


فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

# كتاب الحج والعمرة

وجوب كلٍّ من  
الحج والعمرة  
وشروط ذلك



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا  
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله

(الفتاوى) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجزء الأول :  
الفتاوى من ١ إلى ١٠٠  
الجزء الثاني :  
الفتاوى من ١٠١ إلى ٢٠٠  
الجزء الثالث :  
الفتاوى من ٢٠١ إلى ٣٠٠  
الجزء الرابع :  
الفتاوى من ٣٠١ إلى ٤٠٠  
الجزء الخامس :  
الفتاوى من ٤٠١ إلى ٥٠٠  
الجزء السادس :  
الفتاوى من ٥٠١ إلى ٦٠٠  
الجزء السابع :  
الفتاوى من ٦٠١ إلى ٧٠٠  
الجزء الثامن :  
الفتاوى من ٧٠١ إلى ٨٠٠  
الجزء التاسع :  
الفتاوى من ٨٠١ إلى ٩٠٠  
الجزء العاشر :  
الفتاوى من ٩٠١ إلى ١٠٠٠

ج 4: أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج، فقال تعالى: **{وَأَذِّن فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَجِّ}** <sup>(1)</sup> الآية، **فَلِئَلَّيْ نَكْفُرَ فِي** تفسيرها: أن نادٍ في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: (يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادٍ وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك. هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وغير واحد من السلف،

<sup>1</sup> () سورة الحج، الآية 27.





ج 6: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، ف قيل في سنة خمس، وقيل في سنة ست، وقيل في سنة تسع، وقيل في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

...  
...  
...  
...

ج 2: الحج ركن من أركان الإسلام،  
فمن جرده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر،  
يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على  
المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج؛  
لقوله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن  
الله غني عن العالمين}**(1).

...  
...

...

...

...  
...  
...

...

<sup>1</sup> () سورة آل عمران، الآية 97.



ج 1: **أولاً:** ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله <sup>^</sup> يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه») (1) **متفق عليه، وقيل <sup>^</sup>: «العوة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس لغيره إلا الجف»** (2) **متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب**

<sup>1</sup> ( ) أحمد 2/229، 248، 410، 484، 494، والبخاري 2/141، 209 (ط المكتبة الإسلامية استانبول)، ومسلم ج 2/983 برقم (1350)، وهذا لفظ البخاري، والترمذي 3/176 برقم (811)، وابن ماجه 2/965 برقم (2889)، والدارمي 2/31، والدارقطني 2/284، وعبدالرزاق 5/4 برقم (8800)، وابن خزيمة 4/131 برقم (2514)، وابن حبان 9/7 برقم (3694)، والبيهقي 5/261، 261-262، 262.

<sup>2</sup> ( ) أخرجه مالك في الموطأ 1/346، وأحمد 2/246، 461، 462، 3/447، والبخاري 2/198، ومسلم 2/983 برقم (1349، 1350)، والترمذي 3/272 برقم (933)، والنسائي 5/112، 113، 115 برقم (2622، 2623، 2629)، وابن ماجه 2/964 برقم (2888)، والدارمي 2/31، وعبدالرزاق 4-5/3، 4 برقم (8798)، وابن خزيمة 4/131، 359 برقم (2513، 3072، 3073)، وابن حبان 9/9 برقم (3696)، وابن الجارود 2/115 برقم (502)، والبيهقي 4/343، 5/261.

تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي <sup>ص</sup> قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»<sup>(1)</sup>، وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 2/229، 359، 400، 414، 484، 506، ومسلم 1/209 برقم (233) واللفظ له، والترمذي 1/418 برقم (214)، وابن ماجه 1/196، 345، برقم (598)، (1086)، وابن خزيمة 1/162، 3/158 برقم (314، 1814)، وابن حبان 5/25، 6/176 برقم (1733، 2418)، والطبراني 4/155 برقم (3989)، والحاكم 1/119-120، 4/259 بنحوه، وأبو عوانة 2/20، والبيهقي 2/466، 467، 10/187، والبغوي 2/177 برقم (345).

**ثانياً:** يجوز الاتجار في مواسم الحج،  
أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن  
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:  
**{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من  
ربكم}**<sup>(1)</sup>، وهو لا ١٢٢ حرج عليكم في الشراء  
والبيع قبل الإحرام وبعده.<sup>(2)</sup>

المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

المعنى  
المعنى

( ) المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى

المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى  
المعنى

1 ( ) سورة البقرة، الآية 198.  
2 ( ) تفسير ابن جرير 4/162 برقم (3761) تحقيق أحمد  
شاكِر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور 1/222.

ج 1: فرض الله الحج على كل مكلف  
مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك  
فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم  
يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما  
يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي  
والصحي وحال من حوله من الأقارب  
والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة  
ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في  
الأمة ونفعه لها حضراً أو سفيراً في الحج  
وغيره، فليُنظر كلُّ إلى ظروفه وما هو أنفع  
له وللأمة فيقدمه على غيره.

.....  
.....

.....

.....

.....  
.....

..... (.....)

.....  
.....

الرجوع إلى الفتاوى السابقة المتعلقة بالحج والعمرة  
والأصل في تأدية الأعمال والمناسك  
السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا  
حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك  
لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

والله أعلم بالصواب .

عضو نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )

:  
والله أعلم بالصواب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: **لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وِعْثَهَا**<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: **لَمْ يَرِدْ اللَّهُ لِيَجْعَلْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**<sup>(2)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 () سورة البقرة، الآية 286.

2 () سورة المائدة، الآية 6.

ج 3: تجزئ الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

المرأة الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

المرأة الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

المرأة الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

المرأة الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

(المرأة) الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

المرأة الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

٥٥٥

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعاً؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، وقد قال الله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(١)</sup> وروي عنه <sup>^</sup> أنه قال: **«تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»** خرجه الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥  
٥٥٥٥ ٥٥٥٥ .

٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥٥

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.  
2 ( ) مسند الإمام أحمد 1/314، والأصبهاني في الترغيب والترهيب 2/11 برقم (1046).



ج: الواجب عليهم: أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واجادلهم بلتينا أحسن} (1) وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أصلح الله حال الجميع.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

<sup>1</sup> ( ) سورة النحل، الآية 125.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بسم الله الرحمن الرحيم)

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه مُحَرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والله أعلم بالصواب. والله المستعان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة. وإذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، ولا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، ولا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.

المرأة إذا كانت حرة، فلا يشترط إئذان زوجها في أدائها الفريضة.





ج 1: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

المناسك التي يجب على الصبي المميز أن يفعلها هي: الإحرام من الميقات، طواف التيمم، رمي الجمرات، وقص الشعر، والحج بعمرة أو حج.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

والصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم فإنه يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

ج 4: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ؛ بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة.

والحيض في حق المرأة. . . . .

والحيض في حق المرأة . . . . .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( ) . . . . .  
: . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

ج 4: تعتبر العمرة أو الحج من غير  
البالغ تطوعاً، ولا تكفي عن حجة الإسلام  
وعمرته.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رئيس اللجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله اعلم بالصواب

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:  
بأنه إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على  
اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعاً.

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والله اعلم بالصواب

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١١١١) .....  
..... :  
.....  
.....  
.....  
.....

ج 3: ثبت عن رسول الله <sup>^</sup> أنه قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»**، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال <sup>^</sup>: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**. فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛

لقله <sup>١</sup>: «دع مايربك إلى ما لا يربك»<sup>(١)</sup> ،  
وأما ما ذكرته من أنه زنا بعدما حج فإن كان  
فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط  
لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله  
مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر  
الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه  
صحيح، وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب.

.....  
.....

.....  
.....

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي

.....  
.....  
.....

<sup>1</sup> ( ) أحمد 1/200، 3/153، والترمذي 4/668 برقم (2518)،  
والنسائي 8/327-328 برقم (5711)، والدارمي 2/245،  
وعبدالرزاق 4/117 برقم (4984)، وابن خزيمة 4/59  
برقم (2348)، وابن حبان 2/498 برقم (722)، وأبو يعلى  
12/132 برقم (6762)، والحاكم 2/13، 4/99، والطبراني  
في الكبير 3/75، 76 برقم (2708، 2711)، وفي الصغير  
1/102، والطيالسي ص 163 برقم (1178)، والبيهقي  
5/335، والبغوي في شرح السنة 16-8/17 برقم (2032).



الذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون  
والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون  
والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون  
والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون  
والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون

ج 2: من حج وهو كافر كفوفاً أكبر ثم دخل بعد في الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلماً ثم ارتد بارتكابه ما يخرج من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزاءه حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل رده إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (1).

والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون  
والذين كفروا بعد ما آمنوا بالله ورسوله أولئك هم المنافقون

1 ( ) سورة البقرة، الآية 217.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**الاستطاعة في  
الحج**



ج 5: الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيوم كل سنة يرجع فيه إلى المسؤولين في الدولتين؛ ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين، وهما به أعرف، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنة على ما ذكره السائل.

أما الاستطاعة بالنسبة للحج: فإن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

أما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله، وما قام به من نسك، وما تجنب من منافيات لكمال حجه، وما بذله من مال وتحمله من جهد سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه، أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه. وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً، كأنه يرى ربه، فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه، ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده يضاعف لهم الحسنات، ويعفو عن السيئات، ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ماله لله، الحكم العدل، الرؤوف الرحيم.

رئيس اللجنة  
عضو  
عضو

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان  
عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان  
عبدالرزاق عفيفي



ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن والدك صحيح معافى ولا يستطيع الحج من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج؛ لقوله سبحانه وتعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(1)</sup>، ولا يصح الحج عنه منك، ولا من غيرك، لكن يشرع لك إذا كنت مستطيعاً لنفقتك على الحج أن تساعدك بذلك ليحج بنفسه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

والعلماء والباحثون في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٢)

ج: أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيء من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها، وعليه فإذا كان حجها مستكملًا للشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٢)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٢)

الجنة الدائمة للإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان  
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٢)

ج: - لا يجوز للحجيج أن يتكلموا بالكلام المنهك أو غير المنهك في الحج.

000000

00 000 000000 00 000 00 - 0

00000000

**ج: أولاً:** إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك.

**ثانياً:** يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

00000 00000 000000 000 00000 00000 000000000 000000000

. 00000 000000

000000000 00000000 000000000 00000000

00000000000

0000000 0000000 0000 0000 000 000

00 000000000000000000000000000000 00 00000000000000 00 0000000000

000 00 00000000

) 000 00000000 00 000000000 00000000 00000000

(00000000

00000000 00000 000000 00000 00 00000 00

00000000 00000 00000 00 000 00000 00

00000000

ج 4 : لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجبها وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

ج 4 : لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجبها وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

ج 7: إذا كانت حالتك كما ذكرت فلست مكلفاً بالحج؛ لعدم الاستطاعة الشرعية، قال الله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(1)</sup> ، وقال: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**<sup>(2)</sup> ، وقال: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**<sup>(3)</sup>.

الاستطاعة: القدرة على الحج، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال.

الاستطاعة: القدرة على الحج، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الاستطاعة: القدرة على الحج، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال، والفقير: الذي لا يجد ما يكفيه من المال.

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

2 ( ) سورة التغابن، الآية 16.

3 ( ) سورة الحج، الآية 78.

بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى

ج 3: يجوز لهم ذلك، وحجهم صحيح؛  
لعموم الأدلة.

بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى

بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى

بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى

(بعضهم) يرى أن هذا الحديث يدل على أن

بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى  
بعضهم يرى أن هذا الحديث يدل على أن  
الرجل الذي يمشي في طريق الله تعالى

ج 1: إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

والجواب: نعم، يجوز له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

والجواب: نعم، يجوز له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

عضو  
عبدالله بن قعود  
عضو  
عبدالله بن غديان  
الرئيس  
عبدالله بن باز

(والجواب: نعم)

والجواب: نعم، يجوز له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

والجواب: نعم، يجوز له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

(والجواب: نعم)

والجواب: نعم، يجوز له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية العربية السورية  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية العربية السورية

ج: يجوز لك أن تحج مع والدتك من مالها، وتجزؤك عن حجة الإسلام، وأما سفر والدتك للحج بدون محرم فلا يجوز.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية العربية السورية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية العربية السورية

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية العربية السورية

- من كان له دين عليه من رجل أو رجلين أو جماعة من الناس فإنه عليه أن يسألهم قبل أن يموت بما له عليهم من الدين حتى يسألوا عنه ويأدوا له دينهم.

ج 1: يجوز الحج من الدية لكل واحد من الورثة من نصيبه الخاص إذا كان مكلفاً.

والدية من أمواله الخاصة أو من أمواله العامة إذا لم يكن له مال خاص.

والدية من أمواله العامة إذا لم يكن له مال خاص.

والدية من أمواله العامة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والدية من أمواله العامة (والدية من أمواله العامة)

ج 2: إذا كان له دين عليه من رجل أو رجلين أو جماعة من الناس فإنه عليه أن يسألهم قبل أن يموت بما له عليهم من الدين حتى يسألوا عنه ويأدوا له دينهم.

ج 3: إذا كان يملك الأرض بطريق شرعي؛ كالإرث، أو الهبة، أو الشراء ونحو ذلك، فلا حرج في بيعها وإنفاق ثمنها أو بعضه في أداء الحج.

والدية من أمواله العامة (والدية من أمواله العامة).

والدية من أمواله العامة (والدية من أمواله العامة)

والدية من أمواله العامة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله (عند)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي عليها  
الزخارف والصور والرموز والاشكال  
التي قد يكون لها دلالة دينية أو  
سياسية أو قومية أو غيرها من الدلالات  
التي قد تكون محرمة في الإسلام؟  
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس  
الثياب التي عليها الزخارف والصور  
والرموز والاشكال التي قد يكون لها  
دلالة دينية أو سياسية أو قومية أو  
غيرها من الدلالات التي قد تكون  
محرمة في الإسلام.

ج 1: يجزئ حجبك، ويعتبر أداء الفريضة  
عن نفسك، ولك أن تحج بعد ذلك عن أخيك  
الميت، وجزاك الله خيراً.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي عليها  
الزخارف والصور والرموز والاشكال التي قد يكون لها  
دلالة دينية أو سياسية أو قومية أو غيرها من الدلالات  
التي قد تكون محرمة في الإسلام؟  
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس  
الثياب التي عليها الزخارف والصور  
والرموز والاشكال التي قد يكون لها  
دلالة دينية أو سياسية أو قومية أو  
غيرها من الدلالات التي قد تكون  
محرمة في الإسلام.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي عليها  
الزخارف والصور والرموز والاشكال التي قد يكون لها  
دلالة دينية أو سياسية أو قومية أو غيرها من الدلالات  
التي قد تكون محرمة في الإسلام؟  
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس  
الثياب التي عليها الزخارف والصور  
والرموز والاشكال التي قد يكون لها  
دلالة دينية أو سياسية أو قومية أو  
غيرها من الدلالات التي قد تكون  
محرمة في الإسلام.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)

والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)

ج 2: ما ذكرت من السلف لأجل الحج لا  
يجعل حجك بأمرك بهذا السلف غير مجزئ،  
بل هو مجزئ، تقبله الله وأجر كما عليه،  
وأجر من أعانكما عليه بالسلف وغيره.

والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)

والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)

والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)  
والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)



.....

ج 2: الحج صحيح إن شاء الله تعالى،  
ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج.

.....  
.....

.....  
.....

عضو      نائب رئيس اللجنة      الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

.....  
.....

..... (.....)  
..... :  
.....  
..... - ..... - .....  
.....  
.....  
.....  
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين

ج 4: الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذراً  
في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادراً على  
ذلك.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان .

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب)  
والله المستعان .  
والله المستعان .  
والله المستعان .  
والله المستعان .  
والله المستعان .  
والله المستعان .

ج 2: كون الحج من مال حرام لا يمنع  
من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب  
الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

.....  
.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

.....

(.....) .....

: .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



المرأة إذا كانت حرة، فلا يجوز لها أن تتزوج من رجل حتى يوفى دينها، وإذا كانت متزوجة، فلا يجوز لها أن تتزوج من رجل حتى يوفى دين زوجها، وإذا كانت متزوجة من رجل، فلا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر حتى يوفى دين زوجها، وإذا كانت متزوجة من رجل، فلا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر حتى يوفى دين زوجها، وإذا كانت متزوجة من رجل، فلا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر حتى يوفى دين زوجها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن زوج أختك تحمل ديوناً وليس لديه سدادها، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك، وتؤجل تحجيج أختك؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كرتبهما جميعاً أهم من تحجيجها، وأنفع لهما جميعاً، وليس عليها حج حتى تستطيع.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>(1)</sup>.  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وآخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**<sup>(1)</sup>.

البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،

البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،

البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،

البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،  
البيت من استطاع إليه سبيلاً، والبيت من استطاع إليه سبيلاً،

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

الدين عليه دين مطالب به  
بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن  
الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه  
غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم  
التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه  
سبب خير لأداء ديونه.

الدين عليه دين مطالب به  
بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن  
الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه  
غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم  
التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه  
سبب خير لأداء ديونه.

الدين عليه دين مطالب به

الدين عليه دين مطالب به

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(مكرر) من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكر من سماح  
الدائن أو الدائنين لك في الحج قبل تسديد  
ما عليك لهم من الدين فلا حرج عليك في  
أداء الحج قبل التسديد، ولا تأثير لكونك  
مديناً لهم على صحة حجك في مثل هذه  
الحالة.

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

(مكرر) من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

الكتاب: من الأسئلة التي وردت في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - 1435 هـ - 2014 م

ج 1 بلا حرج على المذكور في حجه إن شاء الله.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 5: **أولاً:** إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

**ثانياً:** الحج فرض على المكلف المستطيع سواء كان متزوجاً أم غير متزوج؛ لعموم قوله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(1)</sup>.

البيت من استطاع إليه سبيلاً (1)

البيت من استطاع إليه سبيلاً (1)

البيت من استطاع إليه سبيلاً (1)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## الإجابة في الحج

## الأسئلة والأجوبة

1 ( ) أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة ( )  
: أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة  
أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة  
أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة  
أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة

ج 2 لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره  
قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما  
رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي  
<sup>^</sup> سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال:  
«حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج  
عن نفسك، ثم عن شبرمة»<sup>(1)</sup>.

أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أبو داود 2/403 برقم (1811)، وابن ماجه  
2/969 برقم (2903)، والدارقطني 2/267-270، وابن  
خزيمة 4/345 برقم (3039)، وابن حبان 9/299 برقم (3988)،  
وأبو يعلى 4/329 برقم (2440)، والطبراني في  
الكبير 12/34 برقم (12419)، وفي الأوسط 3/7، 4/382،  
6/182 برقم (2300، 4495، 6130) (ط: دار الحرمين  
القاهرة)، وفي الصغير 1/226، وابن الجارود 2/113 برقم  
(499)، والبيهقي 4/336، 337، 5/180.



.....

.....  
.....

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

..... (.....)

..... :  
.....  
.....

ج 1: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه.

.....

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

□□□□□□ □□□□□□ (□□□□□□)

□: □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□□□□□□□

ج: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج  
مادام لا يستطيع الحج مالياً، ولا تصح النيابة  
عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على  
أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في  
المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن  
الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□□□ . □□□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□□□□□

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

( )

:  
:  
:  
:  
:  
:  
:  
:

ج: أما صدقتك على كل من والدك  
ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان،  
والله يجزل لك الأجر على هذا البر.  
أما تسليمك النقود التي تريد أن يحج  
بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج  
بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما  
وصفت، والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في  
الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن  
نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة  
لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج  
عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة  
الثابتة عن رسول الله <sup>ص</sup> في ذلك، لكن  
ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن  
يتحرى في من يستنيبه أن يكون من أهل  
الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه  
بالواجب.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم رحمةً وبرهاناً مبيناً  
فما وافق الدين مذاهباً كثيراً  
فما خالفه فهو الكفر والمنافاة  
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم رحمةً وبرهاناً مبيناً  
فما وافق الدين مذاهباً كثيراً  
فما خالفه فهو الكفر والمنافاة  
والله أعلم بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم رحمةً وبرهاناً مبيناً  
فما وافق الدين مذاهباً كثيراً  
فما خالفه فهو الكفر والمنافاة  
والله أعلم بالصواب

ج 1: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي <sup>ص</sup> سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تترك الحج لوالدك؟  
ج: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: {وبالوالدين إحساناً} (1).

والله أعلم بالصواب، وإني لله أشكر وأطيق.

والله أعلم بالصواب، وإني لله أشكر وأطيق.

والله أعلم بالصواب، وإني لله أشكر وأطيق.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تترك الحج لوالدك؟

1 ( ) سورة الإسراء، الآية 23.

المسجد الأقصى، والمسجد الحرام، والمسجد  
الأقصى، ومسجدي هذا، وإنما تشد

ج 6: إذا كانت مكلفة فإنه يشرع لك أن  
تحج وتعتمر عنها إذا كنت قد حججت عن  
نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول  
ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها؛ لأن الرسول  
ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة  
مساجد: المسجد الحرام، والمسجد  
الأقصى، ومسجدي هذا، وإنما تشد  
الرحال للصلاة في المسجد النبوي، ويدخل  
السلام عليه ﷺ، وعلى صاحبيه رضي الله  
عنهما تبعاً لذلك، وذلك لا يقبل النيابة.

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد  
الأقصى، ومسجدي هذا، وإنما تشد

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد

الأقصى، ومسجدي هذا، وإنما تشد

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد  
الأقصى، ومسجدي هذا، وإنما تشد

(المسجد) المسجد الحرام، والمسجد

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد



المرء إذا كان له مال فله أن يهبه من يشاء من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمت بالحج عنها برأ بها وإحساناً إليها كان خيراً، إلا أن يكون لديها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن يحج عنها منه قبل تقسيم التركة.

والمرء إذا كان له مال فله أن يهبه من يشاء من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده

والمرء إذا كان له مال فله أن يهبه من يشاء من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده  
وإن هب من غيره فله أن يقبله من غيره من أهله وأهله من بعده



ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع أن تحج عن والدتك إن استطعت ذلك بعد أن تحج عن نفسك، هذا إذا كانت لا تستطيع الحج في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحج في حياتها فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حجبت عنها تبرعاً كفى ذلك، ولك في ذلك الأجر العظيم؛ لأن الحج عنها من أعظم برها، أما عمك وشقيقك فإن حجبت عن كل منهما فهو بر بهما، نرجو أن يأجرك الله عليه، وليس ذلك واجباً عليك.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

الطهارة (صلى الله عليه وسلم)

ج 1: تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزاءه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

الطهارة (صلى الله عليه وسلم)

الطهارة (صلى الله عليه وسلم)

الطهارة (صلى الله عليه وسلم)

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة

سؤال: ...  
جواب: ...

...  
...  
...

(...) ...  
... : ...  
...  
...  
...

ج 1: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي <sup>^</sup> كيفية أدائهما قراناً وإفراداً وتمتعاً بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلاً والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلاً كان جائزاً؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

.....  
.....

.....  
.....

عضو  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

.....  
.....

.....  
.....  
.....

الواجب عليه .  
الواجب عليه .  
الواجب عليه .  
الواجب عليه .  
الواجب عليه .

ج 2: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كلٍّ أن يفى بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه.

الواجب عليه .  
الواجب عليه .

الواجب عليه .  
الواجب عليه .

الواجب عليه .  
الواجب عليه .  
الواجب عليه .

(الواجب عليه)

:  
الواجب عليه .  
الواجب عليه .

...  
... ( ) ...  
...  
...  
...  
...

ج 1: يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشترع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

...  
...

...  
...

...  
...  
...



الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 5: الإحرام يوم عرفة سواء كان في  
عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن  
والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن  
نفسه وكمل مناسك الحج ولم يحصل منه  
ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم  
حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أرادت  
أن تحج عنه حجة أخرى فهذا إليها، ولها أجر  
في ذلك.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com

(الشيخ) محمد صالح المنجد

: إن الله تعالى يقول (الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com  
(الشيخ) محمد صالح المنجد  
الشيخ محمد صالح المنجد عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مفتي دار الإفتاء السعودية الرياض - المملكة العربية السعودية  
www.dawateislamiyah.com

ج: يكون الحج عن أختك (طفيلة) التي ذكرتھا للنائب، ولا تأثير لغلطه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، والعبرة بنيةك، أي: بنية المنيب، لا النائب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من متعمري وعاودي.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من متعمري وعاودي.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من متعمري وعاودي.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من متعمري وعاودي.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من متعمري وعاودي.

ج 1: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركاً شركاً أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} (1) ، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» (2) رواه مسلم في صحيحه، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

1 ( ) سورة التوبة، الآية 113.  
2 ( ) أخرجه أحمد 2/441، ومسلم 2/671 برقم (976) واللفظ له، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 1/501 برقم (1572)، وابن أبي شيبة 3/343 وابن حبان 441-7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/70، 76، والبغوي في شرح السنة 5/463 برقم (1554).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

### معلومات عامة

هذا المجلد من سلسلة "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" ويتضمن مجموعة من الفتاوى التي صدرت في شهر رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ. وقد تم إعدادها على يد فريق من العلماء والباحثين في اللجنة، وذلك في إطار حرصها على تقديم الفتاوى العلمية والإفتاءية التي تخدم المجتمع وتعالج القضايا التي تواجهه.

(مقدمة) هذا المجلد من سلسلة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتضمن مجموعة من الفتاوى التي صدرت في شهر رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ. وقد تم إعدادها على يد فريق من العلماء والباحثين في اللجنة، وذلك في إطار حرصها على تقديم الفتاوى العلمية والإفتاءية التي تخدم المجتمع وتعالج القضايا التي تواجهه. هذا المجلد من سلسلة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتضمن مجموعة من الفتاوى التي صدرت في شهر رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ. وقد تم إعدادها على يد فريق من العلماء والباحثين في اللجنة، وذلك في إطار حرصها على تقديم الفتاوى العلمية والإفتاءية التي تخدم المجتمع وتعالج القضايا التي تواجهه.

ج 3: إذا كان الأمر كما ذكر فحجه بهذا المال جائز ولا شيء فيه، ويقع الحج عمن نوى له، وهو مشكور ومأجور إن شاء الله؛ لاجتهاده، وحرصه على نفع الموصي، ولرضى أصحاب النيابة في ذلك.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ

رئيس اللجنة  
عضو اللجنة

عبدالله بن غديان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رئيس اللجنة (الرياض)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ  
رئيس اللجنة  
عضو اللجنة  
عبدالله بن غديان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز  
رئيس اللجنة (الرياض)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

ج 1: الحج صحيح، وليس عليه رد  
النفقة، وقول من قال: إن الحج غير صحيح،  
لا وجه له، وإنما ذلك لمن حج عن غيره قبل  
أن يحج عن نفسه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

عضو  
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
(بمكة)

: 1: الحج صحيح، وليس عليه رد  
النفقة، وقول من قال: إن الحج غير صحيح،  
لا وجه له، وإنما ذلك لمن حج عن غيره قبل  
أن يحج عن نفسه.

ج 2: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برأ بهما وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.

.....  
.....  
.....



ج 3: يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل: من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(1)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net  
www.dawateislamiyya.com  
www.islamquestionnaire.com

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 2/327-328، 391، 5/3، 5، والبخاري 7/69، ومسلم 4/1974 برقم (2548)، وعنده «من أحق بحسن الصحبة..» إلى أن قال: «..ثم أدناك أدناك»، وأبو داود 5/351 برقم (5139)، والترمذي 4/309 برقم (1897)، وابن ماجه 2/903، 1207 برقم (2706، 3658)، وابن أبي شيبة 8/353، وابن حبان 2/175-176، 177 برقم (433، 434)، والحاكم 4/150، والطبراني 19/404-406 برقم (957-964)، والبخاري في الأدب المفرد ص 8، 7، 6 برقم (3، 5، 6) والبيهقي 4/179، 8/2.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٢٤هـ)

ج ١: إذا كانت زوجتك كما ذكرت حية  
صحيحة البنية فلا يصح حجك عنها، وليس  
الحج فرضاً عليها؛ مادامت غير مستطية  
لفقرها، أو لعدم محرم يسافر معها، ونسأل  
الله لكما التوفيق واليسير.

اللجنة الدائمة للإفتاء  
عضو

نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

ج: يجب على المسلم المكلف  
المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز  
في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا  
يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء  
الحج بنفسه.

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

ج: يجب على المسلم المكلف  
المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز  
في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا  
يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء  
الحج بنفسه.

المرء إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

المرء إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

المرء إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

المرء إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

(المرء) إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

المرء إذا أتى بغيره في حجبها، ولو كان قد حجبها  
عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر  
نافلة له، وليس له أن يحجب عن غيره حتى  
يحجب عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض  
إلا بعد أن يبلغ.

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ  
وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تأخذ عمرة وحجة لأمك؛ لأن الرسول <sup>^</sup> أذن في الحج عن الكبير الذي لا يستطيع الحج بسبب كبر سنه، وهكذا العجوز.

والحج والعمرة  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

والحج والعمرة  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(والحج والعمرة)

والحج والعمرة  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
والحج والعمرة  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
والحج والعمرة  
يُحْتَسِبُ لِمَنْ حَجَّ  
وَعُمَرَ فِي سَنَةِ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

إذا أعطى شخص مالا لشخص ليحج عنه لعجزه عن مباشرة الحج بنفسه، أو ليحج عن ميت صح ذلك إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وله أن ينفق من هذا المال في حجه عنه، ويملك ما بقي، أما إن أعطيه ليحج منه ويرد الباقي أنفق منه ما يحتاجه في حجه عنه ويرد ما بقي. وليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى، ومن صلاها منهم مع الناس فهو مأجور.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.muhammadalshaykh.com

www.muhammadalshaykh.com

www.muhammadalshaykh.com

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)  
سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
ج 10: الحج فريضة على كل مسلم حر  
عقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة  
في العمر. وبر الوالدين وإعانتها على أداء  
الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلا أن  
عليك أن تحج عن نفسك أولاً، ثم تعين  
والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع،  
ولو قدمت والديك على نفسك صح حجها.  
والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بسم الله الرحمن الرحيم .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بسم الله الرحمن الرحيم

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)  
سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
المنطقة الحرة  
الرياض

ج 1: إذا كانت والدتك لا تستطيع  
بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها  
صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك  
واعتمرت ما وجب عليك.

والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
المنطقة الحرة  
الرياض

(الجنة) مكة المكرمة

ج 2: - إذا كانت والدتك لا تستطيع  
بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها  
صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك  
واعتمرت ما وجب عليك.  
والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .



ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعاً.

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعاً.

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعاً.

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية - المشكوك فيها - لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعاً.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المشروع في سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٦٩ م. وقد تم الانتهاء من العمل على المشروع في سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ١٩٧٣ م. وقد تم إصداره في سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ١٩٧٣ م. وقد تم توزيعه على كافة الجامعات والمدارس في المملكة العربية السعودية.

وقد تم إجراء عدة مراجعات وتحديثات على المشروع في السنوات التالية، وذلك بهدف تحسين المحتوى العلمي وإضافة الأبحاث الحديثة في هذا المجال. وقد تم إصدار الطبعة الثانية من المشروع في سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٧ م.

ويهدف هذا المشروع إلى توفير مادة تعليمية ذات جودة عالية للطلاب في الجامعات والمدارس، وذلك من خلال تقديم الأبحاث العلمية الحديثة في هذا المجال. وقد تم اختيار المؤلفين من بين الباحثين أكفاء في هذا المجال، وذلك بهدف ضمان جودة المحتوى العلمي.

وقد تم إجراء عدة مراجعات وتحديثات على المشروع في السنوات التالية، وذلك بهدف تحسين المحتوى العلمي وإضافة الأبحاث الحديثة في هذا المجال. وقد تم إصدار الطبعة الثانية من المشروع في سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٧ م.

ويهدف هذا المشروع إلى توفير مادة تعليمية ذات جودة عالية للطلاب في الجامعات والمدارس، وذلك من خلال تقديم الأبحاث العلمية الحديثة في هذا المجال. وقد تم اختيار المؤلفين من بين الباحثين أكفاء في هذا المجال، وذلك بهدف ضمان جودة المحتوى العلمي.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يترك الحج أو العمرة إذا كان قادراً على ذلك، ولا يجوز له أن يتركهما إذا كان قادراً على الحج أو العمرة، ولا يجوز له أن يتركهما إذا كان قادراً على الحج أو العمرة، ولا يجوز له أن يتركهما إذا كان قادراً على الحج أو العمرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير آثم في عدم تلبيةك رغبة والدك في السفر معه للعمرة؛ لأنك معذور بارتباطك بعملٍ الحق فيه لغيرك.

أما اعتراضك على سفره وحده للعمرة ومنعه من ذلك فلا حرج عليك فيه، إذا كان يخشى عليه من السفر وحده؛ لأنه لمصلحته، والرفق به، ودفع المشقة والحرج عنه، وليس عقوقاً له ولا صدأً له عن الخير، وعسى أن تطيب خاطره بالوفاء بوعدك حينما تتهيأ لك الفرصة في الذهاب معه للعمرة أو الحج.

فإن كان ذلك، فإنه لا حرج عليك في ذلك، ولا حرج عليك في ذلك، ولا حرج عليك في ذلك.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكْرَمَةِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 1: إن كانت والدتك مريضة مرضاً يغلب على الظن عدم برئها منه، لا تستطيع معه الحج، فيجوز أن تنيب من يحج عنها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «حجي عنه»، وإن كانت تستطيع الحج وجب أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها.

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
الذي أتى بهدانا  
إلى ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا

ج: إذا كانت والدتك لا تقوى على الحج بنفسها لمرض لا يرجى برؤها منه أو لضعفها من كبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حجك وعمرتك عن نفسك، وإن كان مرضها أو ضعفها لأمر طارئ يزول فلا يصح حجك ولا عمرك عنها، وإن كان المانع عدم السماح لها بالسفر من جهة السلطات المسؤولة؛ لعدم محرم لها يرافقتها في السفر فليس عليها حج حتى يتيسر من يرافقتها من المحارم.

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
الذي أتى بهدانا  
إلى ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
الذي أتى بهدانا  
إلى ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
الذي أتى بهدانا  
إلى ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
الذي أتى بهدانا  
إلى ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا  
الذي كنا  
على شفاة  
من قبله  
فقد عرفنا  
أنه ديننا

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)  
سؤال: هل يجوز الحج والعمرة عن الميت  
الذي لا يقوى على رمي الجمار عن نفسه؟  
الجواب: لا يجوز الحج والعمرة عن الميت  
الذي لا يقوى على رمي الجمار عن نفسه.

ج 2: يجوز الحج والعمرة عن الميت  
المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن  
أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى  
برؤه، وتجاوز النيابة في رمي الجمار عن  
العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي  
بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا  
كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد  
رمى عن نفسه.

والله أعلم بالصواب.  
والله المستعان.

عضو اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

\_\_\_\_\_ ) (

ج 1: يجوز أن تحج عن جدك الميت بعد أن تحج عن نفسك.

ج 2: يجوز أن تحج عن نفسك بعد أن تحج عن جدك الميت بعد أن تحج عن نفسك.



ج 2: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص والنفقة والنَّصَب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
(الجنة والجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة  
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 1: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فتوابع الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات- فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فتوابع الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضاً أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات- فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

.....

ج: يجب عليك الحج عن نفسك أولاً، ثم بعد ذلك يجوز لك الحج عن والدك إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا العمرة بعد أن تعتمر لنفسك، ويشترع شد الرحال لزيارة مسجد النبي <sup>ﷺ</sup>، لا لزيارة قبر النبي <sup>ﷺ</sup> ولا غيره من القبور؛ لقول النبي <sup>ﷺ</sup>: **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**، لكن يشترع لمن زار المسجد النبوي أن يسلم على النبي <sup>ﷺ</sup> وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشترع له أيضاً زيارة قبور البقيع والشهداء والدعاء لهم، والترحم عليهم، وذكر الموت وما بعده، ويشترع له أيضاً زيارة مسجد قباء للصلاة فيه؛ لأحاديث وردت في ذلك.

.....

.....

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج 3: يجوز للمرأة المذكورة أن تدفع  
مالاً ليحج به عن والدتها إذا كانت والدتها  
متوفاة أو عاجزة عن الحج بنفسها؛ لكبر  
سن أو مرض لا يرجى برؤه.  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٥٥٥٥)

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجر.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٥٥٥٥) .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٥٥٥٥)

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجر.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ١٤٢٠ هـ  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج: إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن  
تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر  
سن أو مرض لا يرجى برؤه. كما يجوز لك أن  
تعتمر عن والدي والديك المتوفين.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: نعم يجوز ذلك.

المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.

المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.

المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.

المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.

(المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.)

المراد بالمرأة المسلمة التي تزوجت من رجل مسلم، والمراد بالطلاق الطلاق المبرأ، والمراد بالرجعة الرجعة المبرأة، والمراد بالزنا زنا المحرمات، والمراد بالزنا المحرمات زنا المحرمات.

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً أو قارناً - فحسن؛ لما روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي <sup>ص</sup> سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.

(والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.)

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من شبرمة.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المجلس الأعلى للبحوث العلمية والإفتاء  
الإسلام سؤال وجواب  
سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب

ج: حيث أن من أجر ليحج عن غيره قد أدى الحج عمّن طلب منه الحج عنه كما شرع الله فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج، سواء ركب سيارة بأجرة أو تبرعاً، أو مشى على رجله وكفى هذا الحج عن المتوفى، سواء كان عن حجة الإسلام أو كان تطوعاً؛ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك، والمقصود بالذات: هو أداء الحج فريضة أو تطوعاً، فتصح إذا أدت الأركان والواجبات على ما شرع الله، وتبرأ بها الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة، لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

. الجنة الجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة

الجنة الجنة الجنة

الجنة

الجنة

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(سنة) رقم

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

عضو  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

(سنة) رقم

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

00000 0000 00000 0000 00000 0000  
00000 000 000 000 0000

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم لم تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها، وجب على ولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك، وكان قد حج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(1)</sup>، وذلك في حجة الوداع، رواه البخاري

<sup>1</sup> () أخرجه مالك في الموطأ 1/359، وأحمد 1/212، 218، 2/140، والبخاري 359، 213، 219، 251، 329، 346، 5/125، 7/126، ومسلم 2/973، 974، برقم (1334، 1335)، وأبو داود 2/400-402 برقم (1809)، والترمذي 3/267 برقم (928)، والنسائي 5/117، 118-119، 8/227، 228-119، 119، برقم (2675، 2641، 2642، 5389-5392)، وابن ماجه 2/970، 971 برقم (2907، 2909)، والدارمي 2/39-40، 40، وابن خزيمة 4/342، 343، 344، 346 برقم (3031-3033، 3036، 3042)، وابن حبان 9/301، 308، 309 برقم (3989، 3995، 3996)، والطبراني 18/282-284، 285-287 برقم (720-726، 728-735)، والبيهقي 5/179، 4/328، 329.

ومسلم، وفي رواية لمسلم: قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بغيره، فقال <sup>^</sup>: «فحجي عنه»<sup>(1)</sup>.

والله أعلم بالصواب، وإِنَّه لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ .

والله أعلم بالصواب، وإِنَّه لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ .

والله أعلم بالصواب، وإِنَّه لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب، وإِنَّه لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ .

1 ( ) مسلم 2/974 برقم (1335).

المرضى من مرض  
الضمآن الاجتماعى، ومما يأخذه من  
الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن  
ينيب من يحج به عنه ويعتمر؛ وجب عليه أن  
يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛  
لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة  
والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة  
غيره عنه بماله.

المرضى من مرض  
الضمآن الاجتماعى، ومما يأخذه من  
الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن  
ينيب من يحج به عنه ويعتمر؛ وجب عليه أن  
يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛  
لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة  
والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة  
غيره عنه بماله.

المرضى من مرض

الضمآن الاجتماعى،

ومما يأخذه من  
الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن  
ينيب من يحج به عنه ويعتمر؛ وجب عليه أن  
يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛  
لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة  
والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة  
غيره عنه بماله.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

( )

:  
 :  
 :  
 :  
 :  
 .

ج: يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال.

.

( )

:  
 :  
 :  
 .



ج 1: من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام، ولا يسقط بموت من وجب عليه، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي <sup>ﷺ</sup> فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(1)</sup>، وسألته

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 1/239-240، 345، والبخاري 2/217-218، 234-7/233، 8/150، والنسائي 5/116 برقم (2632)، والدارمي 2/24، 183، وابن خزيمة 4/346 برقم (3041)، وابن حبان 9/306 برقم (3993)، والطبراني 12/13، 40، 57 برقم (12332)، 12443، 12444، (12512)، والطيالسي ص 341 برقم (2621)، وابن الجارود 2/115 برقم (501)، والبيهقي 4/335، 5/179، 6/274، والبعوي في شرح السنة 7/28 برقم (1855).

^ امرأة من خثعم قائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك». أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ^ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر».

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**محرم المرأة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قوله: "وَأَلْفَ مِائَةٍ أَوْ سِتِّ مِائَةٍ مِنْكُمْ" في قوله: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا يُؤْتِي عَمَلَهُ بِإِسْنَادٍ مِنْهُ فَإِذَا بَلَغَ الْأُمَمَ الْمَدْيَنَةَ وَالْمَدْيَنَةُ بِالْبَحْرِ" قالوا: هذا من قوله: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" أي: من لم يجد من أئمة الهدى عليهم السلام فإنه يؤتي عملهم بإسناد من بعدهم حتى يبلغ أئمة الهدى بالمدينة والمدينة بالبحر.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}** (1)، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي <sup>ﷺ</sup> يقول: **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **«انطلق فحج مع امرأتك»** (2)، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهى المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

(والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.)

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

والشافعي والأوزاعي والأوزاعي والشافعي والأوزاعي، واشتراط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

<sup>2</sup> ( ) الشافعي (بترتيب السندي) 1/286، وأحمد 1/222، 346، والبخاري 2/219، 4/18، 6/159، ومسلم 2/978 برقم (1341)، واللفظ له، وابن ماجه 2/968 برقم (2899، 2900)، وابن أبي شيبة 4/6، وابن خزيمة 4/137 برقم (2529، 2530)، وابن حبان 6/441، 9/72، 73-72 برقم (2731، 3756، 3757)، وأبو يعلى 4/279، 394 برقم (2391، 2516)، والطبراني 11/335، 336 برقم (12205 - 12201)، والبيهقي 5/226.

بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن

ج 3: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر  
للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال،  
فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو  
رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو  
خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع  
زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد  
من يصحبها منهن فلا يجب عليها الحج  
مادامت كذلك؛ لفقده شرط الاستطاعة  
الشرعية، وقد قال تعالى: **ولله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**  
(1).

بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن  
بعض ما ورد في بعض الكتب من أن

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

١٤٣٤ (١٤٣٤)

:١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧  
٨  
٩  
١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠



البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>(1)</sup> .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .

ج: من شروط الحج الاستطاعة، ومن  
الاستطاعة وجود المحرم للمرأة، فإذا فقد  
المحرم فلا يجوز لها السفر، ولا يجب عليها  
الحج إلا بوجوده وموافقته على السفر  
معها، قال تعالى: **{ولله على الناس حج**  
**البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(1)</sup>

البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
البيت من استطاع إليه سبيلاً .

البيت من استطاع إليه سبيلاً  
البيت من استطاع إليه سبيلاً

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

البيت من استطاع إليه سبيلاً (البيت من استطاع إليه سبيلاً)  
البيت من استطاع إليه سبيلاً : البيت من استطاع إليه سبيلاً

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

بعض من  
بعض من

ج 4: لا يجب الحج على المرأة إذا لم  
تجد محرماً لها يسافر معها إليه، ولا يجوز  
لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

بعض من  
بعض من .

بعض من  
بعض من

بعض من  
بعض من  
بعض من

(بعض من) بعض من

بعض من :  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من  
بعض من

ج 1 لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكنائها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطية الحج صحةً، ومالاً، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
www.alukah.net

www.alukah.net  
www.alukah.net

عضو  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(www.alukah.net)

www.alukah.net



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
محمد وآله الطيبين الطاهرين من بعد الأنبياء والمرسلين  
أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بإذن الله تعالى قد نظرت في سؤالكم الكريم  
الذي وردنا به في تاريخ ١٢/٤/١٤٢٣هـ  
والموضوع "سؤالكم عن حكم استعمال  
البرقعة في صلاة الجمعة".

ج: إذا كان الواقع كما ذكر - من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج - فلا يجب عليك مادمت على هذه الحال؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك ومجموعة من النساء، على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي <sup>^</sup>: «لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، إلا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه؛ لأنه محرم لك، واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيء لك سبيل الحج مع زوج أو محرم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال: (سؤال) ما حكم من حجَّ وأبصر مكة فحجَّها

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها

آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها

التوبة إلى الله والاستغفار.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار.

والله أعلم بالصواب. .

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(سؤال) ما حكم من حجَّ وأبصر مكة فحجَّها

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها

آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها

التوبة إلى الله والاستغفار.

والله أعلم بالصواب.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علماً أن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم.

والله أعلم بالصواب

. والله أعلم

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## الحج عن الميت

الْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ (الْحَجُّ)  
: الْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ  
الْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ  
الْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ  
الْحَجُّ وَالْحَجُّ

ج 2: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

الْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ  
الْحَجُّ وَالْحَجُّ .

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

السؤال: ...  
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

(الجنة) ...

... :  
...  
... :  
...

ج: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجرة حجة يحج عنه بها؛ لوجوبها عليه؛ لقوله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}**<sup>(1)</sup> ، ولما في الصحيحين واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. وفي صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على

1 ( ) سورة آل عمران، الآية 97.

**أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله،  
فالله أحق بالوفاء»** ففي الحديثين دليل  
على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته،  
وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج  
عنه ابنه من ماله أجزاء ذلك إذا كان قد حج  
عن نفسه، أما إن كان غير مستطيع الحج  
حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه  
ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن  
وإلا فلا شيء عليه. وحيث ذكر السائل أن  
والده لا يملك غير قطعة أرض توفي خلفها  
فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكناً أو زراعة  
فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعاً للحج إذا لم  
يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان  
معدّها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في  
الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج  
فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر  
بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب  
عليه الحج؛ لقوله تعالى: **{وَأْتَمُوا الْحَجَّ**

**والعمرة لله<sup>(1)</sup>، ولقوله<sup>^</sup> لأبي رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، فقال له<sup>^</sup>: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(2)</sup> رواه الخمسة وصححه الترمذي.**

الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري (2/330) قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الشيخان في الصحيحين.

والشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري (2/330) قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الشيخان في الصحيحين.

والشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري (2/330) قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الشيخان في الصحيحين.

(الشيخان) في الصحيحين

: قال الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري (2/330) قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الشيخان في الصحيحين.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.  
2 ( ) أخرجه أحمد 12-4/10، وأبو داود 2/402 برقم (1810)،  
والترمذي 270-3/269 برقم (930)، والنسائي 5/111،  
117 برقم (2621، 2637)، وابن ماجه 2/970 برقم (2906)،  
وابن خزيمة 4/346 برقم (3040)، وابن حبان  
9/304 برقم (3991)، والطبراني 19/203 برقم (457)،  
458)، والحاكم 1/481، والبيهقي 4/329،350.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المشكلة التي تواجهها بعض دول المنطقة، وخاصة دول الخليج، هي مشكلة نقص المياه العذبة، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، أهمها: التزايد السكاني، والتوسع العمراني، والتغير المناخي، والتلوث البيئي، ونقص المياه الجوفية. ولتجاوز هذه المشكلة، يجب اتخاذ تدابير عاجلة، من أهمها: ترشيد استهلاك المياه، وتطوير تقنيات تحلية المياه، وحماية المياه الجوفية، وإعادة تدوير المياه العادمة. كما يجب تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية المياه العذبة، والعمل على توفير البنية التحتية اللازمة لتوزيع المياه بشكل فعال.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة، وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف والباقي للأب ولا شيء لإخوتها؛ لأن الأب يسقطهم. وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهو مفقود هنا.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .



المتوفى ما يكفي  
لحجة الفرض، وما بقي بعد ذلك المقدم فيه  
وفاء دينه إن كان عليه دين ثابت، ثم تنفيذ  
وصيته الشرعية، والباقي بعد ذلك يقسم  
على الورثة، لكن إن كانت هذه النقود ثمن  
أثاث بيته وثمرن مسكنه ونحو ذلك فلا حج  
عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيراً وغير  
مستطيع للحج، إلا أن يسمح الورثة بإخراج  
الحجة من المبلغ تبرعاً منهم، فلهم أجر  
ذلك.

المتوفى ما يكفي  
لحجة الفرض، وما بقي بعد ذلك المقدم فيه  
وفاء دينه إن كان عليه دين ثابت، ثم تنفيذ  
وصيته الشرعية، والباقي بعد ذلك يقسم  
على الورثة، لكن إن كانت هذه النقود ثمن  
أثاث بيته وثمرن مسكنه ونحو ذلك فلا حج  
عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيراً وغير  
مستطيع للحج، إلا أن يسمح الورثة بإخراج  
الحجة من المبلغ تبرعاً منهم، فلهم أجر  
ذلك.

المتوفى ما يكفي  
لحجة الفرض، وما بقي بعد ذلك المقدم فيه  
وفاء دينه إن كان عليه دين ثابت، ثم تنفيذ  
وصيته الشرعية، والباقي بعد ذلك يقسم  
على الورثة، لكن إن كانت هذه النقود ثمن  
أثاث بيته وثمرن مسكنه ونحو ذلك فلا حج  
عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيراً وغير  
مستطيع للحج، إلا أن يسمح الورثة بإخراج  
الحجة من المبلغ تبرعاً منهم، فلهم أجر  
ذلك.



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الطبعة الأولى 1410 هـ  
الطبعة الثانية 1411 هـ  
الطبعة الثالثة 1412 هـ  
الطبعة الرابعة 1413 هـ  
الطبعة الخامسة 1414 هـ  
الطبعة السادسة 1415 هـ  
الطبعة السابعة 1416 هـ  
الطبعة الثامنة 1417 هـ  
الطبعة التاسعة 1418 هـ  
الطبعة العاشرة 1419 هـ

ج: إذا ثبتت الحجج الثلاث على والدك لأولئك المتوفين وعلمتم بذلك وجب على ورثته أن يحجوا عنه من تركته، وأن يؤدوا الحج الثلاث التي عليه لأولئك المتوفين، ويجزئهم أن ينووا عند الإحرام أداءها عن تعهد والدهم بها لهم دون تعيين أو ذكر أسماء؛ لأن العبد لا يكلف إلا وسعه، ولا يجزئ في ذلك سوى أداء هذه الحجج لا ذبائح ولا غيرها من المال، وإذا لم يقوموا بأدائها مع الاستطاعة أثموا جميعاً هم ووالدهم.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد آخر من بلاد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

ج 2: إذا كان الذي سيحج عنه متبرعاً فيحج من شاء منهم واحد أو كلهم في سنة أو في عدة سنوات إذا كان الذي سيحج عنه قد حج عن نفسه الفريضة، أما إن كان الحج عنه بمقابل مال فهذا يرجع فيه إلى وكيل المتوفى أو إلى المحكمة إن لم يكن له وكيل.

والجواب عن سؤالي هو أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد آخر من بلاد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

والجواب عن سؤالي هو أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد آخر من بلاد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين ولو كان في بلد الكفر فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

بمقتضى ما ذكره من أن الحجة عليه السلام إذا كان في مكة أو في المدينة أو في غيرها من بلاد الإسلام فله أن يحج عن نفسه وعن غيره من المسلمين

ج 12: يشرع أن توكل من يحج عن كل واحد منهم، على أن يكون من يحج عن كل واحد منهم قد حج عن نفسه حجة الإسلام قبل ذلك، وأن يكون ثقة مأموناً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ .

(الجنة) للبحوث العلمية والإفتاء

:  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1435هـ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....  
.....

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تريد أن تأخذ من تركتها ما دفعته لمن حج عنها، وتنازلت عنه لبناتها، فهذا بر منك لأختك وإحسان إلى بناتها. ونسأل الله أن يثيبك على برك وإحسانك.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

(.....)

:  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المسألة الأولى: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الثانية: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الثالثة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الرابعة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الخامسة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة السادسة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة السابعة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الثامنة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة التاسعة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة العاشرة: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة

المسألة الحادية عشر: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الثانية عشر: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الثالثة عشر: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الرابعة عشر: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة  
المسألة الخامسة عشر: إذا كان المذبح منسوبا إلى منسوبة



ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تقض عن والدك ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لما أخرج الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup>: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، فقد أمر النبي <sup>ﷺ</sup> أن يغسل ويكفن، ولم يأمر أوليائه بقضاء بقية أعمال الحج عنه، وأما أمك فالواجب عليها أن ترمي بنفسها أو توكل غيرها إذا لم تستطع؛ لأن توكيلها لوالدك لم يعلم منه تحقق وقوع الرمي عنها، والأصل العدم، فيجب عليها إذا لم ترم دم يذبح بمكة المكرمة ويوزع على فقرائها. وأما الرؤيا فهي حسنة وتبشر بالخير لوالدك، ونرجو أن يكون شهيداً؛ لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت الهدم، رحمه الله رحمةً واسعةً.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

(بمكة المكرمة) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة :  
بمكة المكرمة

ج 1: يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمروا أحدهم، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله <sup>^</sup> قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(1)</sup> ، وبذلك يكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
بمكة المكرمة

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

www.alukah.net

(www.alukah.net)

www.alukah.net

<sup>1</sup> () أخرجه أبو داود 3/81 برقم (2608)، والبيهقي 5/257،  
والبغوي في شرح السنة 11/23 برقم (2676).



ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فإن حجك لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبتها بعده، ولا يجب عليك القضاء، ولكن يجب عليك التوبة إلى الله، والإكثار من الاستغفار، وفعل الطاعات، والندم على ما حصل منك، والعزم على عدم العودة إليه. عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ذنبك، قال الله تعالى: **{وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى}** (1).

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

(1) سورة طه، الآية 82.

والله اعلم بالصواب

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

ج 2: حجة صحيحة، وتجزئه عن  
الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما  
حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة  
من ذلك؛ لقول الله سبحانه: {وتوبوا إلى  
الله جميعاً أيُّة المؤمنون لعلكم تفلحون}

(1).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

عضو  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بمكة)

ج 2: حجة صحيحة، وتجزئه عن  
الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما  
حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة  
من ذلك؛ لقول الله سبحانه: {وتوبوا إلى  
الله جميعاً أيُّة المؤمنون لعلكم تفلحون}

1 ( ) سورة النور، الآية 31.

ج 2: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصديق عمّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

.....  
.....

.....

.....

.....  
.....  
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**إذن المرجع**



## الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ

(الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

ج: إذا حججت في سنة واحدة فليس عليك أن تحج في سنة أخرى، بل يكفيك الحج مرة واحدة في حياتك، ولا تجزئ الحج في سنتين، ولا في ثلاث، ولا في أربع، ولا في خمس، ولا في ست، ولا في سبع، ولا في ثمان، ولا في تسع، ولا في عشرة، ولا في أحد عشر، ولا في اثني عشر، ولا في ثلاث عشرة، ولا في أربع عشرة، ولا في خمس عشرة، ولا في ست عشرة، ولا في سبع عشرة، ولا في ثمان عشرة، ولا في تسع عشرة، ولا في عشرين سنة، بل يكفيك الحج مرة واحدة في حياتك، ولا تجزئ الحج في سنتين، ولا في ثلاث، ولا في أربع، ولا في خمس، ولا في ست، ولا في سبع، ولا في ثمان، ولا في تسع، ولا في عشرة، ولا في أحد عشر، ولا في اثني عشر، ولا في ثلاث عشرة، ولا في أربع عشرة، ولا في خمس عشرة، ولا في ست عشرة، ولا في سبع عشرة، ولا في ثمان عشرة، ولا في تسع عشرة، ولا في عشرين سنة.

ج: اجتهد مع مرجعك في طلب الإذن في الحج، وبين له أنك لم تؤد الفريضة عسى أن يستجيب لك، ويجد فرصة تمكنه من الإذن لك أيام الحج؛ لتؤدي الفريضة ولو جعل إجازتك الرسمية في موسم الحج.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من القدر.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من القدر.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من القدر.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحج أو عمرة أو غيرهما إلا بإذن مرجعك، وأنت والحال ما ذكرت معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. اللجنة الدائمة

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

السؤال: ( )

ج 2: إذا كان حالك كما ذكرت فلا  
إثم عليك.  
ثانياً: إذا كنت في عطلة عيد الأضحى  
وغير مكلف بأي عمل أثناء العطلة فأد الحج  
ولا إثم عليك، بل أنت مأجور بفعل هذه  
الطاعة.  
السؤال: ( )

السؤال: ( )

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الشيخ) الشيخ

السؤال: ...  
الجواب: ...

ج: حج الفرض واجب على  
المستطيع، وعليك أن تستأذن مرجعك.

والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

٥٥٥٥٥٥ .

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥  
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**المواقيت**



ج 5: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله <sup>ﷺ</sup> أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة - مثلاً - أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا الشخص المسئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردّها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.



والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله <sup>^</sup> لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها»<sup>(1)</sup> متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزل رسول الله <sup>^</sup> المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا» قالت:

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 1/238، 249، 252، 332، 339، والبخاري 2/142، 143، 216، ومسلم 2/838-839، برقم (1181)، وأبو داود 2/353، 354-353 برقم (1737)، والنسائي 5/123-124، 125-126، برقم (1738)، والدارقطني 2/30، والدارقطني 2/237، 238، وابن خزيمة 4/158، 159 برقم (2590، 2591)، والطبراني 11/18 برقم (10911)، والبيهقي 5/29.

فخرجنا فأهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا  
والمروة، فجئنا رسول الله وهو في منزله  
في جوف الليل فقال: «هل فرغت؟» قلت:  
نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر  
بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج  
إلى المدينة<sup>(1)</sup> متفق عليه.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net  
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

www.alukah.net  
www.alukah.net  
www.alukah.net

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 6/78، والبخاري 2/150-151،  
ومسلم 2/875-876 برقم (1211،123)، والنسائي في  
الكبرى 2/476 برقم (4242)، وابن ماجه 2/998 برقم (3000)،  
وابن خزيمة 4/339-340 برقم (3028)، وابن  
حبان 9/102،105-106، برقم (226)  
3792،3795،3918)، والبيهقي 4/356-357،5/161.

ج 1: أحرم النبي <sup>ﷺ</sup> من ذا الحليفة، أي: أهل بالنسك ولبي به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي <sup>ﷺ</sup> وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة، فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة، وما كان النبي <sup>ﷺ</sup> يأمر بشيء ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (وقت رسول الله <sup>ﷺ</sup> لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة) رواه البخاري ومسلم، وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: (ما أهلَّ رسول الله <sup>ﷺ</sup> إلا من عند المسجد، يعني: مسجد

ذي الحليفة<sup>(1)</sup> رواه البخاري ومسلم،  
واغتسل بذي الحليفة أيضاً؛ لما روي عن  
خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه رأى  
النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل<sup>(2)</sup>، رواه  
الترمذي وحسنه.

الترمذي وحسنه. رواه الترمذي وحسنه.

الترمذي وحسنه. رواه الترمذي وحسنه.

الترمذي وحسنه. رواه الترمذي وحسنه.

<sup>1</sup> ( ) أخرجه مالك 1/332، وأحمد  
2/10,28,66,85,111,154، والبخاري 2/145، ومسلم  
2/843، برقم (1186)، وأبو داود 2/374 برقم (1771)،  
والترمذي 3/181-182، برقم (818)، والنسائي في الكبرى  
2/355 برقم (3738)، وفي المجتبى 5/163 برقم (2757)،  
وابن خزيمة 4/168 برقم (2611)، وابن حبان  
9/77 برقم (3762)، والطبراني 12/230 برقم (13167)،  
13168)، والبيهقي 5/38.

<sup>2</sup> ( ) أخرجه الترمذي 3/193 برقم (831)، والدارمي 2/31،  
والدارقطني 2/220-221، وابن خزيمة 4/161 برقم (2595)،  
والطبراني 5/135 برقم (4862)، والبيهقي 33-5/32,32،  
والعقيلي في الضعفاء الكبير 4/138 برقم (1699).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي <sup>ﷺ</sup> وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي <sup>ﷺ</sup> وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(1)</sup>، رواه أبو داود والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر في التلخيص: هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة. انتهى.

<sup>1</sup> () أخرجه أبو داود 355-2/354 برقم (1739)، والنسائي 5/125 برقم (2656)، والدارقطني 2/236، والبيهقي 5/28، وابن عدي في الكامل 1/417 في ترجمة أفلح بن حميد.

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها، بأمر رسول الله ﷺ، فإنه أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، وذلك بعد الحج في حجة الوداع، ومن هذه المواقيت التي تقدمت يللمم، فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أو عمرة فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته. أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يللمم فلا أصل له، فمن مر على يللمم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة؛ لأن ميقاته يللمم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يللمم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله  
وحبه وسلم .

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
ص: ١١٤٦٦



ج 7: ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي <sup>ﷺ</sup> أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارئة أمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز لما شق النبي <sup>ﷺ</sup> على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملاً بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام

بالعمرة، وكان هذا مخصصاً لحديث: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة).

والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.

والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.

والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.

والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.

(والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.)

والجواب: إن أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة، وهم أهل مكة من مكة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج5: المعروف أن الجحفة ليست  
محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرايغ تقريباً،  
فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن  
يحرّموا من رايغ، أو مما يحاذيها جواً إذا  
سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحراً إذا  
سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام  
حتى يحرموا من جدة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: أهل مكة يحرمون للعمرة من خارج الحرم كالتنعيم، وإذا سكنوا في الهدا وقت الصيف فإنهم يحرمون للعمرة من مكانهم؛ لقول النبي <sup>^</sup> لما وقت المواقيت: «..ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة» متفق عليه، وثبت في الصحيحين أنه <sup>^</sup> أمر عائشة لَمَّا أرادت العمرة وهي في مكة أن تحرم من الحل.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )

:  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

التي هي من أركان الحج، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، وقص الشعر، والرمي. والرمي هو رمي الحصى في البئرين، وهو من أركان الحج، ويجب عليه من كل حج أو عمره. والرمي هو رمي الحصى في البئرين، وهو من أركان الحج، ويجب عليه من كل حج أو عمره. والرمي هو رمي الحصى في البئرين، وهو من أركان الحج، ويجب عليه من كل حج أو عمره.

ج: جدة ليست ميقاتاً لحج أو عمره إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمره، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حازها براً أو جواً، وكالجحفة لأهلها ومن حازها براً أو بحراً أو مر بها جواً، وكيللمم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جواً أو بحراً أو براً.

والله أعلم بالصواب. .

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ما حكم من صلى ركعتين في صلاة الفجر ثم أتى بركعة في صلاة الظهر؟  
جواب: لا بأس بذلك إذا كان في صلاة الظهر ركعتين أو ثلاثاً، فإن كان ركعة واحدة فلا بأس أيضاً.

(سؤال) ما حكم من صلى ركعتين في صلاة الفجر ثم أتى بركعة في صلاة الظهر؟  
جواب: لا بأس بذلك إذا كان في صلاة الظهر ركعتين أو ثلاثاً، فإن كان ركعة واحدة فلا بأس أيضاً.

ج 1: ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتاً لحج ولا عمرة، وليست جدة ميقاتاً لمثلكم، وإنما هي ميقاتاً لأهلها. ويجب أن تحرموا إذا كنتم مررتم جواً فوق أول ميقات تمرن عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي <sup>^</sup> لَمَّا وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ: «هَن لَهَن وَلَمَن أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»، وبإمكانكم تسألون مضيف الطائرة قبل المرور عليه، وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة وليتم بذلك قبل الميقات الذي ستمررون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان.

.....  
.....

.....

.....

.....





ج 3: وقت رسول الله <sup>ﷺ</sup> مواقيت الحج والعمرة وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله <sup>ﷺ</sup> وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة). وفي رواية عنه: (فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها).

فعلى كل مسلم مر بميقات من هذه المواقيت وهو عازم على الحج أو العمرة أن يحرم بما عزم عليه من الميقات الذي مر به، سواء كان من أهل هذه البلاد المذكورة أم من غير أهلها؛ لقوله في الحديث: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»**، ومن كان خارجاً عن هذه المواقيت ولم يكن طريقه على ميقات منها أحرم بما عزم عليه إذا حاذى أول ميقات يمر به براً أو بحراً أو جواً، حتى من كان ميقاته في الأصل الجحفة يحرم اليوم إذا حاذها.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

(.....)

..... : ..

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م  
١٩٩٢م ... ١٩٩٢م

ج: **أولاً:** لا يلزمك تحجيج أولادك الذين ذكرت أعمارهم في السؤال، ولو سبق أنهم دخلوا مكة بعمره، إلا البنت التي بلغت فيجب أن تحرم بالحج معكم حيث تحرمون.

**ثانياً:** ميقات أهل اليمن الذين أتوا عن طريق الساحل يللم المسماة اليوم بالسعدية، فلا يجوز لمن مر عليه أو حاذاه مريداً الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون إحرام، وليست جدة ميقاتاً لهم، وإنما هي ميقات لأهلها وللمن أراد الحج والعمرة وهو مقيم بها، أو وافد عليها بدون نية الحج أو العمرة ثم عزم على الحج.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: العبرة في النيابة بالحج بميقات  
النائب عن غيره في الحج على الصحيح من  
قولي العلماء، وعلى هذا يجوز أن توكلوا  
من يحج عن والدكم من أهل مكة ونحوها  
من البلاد القريبة من الحرم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      نائب رئيس اللجنة      الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز للمرأة أن تأخذ عمرة لنفسها ثم تحللت

منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان

ميتاً أو عاجزاً؛ فإنك تخرج إلى الحل

كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك

السفر إلى الميقات.

ج 4: إذا أخذت عمرة لنفسك ثم تحللت

منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان

ميتاً أو عاجزاً؛ فإنك تخرج إلى الحل

كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك

السفر إلى الميقات.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز للمرأة أن تأخذ عمرة لنفسها ثم تحللت

منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان

ميتاً أو عاجزاً؛ فإنك تخرج إلى الحل

كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك

.....  
.....  
.....  
.....

ج 7: إذا أنشأت العمرة من جدة فأحرم من جدة، وإذا نويتها وأنت في القنفذة فإنك تحرم من ميقات أهل اليمن، وليس لك أن تقصر الصلاة في بلدك؛ لأنها وطنك، بل عليك أن تصلي أربعاً، وهكذا في جدة عليك أن تصلي أربعاً عند جمهور العلماء؛ لأنك تنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام.

.....  
.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(.....)  
.....  
.....  
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

لا يجوز أن يكون المراد بالذوق المذموم ما يوجب الإضرار بالصحة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالدين أو الأخلاق

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالمال أو العرض

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسمعة أو الكرامة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسلامة أو النجاة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحرمة أو القدسية

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحياء أو العفة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالدين أو الأخلاق

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالمال أو العرض

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسمعة أو الكرامة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسلامة أو النجاة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحرمة أو القدسية

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحياء أو العفة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالدين أو الأخلاق

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالمال أو العرض

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسمعة أو الكرامة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالسلامة أو النجاة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحرمة أو القدسية

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالحياء أو العفة

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالدين أو الأخلاق

أو أن يكون المراد به ما يوجب الإضرار بالمال أو العرض



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

.....

..... - .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

..... :.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

..... :.....



**ج: أولاً:** حدد الشرع المطهر المواقيت المكانية، فقد ثبت أن النبي <sup>^</sup> عين مواقيت كل جهة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله <sup>^</sup> لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)، وهذه الأماكن لعبادة الحج أمور توقيفية، فيجب على من مر بها مريراً الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبراً للنسك.

**ثانياً:** لا اعتبار للمسافة بين الحرم ومكان الإحرام؛ لأن أماكن الإحرام محدودة من قبل الشرع، كما وضح في الفقرة الأولى.

**ثالثاً:** إذا كان الأمر أنهم لا يمرون بميقاتهم عند القدوم للحج أو العمرة جواً فإنهم يحرمون إذا حاذوا ميقات بلدهم؛ لأن حذو المكان بمنزلته.

**رابعاً:** ليست النية للحج والعمرة باللفظ فقط، وإنما الاعتبار للعزم والقصد الذي يکنه القلب، فإذا قدم الإنسان للحج والعمرة، قاصداً أداءهما فلا بد من الإحرام من الميقات المحدد شرعاً، وإذا تجاوزه بدون إحرام وجب عليه دم جبراً للنسك.

**خامساً:** إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام، ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده، فعليه دم؛ لأنه تجاوز ميقات بلده وأحرم دونه. وأما ما ذكرت من إحرام أهل بلدك من ميقات المدينة (ذي الحليفة) فلا حرج.

المدينة (ذي الحليفة) فلا حرج. .

المدينة (ذي الحليفة) فلا حرج.

المدينة (ذي الحليفة) فلا حرج.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في الدراسات الشرعية والعلوم الإسلامية  
والتربية والتعليم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية  
الطاهرة والجملة العظيمة. وقد اهتموا بالدراسة والتحليل  
للأحكام الشرعية والفقهية من منظور إسلامي أصيل،  
مراعين فيها المصالح الشرعية والمفاهيم الشرعية،  
والتواضع والاحتشام في العرض والطلب. وقد ساهموا  
بمؤلفاتهم ودراساتهم في إثراء المكتبة العلمية  
والتربوية، ونشر الوعي بالقيم الإسلامية الأصيلة،  
والتربية على الأخلاق الحميدة، والالتزام بالقيم  
الدينية. وقد حظوا باهتمام واسع من قبل  
الدارسين والباحثين، وقد ساهموا في تطوير  
المناهج الدراسية، ورفع مستوى البحث العلمي،  
والتربية على القيم الإسلامية. وقد ساهموا في  
تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية الأصيلة، والتربية  
على الأخلاق الحميدة، والالتزام بالقيم الدينية.  
وقد ساهموا في تطوير المناهج الدراسية، ورفع  
مستوى البحث العلمي، والتربية على القيم الإسلامية.  
وقد ساهموا في تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية  
الأصيلة، والتربية على الأخلاق الحميدة، والالتزام  
بالقيم الدينية. وقد ساهموا في تطوير المناهج  
الدراسية، ورفع مستوى البحث العلمي، والتربية  
على القيم الإسلامية. وقد ساهموا في تعزيز الوعي  
بالقيم الإسلامية الأصيلة، والتربية على الأخلاق  
الحميدة، والالتزام بالقيم الدينية. وقد ساهموا  
في تطوير المناهج الدراسية، ورفع مستوى البحث  
العلمي، والتربية على القيم الإسلامية. وقد ساهموا  
في تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية الأصيلة، والتربية  
على الأخلاق الحميدة، والالتزام بالقيم الدينية.  
وقد ساهموا في تطوير المناهج الدراسية، ورفع  
مستوى البحث العلمي، والتربية على القيم الإسلامية.  
وقد ساهموا في تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية  
الأصيلة، والتربية على الأخلاق الحميدة، والالتزام  
بالقيم الدينية. وقد ساهموا في تطوير المناهج  
الدراسية، ورفع مستوى البحث العلمي، والتربية  
على القيم الإسلامية. وقد ساهموا في تعزيز الوعي  
بالقيم الإسلامية الأصيلة، والتربية على الأخلاق  
الحميدة، والالتزام بالقيم الدينية. وقد ساهموا  
في تطوير المناهج الدراسية، ورفع مستوى البحث  
العلمي، والتربية على القيم الإسلامية. وقد ساهموا  
في تعزيز الوعي بالقيم الإسلامية الأصيلة، والتربية  
على الأخلاق الحميدة، والالتزام بالقيم الدينية.

ج: **أولاً:** مادام أنكم مجتمعون الإقامة في الشرائع أو المدينة أكثر من أربعة أيام فإنكم تصلون الصلاة تامة بدون قصر ولا جمع؛ لأنكم في حكم المقيمين، وإن نويتم إقامة أربعة أيام فأقل أو لم تنووا إقامة مدة معينة فإنكم في حكم المسافرين، ولكم أن تقصروا الصلاة الرباعية وأن تجمعوا.

**ثانياً:** بالنسبة للإحرام للعمرة أو الحج مادام أنكم ذهبتُم للعمل وتجاوزتم الميقات فإذا أراد أحد الإحرام فإنه يحرم من مكانه داخل الميقات؛ لأنه دخل بنية العمل، وقد قال <sup>هـ</sup> عند ذكر المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» إلا من كان منكم عازماً على الحج أو العمرة حين مروره على الميقات؛ فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه؛ لقول النبي <sup>هـ</sup> لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، أما الجمعة فعليكم أن تصلوها في المساجد القريبة منكم التي تقام فيها الجمعة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكرر (١٤٣٥هـ)

س: ما حكم من ابتاع سيارة بغير سند ملكية؟  
ج: لا بأس ببيع السيارة بغير سند ملكية، بل يكتفي بالقبول والبيع، ولا حاجة إلى سند ملكية، لأن السند ملكية هو الذي يثبتها، ولا يثبتها إلا بالقبول والبيع، ولا حاجة إلى سند ملكية، لأن السند ملكية هو الذي يثبتها، ولا يثبتها إلا بالقبول والبيع.

ج: يحج عن المرأة المذكورة من محل النائب إذا كان دون الميقات، أما إذا كان أبعد من الميقات فإنه يحرم من ميقات بلده، إلا أن يأتي إلى مكة من طريق آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به؛ لقول النبي <sup>^</sup> لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق على صحته.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net  
www.alukah.net

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

www.alukah.net (www)

www.alukah.net :  
www.alukah.net  
www.alukah.net  
www.alukah.net  
www.alukah.net :»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

ج 1: يحسن أن نذكر بعض روايات الحديثين تمهيداً للجمع بينهما، وبيان ما يترتب على ذلك من ميقات الإحرام بالعمرة مفردة بالنسبة لأهل مكة، ومن في حكمهم ممن كان داخل الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: **«فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة من مكة»** رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله <sup>^</sup> المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: **«أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا»**، قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله <sup>^</sup> وهو في منزله في جوف الليل، فقال: **«هل فرغت؟»** فقلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى المدينة، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: فلما كانت ليلة الحصية قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قالت: فأمر عبدالرحمن فأردفني على جملة، ثم ذكر عمرتها من التنعيم. وفي رواية عنها: أن النبي <sup>^</sup> قال لها يوم النفر: **«يسعك طوافك لحجك وعمرتك»**، فأبت، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد

الحج، وفي رواية: «يجزئ عنك طوافك  
بالبیت وبالصفاء والمروة عن حجك  
وعمرتك»، وفي رواية لمسلم في صحيحه:  
(وكان <sup>^</sup> رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء  
تابعها عليه، فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي  
بكر فأهلت بعمرة من التنعيم).

وعلى هذا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عام في أن أهل مكة يحرمون من مكة بالحج مفردة ولعمرة مفردة وبالحج والعمرة قراناً، وحديث خروج عائشة من الحرم مع أخيها عبدالرحمن لتحرم من التنعيم بأمر النبي <sup>^</sup> وإرشاده خاص، والقاعدة المعروفة المسلمة عند العلماء: أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص، وهو هنا الإحرام بالعمرة من التنعيم، أو غيره من الحل، ولا يعمل بما يقابله من أفراد العام، وهو هنا الإحرام بالعمرة مفردة من مكة، فيكون معنى «حتى أهل مكة من مكة»: أن أهل مكة يحرمون بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قراناً، لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل، أو إلى ميقات من المواقيت الأخرى المذكورة في الحديث؛ ليحرموا منه بذلك. أما العمرة مفردة فعلى من أراد الإحرام بها وهو في

---

مكة أو داخل حدود الحرم أن يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره؛ ليحرم بها، وبهذا قال جمهور العلماء، بل قال المحب الطبري بلا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. اهـ. فيتعين حمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى أهل مكة من مكة» على القارن والمفرد، دون المعتمر عمرة مفردة.



ويؤيد ذلك أن النبي <sup>ﷺ</sup> ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلو كان الإحرام بالعمرة مفردة من الحرم مأذوناً فيه لاختاره لعائشة؛ لكونه أيسر وأقل التزاماً وكلفة بالنسبة له ولعائشة وأخيها، ولم يأمرها بالخروج إلى الحل أو التنعيم؛ لتحريم منه، بل كان يكفيها أن تذهب معه <sup>ﷺ</sup> حينما يأتي البيت ليطوف طواف الوداع، وهي محرمة بالعمرة من الأبطح، فتطوف وتسعى العمرة وقت طوافه <sup>ﷺ</sup> طواف الوداع، وفي ذلك الكفاية لتحقيق رغبة عائشة وتطيب خاطرها، فإنها إنما قصدت أن تعتمر عمرة مفردة دون الخروج إلى الحل، أو مكان معين منه، لكنه <sup>ﷺ</sup> أمرها بالخروج إلى التنعيم فاحتاجت إلى محرم فأرسل معها أخاها عبدالرحمن، وكان ذلك ليلاً حيث يحتاج الناس إلى الراحة، واضطر النبي <sup>ﷺ</sup> أن يحدد معها مكاناً للقاء بعد الفراق، فعدوله عن الإحرام

من الحرم وهو أيسر للجميع إلى الإحرام من الحل مع ما فيه من المشقة والكلفة التي لا توجد في الأمر الأول دليل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم مقصود إليه مأمور به شرعاً لمن أراد أن يعتمر عمرة مفردة وهو بالحرم.

ويرى بعض العلماء أن العمرة وإن كانت سنة أو واجبة على كل مسلم مكلف مستطيع ينبغي لمن أراد وهو بالحرم أن يجعلها مع الحج، فيحرم قارناً بالعمرة بالحج، ولا يخرج من الحرم إلى الحل، التنعيم أو غيره ليحرم منه بعمرة مفردة؛ لأنه لم يأذن فيه النبي <sup>ﷺ</sup> إلا لعائشة؛ تطيباً لخاطرها، ولم يعهد من الصحابة الخروج من الحرم للإحرام بالعمرة من الحل.

ويرى جماعة: الإحرام بالعمرة مفردة من مكة ونحوها من الحرم؛ لعموم حديث ابن عباس.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل  
الشيخ

..... (.....)

..... - :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... - .....

..... -.....

.....

.....

..... - .....

.....

.....

..... :.....»

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بأن

ج 1: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل؛ هو أمره <sup>^</sup> عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم، وأن يذهب معها أخوها عبدالرحمن رضي الله عنه محرماً لها، مع أنه <sup>^</sup> ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامهما بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح، حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التنعيم ليلاً لتحرم منه عائشة، ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلاً ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أم آفاقياً غير مهاجر،

وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم، بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها، وسواء كان آفاقياً من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلا إذا دل على تخصيصه به دليل.

وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) وفقرة (ج) فإننا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبدالرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين.

«...»: ...  
«...»: ...  
«...»: ...  
«...»: ...

ج 2: معناه أن كل من أراد الحج والعمرة وكان منزله دون المواقيت يحرم من منزله، حتى أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة، وهو عام في الحج والعمرة، ولكنه خصه حديث أمره عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم؛ لكونه أدنى الحل من الحرم، فصار الحديث الذي سألت عن معناه محمولاً على من يحج أو يعتمر وهو دون المواقيت المسماة في الأحاديث، وخارج حدود الحرم، وعلى من يحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قراناً أو يحج ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من يحرم بالعمرة فقط، استثنائها بحديث عائشة؛ عملاً بالأحاديث الواردة في النسك كلها دون نظر إلى قياس أو خصوصية لعائشة أو غيرها.

الشيخ محمد صالح المنجد

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(الجنة) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
الجمهورية الإسلامية الليبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



ج 7: هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة، ولم تنو العمرة قبل ذلك، ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله <sup>^</sup> لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه. وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله <sup>^</sup> المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني

**أنتظركما هنا**» قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله <sup>^</sup> وهو في منزله في جوف الليل فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

عضو اللجنة (الشيخ)

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

ج 2: إذا أردت السفر بالطائرة من المدينة إلى مكة للعمرة فإنه يشرع لك أن تغتسل وتتوضأ وضوء الصلاة، وتلبس إحرامك، وبعد إقلاع الطائرة من المطار تلبى بالعمرة، وذلك قبل مجاوزة ميقات أهل المدينة، وهو: آبار علي.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

ما إذا كان يجوز للمرأة أن تستعمل  
 حذاءاً من الصناعات الحديثة التي  
 لها حبال أو شريط يمر فوق الكعب  
 والتمرير على الكعبين كالصنادل  
 التي لا تلبس باليد بل تمرر على  
 الكعبين كالصنادل التي لا تلبس  
 باليد بل تمرر على الكعبين  
 وهي التي كان يلبسها الرجال  
 في بعض بلاد الهند وكان يلبسها  
 الرجال في بعض بلاد الهند وكان

ج 1: أخطأ هؤلاء الذين أحرموا بالعمرة من كدي؛ لأن كدي ليست من الحل، بل من الحرم، وليست كالتنعيم، ولا الجعرانة؛ لأن كلاً من التنعيم والجعرانة من الحل، وقد اعتمر النبي <sup>^</sup> من الجعرانة، ولم يعتمر من التنعيم، وإنما أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب مع أخته عائشة لتحرم بالعمرة من التنعيم؛ لأنها أقرب مكان من الحل إلى الحرم، ولو كان الإحرام بالعمرة داخل حدود الحرم جائزاً شرعاً لأذن لعائشة أن تحرم من مكانها بالأبطح، ولم يكلفها وأخاها الذهاب إلى التنعيم للإحرام منه بالعمرة؛ لما في ذلك من المشقة دون حاجة وهم على سفر، وكان <sup>^</sup> إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي وعمرتهم صحيحة، وعلى كل منهم ذبيحة لإحرامهم بالعمرة من الحرم.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

السؤال  
الجواب

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

السؤال (الشيخ)

الجواب: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك.

الشيخ محمد صالح المنجد  
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟  
الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

(والله أعلم)

ج: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فأحرامك من

التنعيم صحيح.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التفتن أو التبرج أو التباهي، بل من أجل العناية بالجمال والظهور به.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)  
: في  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: مادام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرماً فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرماً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## باب الإحرام



ج: إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أدت الحج على ما يرام، فقصدت الحج عند الإحرام، وأدبت جميع فرائضه، فحجك صحيح إن شاء الله، يسقط به عنك حج الفريضة، ولا تأثير لقصدك ابتداءً مشاهدة مكة والمدينة وغيرهما من الأماكن على صحة حجك، وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج، غير أن له تأثيراً على مقدار ثوابك عن الحج، حيث نويت ابتداءً نية أخرى، وصاحب قصدك الحج عند الإحرام. وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن الأصل وجوبه، ولا يسقط عنك إلا إذا أدبته بيقين أو غلبة ظن، وإن أعدت الحج احتياطاً؛ رغبةً في عظم الثواب فذلك أعظم لأجرِك وأتم لنسكك، أما إذا كنت لم تقصد الحج عند الإحرام، وإنما أدبت أعماله ظاهراً حتى لا ينكشف أمرك لأبيك فحجك غير صحيح؛ لأن النية

ركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

الركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

والحج فلهذا لا يجوز له أن يحرم بالعمرة مع الحج، وإنما يحرم بالعمرة مع الحج، وهذا يسمى قارناً، ويسمى أيضاً متمتعاً، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج.

والحج فلهذا لا يجوز له أن يحرم بالعمرة مع الحج، وإنما يحرم بالعمرة مع الحج، وهذا يسمى قارناً، ويسمى أيضاً متمتعاً، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الشيخ) محمد صالح المنجد

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
إذا كان هذا الشيء لا يفسد الحياء ولا يفتن الرجال  
ولا يوجب الشهوة؟  
الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
إذا كان هذا الشيء لا يفسد الحياء ولا يفتن الرجال  
ولا يوجب الشهوة.

ج: تحويلك التمتع إلى أفراد لايجوز، لكن نظراً إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارناً يلزمك هدي القران، وأما عدم مبيتك في منى ليلة يوم التروية؛ لأنك لم تتمكن فليس عليك في ذلك شيء، وأما كونك لم تتمكن من المبيت بعد رجوعك منعرفة فالمبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنى عشرة واجب من واجبات الحج، وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل. ويجب في ترك المبيت على غير السقاة والرعاة، ومن في حكمهم دم، وهو شاة، فإذا لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الشاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وهذا هو الأحوط، وأما رميك الجمار في الساعة الرابعة بالتوقيت الزوالي فنرجو أن لا يكون به بأس، ولو أنك أخرت الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم العيد لكان ذلك أوفق للسنه.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

..... (.....)

..... :  
.....  
.....  
.....  
..... - .....  
.....  
.....  
.....



ج 3: إذا كان تحوّل نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معاً إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك، وعليك هدي التمتع.

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرت فلا حرج عليك، ولا يلزمك شيء إلا إذا كنت لم تحج حجة الإسلام، فعليك أن تؤديها عند الاستطاعة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليكم.

(والله أعلم بالصواب)

ج: إذا أراد بإحرامه الحج فقط كان مفرداً.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**ج: أولاً:** العمرة في رمضان رَغَبٌ فيها النبي <sup>ﷺ</sup>، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه.

**ثانياً:** إذا كان الواقع ما ذكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة فلا يجوز لك ترك العمل إلا بإذن مرجعك.

**ثالثاً:** دَيْنُ الدولة الذي ذكرت لا يمنع من الحج.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

(والله أعلم بالصواب)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المشاورين والباحثين في الدراسات والبحوث العلمية والإفتاء  
والذين هم على قدر عالٍ من المسؤولية والجدارة  
بالتصديق على ما يكتبون من الفتاوى والبحوث العلمية  
والإفتاءية. ولعل من أهم أسباب ذلك هو حرص  
اللجنة على أن تكون الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاءية  
مبنية على أسس علمية وإسلامية سليمة، وأن تكون  
مفيدة للمجتمع المسلم، وأن تكون متوافقة مع  
مبادئ وأحكام الإسلام. ولقد حرصت اللجنة  
على أن تكون الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاءية  
مبنية على أسس علمية وإسلامية سليمة، وأن تكون  
مفيدة للمجتمع المسلم، وأن تكون متوافقة مع  
مبادئ وأحكام الإسلام. ولقد حرصت اللجنة  
على أن تكون الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاءية  
مبنية على أسس علمية وإسلامية سليمة، وأن تكون  
مفيدة للمجتمع المسلم، وأن تكون متوافقة مع  
مبادئ وأحكام الإسلام.

**ج: أولاً:** تعتبر في حجك المذكور متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وقد أحسنت فيما فعلت من التحلل من العمرة.

**ثانياً:** العمرة التي أديتها عن أمك بعد أن اعتمرت عن نفسك صحيحة إذا كنت أديتها بعد التحلل من عمرتك بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي.

**ثالثاً:** ما كان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يحبط الأعمال الصالحة، ولكن تكون المقاصة بين حسنات وسيئات من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ما لم يتب منها أو يعف الله عنه.

أما الردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فتحبط جميع الأعمال الصالحة إذا مات على رده، ومن تاب منها توبهً نصوحاً لم تحبط أعماله الصالحة فضلاً من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾<sup>(1)</sup>.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

..... (.....)

..... :.....  
.....

1 ( ) سورة البقرة، الآية 217.

ج 3: إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول في الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام، أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: **{وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ}**<sup>(1)</sup>، وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو عمرة بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي <sup>^</sup> لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «حجي

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**واشترطي أن محلي حيث حبستني»<sup>(2)</sup>**  
متفق على صحته.

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبد الله بن قعود  
عضو  
عديان عبدالعزيز بن عبد الله  
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود)

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<sup>2</sup> () أخرجه أحمد 1/330، 337، 352، 6/164،  
123-6/122، والبخاري 420، 420-202، 349، 360، 419،  
ومسلم 869-2/867 برقم (1207، 1208)، وأبو داود  
377-2/376 برقم (1776)، والترمذي 279-3/278 برقم  
(941)، والنسائي 5/168 برقم (2768-2766)، وابن ماجه  
980-2/979، 980 برقم (2938-2936)، والدارمي 2/35،  
والدارقطني 2/219، 235، وابن خزيمة 4/164 برقم (2602)،  
وابن حبان 88-9/86 برقم (3775-3773)، والطبراني  
11/262، 287 برقم (11909، 12023)،  
335، 336-24/304، 332 برقم (773، 827، 837، 840-843)،  
والبيهقي 5/221، 222، 7/289.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

0000 0000 0000 00 00000 000 00  
0000 000000 0000 000 000000 000000  
000000 00000 0000000 0000 000000  
000 000 00 0000 00000 000000 00000  
0000 00 00000 000 000000 0000000  
0000 00 00000 00000 000000 000000  
000 00000 00000 000000 0000 000 000  
00000 000 0000000 00000 00000 0000  
000 0000 00000 000 000000 00000  
00000000 0000 00 0000 000 00000  
000 00000 0000 000 00000 00000 00000  
00000 0000000 0000 000000 0000000  
00000 000000 000 000 0000 00 000  
0000 00000 0000000 000 00000 0000  
000 000 0000 00000 0000 0000000  
00000000 000000 00 0000 0000 00000

ج 1: ما وقع منك من النية بقطع الحج ليس له أثر على حجك؛ لأنك رجعت إلى الحج، ولا فدية عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

ج 3: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يكون بعد الاغتسال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله <sup>^</sup> لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)<sup>(1)</sup> متفق على صحته.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

<sup>1</sup> ( ) أخرجه مالك 1/328، وأحمد 207، 200، 6/39، 98، 107، 130، 162، 181، 186، 192، 209، 214، 216، والبخاري 237، 238، 244، 245، 2/145، 195، 7/60، 61، ومسلم 2/846، 847، 849 برقم (1189، 1191)، واللفظ له، وأبو داود 2/359 برقم (1745)، والترمذي 3/259 برقم (917)، والنسائي 5/136-139 برقم (2693-2684)، وابن ماجه 2/976 برقم (2926)، والدارمي 2/33، والدارقطني 2/274، وابن حبان 9/86 برقم (3772)، وأبو يعلى 7/353 برقم (4391)، وابن خزيمة 4/155، 156 برقم (2583-2581)، وابن حزم في المحلى 7/86 مسألة 825، والبيهقي 5/34.



ج: إذا لم يحصل منكم نية الدخول في  
العمرة وأنتم في الميقات فليس عليكم  
شيء.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج3: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة  
أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخططين  
بالماكينة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة ( )

: : : : :  
:

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد  
بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي  
العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا  
الامتثال؛ رجاء الثواب، سواء علمنا الحكمة  
أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك:  
التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم  
القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي  
بين الغني والفقير، نسأل الله لنا ولك  
التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى  
نلقاه.

الجنة : .

الجنة

الجنة

الجنة : : : : :  
الجنة





سؤال وجواب

سؤال: (س) ما حكم الحج لمن حاض أثناء الحج، وعلمه أنه حائض، فحجها صحيح.

ج: لا بأس به، بل هو صحيح.

ج 6: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم صحة ما ذكره.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم صحة ما ذكره.

والله أعلم بالصواب.

عضو  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

سؤال: (س) ما حكم الحج لمن حاض أثناء الحج، وعلمه أنه حائض، فحجها صحيح.

ج: لا بأس به، بل هو صحيح.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم صحة ما ذكره.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم صحة ما ذكره.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم صحة ما ذكره.

ج 4: تبقى على إحرامها وتفعل كلما يفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

بعض الناس يرى أن الحائض إذا طهرت وابتدأت تطوف بالبيت فحرامها ولو لم تنقطع دمها وتغتسل. وهذا غير صحيح.

بعض الناس يرى أن الحائض إذا طهرت وابتدأت تطوف بالبيت فحرامها ولو لم تنقطع دمها وتغتسل. وهذا غير صحيح.

بعض الناس يرى أن الحائض إذا طهرت وابتدأت تطوف بالبيت فحرامها ولو لم تنقطع دمها وتغتسل. وهذا غير صحيح.

بعض الناس يرى أن الحائض إذا طهرت وابتدأت تطوف بالبيت فحرامها ولو لم تنقطع دمها وتغتسل. وهذا غير صحيح.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**محظورات  
الإحرام**



ج: الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئاً، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )

:

ج 3: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاص بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها؛ لأن النبي <sup>ص</sup> أمر بإعفاء اللحي وإرخائها، وأمر بقص الشوارب. وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسياً أنه محرم حين حلقها أو جاهلاً بتحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب (بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تكشف الأعضاء العورة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تكشف الأعضاء العورة.

والله أعلم بالصواب (بسم الله الرحمن الرحيم)

ج 2: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحى وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأن الرسول <sup>^</sup> نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقاً؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئاً من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك.

والله أعلم بالصواب (بسم الله الرحمن الرحيم)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....  
.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(.....) ..... ..

..... : .....  
..... ..



ج 1: **أولاً:** فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلاً من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركناً من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاءً لله وامتنالاً لأمره، رجاءً ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

**ثانياً:** لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبينها رسوله <sup>ص</sup>.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....  
.....

(.....) .....

..... : .....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: إذا أحرَمَ الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعاً، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان  
عضو  
عبدالرزاق عفيفي  
نائب رئيس اللجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة)

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

### الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

(السؤال) ...

ج 2: يجب عليك فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة بالحرم.

سؤال: ...  
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

### الأسئلة والأجوبة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(السؤال) ...

ج 2: ...  
...  
...

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

ج 5: من وجب عليه دم بسبب لبسه  
ثوبه مثلاً وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في  
مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان



□□□□□□

ج 2: لايجوز للرجل لبس الشراب وهو  
محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى  
لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية،  
وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة  
مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر  
ونحوه، أو ذبح شاة.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□ .

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ (□□□□)

□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□

□□□□□□□□ □□□□□□□□



ج 1: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

الغسل على وجهه عند الحاجة إليه ولو كان في حلة أو ثياب  
أو بشرته. . . . .

الغسل على وجهه عند الحاجة إليه ولو كان في حلة أو ثياب  
أو بشرته.

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

الغسل على وجهه عند الحاجة إليه ولو كان في حلة أو ثياب  
(الغسل)

الغسل على وجهه عند الحاجة إليه ولو كان في حلة أو ثياب  
أو بشرته.

ج 2: إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكاً، وإذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

المملوك إذا أتلف شيئاً من شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد فذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه<sup>هـ</sup> عن ذلك.

ج 1: يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير  
إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير  
لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

ج 1: يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير  
إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير  
لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

التي هي من جنس اللحم والجمادات  
التي هي من جنس اللحم والجمادات  
التي هي من جنس اللحم والجمادات.

ج 1: ملامسة يدك للطيب الموجود  
على الكعبة عفواً ثم قيامك بعد ذلك بدهن  
جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو  
محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي  
صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين  
لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلا أن  
تكون جاهلاً بالحكم الشرعي، أو ناسياً فلا  
شيء عليك.

التي هي من جنس اللحم والجمادات  
التي هي من جنس اللحم والجمادات.

التي هي من جنس اللحم والجمادات  
التي هي من جنس اللحم والجمادات

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(التي هي من جنس اللحم والجمادات)

: التي هي من جنس اللحم والجمادات  
التي هي من جنس اللحم والجمادات

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين

ج 1: إن كان هذا الرجل جامع زوجته  
في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد  
انتهى من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج  
فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان  
جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت  
عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من  
الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن  
كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل  
التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك  
إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام  
ثلاثة أيام.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

رئيس اللجنة  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
عضو  
عبد الله بن غديان

( )  
رئيس اللجنة  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
عضو  
عبد الله بن غديان

:  
رئيس اللجنة  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
عضو  
عبد الله بن غديان

والحج من قبل  
أمراته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن  
يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل،  
ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في  
الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي،  
والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.  
والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

### المسألة الأولى

سؤال: إذا كان الإنسان في حالة الاحتلام وهو متلبس بإحرام حج أو عمره، فماذا عليه؟  
جواب: عليه أن يتطهر ويغتسل ويغسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

(المسألة الأولى) سؤال: إذا كان الإنسان في حالة الاحتلام وهو متلبس بإحرام حج أو عمره، فماذا عليه؟

جواب: عليه أن يتطهر ويغتسل ويغسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

ج 2: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمره لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

سؤال: إذا كان الإنسان في حالة الاحتلام وهو متلبس بإحرام حج أو عمره، فماذا عليه؟  
جواب: عليه أن يتطهر ويغتسل ويغسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

المسألة الثانية

### المسألة الثانية

سؤال: إذا كان الإنسان في حالة الاحتلام وهو متلبس بإحرام حج أو عمره، فماذا عليه؟  
جواب: عليه أن يتطهر ويغتسل ويغسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

( )

: :



ج 3: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجنب أو كانت في جمع فيه أجنب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(1)</sup> رواه أبو داود. وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجنب عنها.

الرجاء أن يكون هذا الجواب كافياً في هذا الموضوع.

والله أعلم بالصواب  
والحمد لله رب العالمين

الإمام محمد بن عبد الوهاب

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 6/30، وأبو داود 2/416 برقم (1833)، وابن ماجه 2/979 برقم (2935)، والدارقطني 2/294، 295، وابن خزيمة 4/203-204 برقم (2691)، وابن الجارود 2/60 برقم (418)، والبيهقي 5/48.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بين  
بين وبين  
بين

(بين) بين  
بين :  
بين  
بين :  
بين .  
بين  
بين  
بين  
بين  
بين  
بين  
بين  
بين

ج 7: أ - لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»<sup>(1)</sup> رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ب - لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد**»<sup>(2)</sup>، وقول عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: **لا تمسوه طيباً** متفق على صحته.

<sup>1</sup> () أخرجه مالك 1/328 (من قول ابن عمر)، وأحمد 2/22، 32، 119، والبخاري 2/214-215، وأبو داود 2/411، 412 برقم (1825، 1826)، والترمذي 3/194-195، برقم (833)، والنسائي 5/135-136 برقم 5/135-136 برقم (2681)، والبيهقي 5/46، 47.

ج - يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تلمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بثبته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

هـ - يجوز للمرأة أن تحرم ويدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها.

.....  
.....

<sup>2</sup> ( ) أخرجه مالك 1/325، وأحمد 2/4,8,22,29,32,34,41,54,56,59,63,65,66,77,119، والبخاري 1/42,96,2/145-146,214، ومسلم 2/834 برقم (1177)، وأبو داود 2/411,412 برقم (1823,1827)، والترمذي 3/194-195 برقم (833)، والنسائي 5/129,130,131-132,132، 133,133-135,134,134-136 برقم (2666,2667,2669,2670,2673)، وابن ماجه 2/977 برقم (2674,2677,2681)، والدارمي 2/32، والدارقطني 2/230,232، والبيهقي 5/46,49.



ج 5: لا تلبس المحرمة بحج أو عمرة نقاباً ولا قفازين حتى تحل من نسكها التحلل الأول، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها رجال أجنب، وليست خشيتها من ذلك مستمرة؛ لأن بعض النساء ينفردن بمحارمهن، ومن لم تتمكن من الإنفراد عن الأجنب تستمر سادلة خمارها على وجهها وقت المقتضي له، ولا حرج عليها في ذلك، وهكذا تغطي يديها بغير القفازين، كالعباءة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج 1: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه  
لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا  
وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت  
وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها،  
وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن  
كانت محرمة.

المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

(المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.)

: المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

ج : لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو  
عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقاباً على  
وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها  
رجال أجنب فإنها تسدل خمارها على  
وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي <sup>ص</sup> في  
حجة الوداع، ومادام أن المرأة المذكورة  
لبست النقاب جهلاً فلا شيء عليها؛ لأنها  
معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضاً في  
تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير  
الطيب.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

عضو اللجنة

عبدالله بن غديان

عضو نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## صيد الحرم ونباته

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

( )

:  
.  
.  
.  
.  
.  
.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلك أن تذبح الطيبي بمكة أو تبيعه فيها، وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرها من الحل؛ لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك؛ لأن النص ورد في تحريم الصيد على المحرم، ولو كان في غير الحرم، وتحريم الصيد على من في الحرم، ولو كان غير محرم، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين، ولا في معناهما، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحاً؛ لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال، قال الله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب**

**أليم** ● ﴿لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُم لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ الْغَيْبَ فَمَن يَعْتَدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾







# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ص ٢٥٤

☎️

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين

مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين  
 مائة ومائة وستة وستين



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

بمكة المكرمة


بمكة المكرمة

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

☎

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

☎

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..





# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...  
الجواب: ...

السؤال:  ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

## الأسئلة والأجوبة

### الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...  
الجواب: ...

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السعودية  
ص.ب. ١١٤٦٦  
الرياض  
ت. ٤٦٦٦٦٦٦  
ف. ٤٦٦٦٦٦٦  
البريد الإلكتروني: [fatwa@daawatekhaleefa.com](mailto:fatwa@daawatekhaleefa.com)  
www.dawatekhaleefa.com

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة  
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قد نظرت في  
الاستفتاء رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠، الذي ورد إليها من  
الشيخ الفاضل فلان بن فلانة، في  
موضوع: **سؤال** **؟**  
والجواب: **الجواب**  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة  
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قد نظرت في  
الاستفتاء رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠، الذي ورد إليها من  
الشيخ الفاضل فلان بن فلانة، في  
موضوع: **سؤال**  
والجواب: **الجواب**  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة  
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قد نظرت في  
الاستفتاء رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠، الذي ورد إليها من  
الشيخ الفاضل فلان بن فلانة، في  
موضوع: **سؤال**  
والجواب: **الجواب**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

١١١١ ١١١ ١١١١١ ١١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١ ١١١١



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٥٤٥٠  
١٥٤٥١  
١٥٤٥٢  
١٥٤٥٣  
١٥٤٥٤  
١٥٤٥٥  
١٥٤٥٦  
١٥٤٥٧  
١٥٤٥٨  
١٥٤٥٩  
١٥٤٦٠  
١٥٤٦١  
١٥٤٦٢  
١٥٤٦٣  
١٥٤٦٤  
١٥٤٦٥  
١٥٤٦٦  
١٥٤٦٧  
١٥٤٦٨  
١٥٤٦٩  
١٥٤٧٠  
١٥٤٧١  
١٥٤٧٢  
١٥٤٧٣  
١٥٤٧٤  
١٥٤٧٥  
١٥٤٧٦  
١٥٤٧٧  
١٥٤٧٨  
١٥٤٧٩  
١٥٤٨٠  
١٥٤٨١  
١٥٤٨٢  
١٥٤٨٣  
١٥٤٨٤  
١٥٤٨٥  
١٥٤٨٦  
١٥٤٨٧  
١٥٤٨٨  
١٥٤٨٩  
١٥٤٩٠  
١٥٤٩١  
١٥٤٩٢  
١٥٤٩٣  
١٥٤٩٤  
١٥٤٩٥  
١٥٤٩٦  
١٥٤٩٧  
١٥٤٩٨  
١٥٤٩٩  
١٥٥٠٠

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتي عام المملكة العربية السعودية  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي الجمهورية الإسلامية  
عبد الله بن محمد بن صالح العثيمين

مفتي جمهورية مصر العربية  
عبد السلام عبد الحليم

مفتي ليبيا  
عبد السلام عابد

مفتي السودان  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي الصومال  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي بنين  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي موريتانيا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي السنغال  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي غambia  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي سيراليون  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي ليبيريا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي كوت ديفوار  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي ساحل العاج  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي غانا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي نيجيريا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي كينيا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي تنزانيا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي زامبيا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي مالاوي  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي موزمبيق  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي بوتسوانا  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي زيمبابوي  
عبد الوهاب محمد عبد الله

مفتي زانديا  
عبد الوهاب محمد عبد الله



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أجاب عن استفسار  
السيد / /

عن السيد / /  
السيد / /  
السيد / /

والله اعلم بالصواب


والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة


سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال:  ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال:  ...  
جواب: ...





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
والعائلة الطاهرة الطيبة  
التي هي خير أمة أخرجت للناس  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها

والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين

والعائلة الطاهرة الطيبة  
التي هي خير أمة أخرجت للناس

والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من تبعهم باحسان  
تلكم أمة قد خلت ألفتها

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة  
العليين

والسلام على من  
آمن به والحمد لله  
الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا  
أن هدانا الله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة  
العليين

والسلام على من  
آمن به والحمد لله  
الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا  
أن هدانا الله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة  
العليين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين الطاهرين الأئمة العليين  
والسلام على من آمن به والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين الطاهرين الأئمة العليين

والسلام على من  
آمن به والحمد لله  
الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا  
أن هدانا الله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة  
العليين

والسلام على من  
آمن به والحمد لله  
الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا  
أن هدانا الله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين  
وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة  
العليين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين الطاهرين الأئمة العليين  
والسلام على من آمن به والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين الطاهرين الأئمة العليين

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المملكة العربية السعودية  
 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم الهاتف: ٩٠٥٠٠٠٠  
 رقم الفاكس: ٩٠٥٠٠٠١

إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تتلقى  
 استفسارات المكلفين في المسائل الشرعية من  
 مختلف الميادين العلمية والفقهية والدينية  
 وتعمل على إيفاء هؤلاء المستفتين بتلك  
 الاستفسارات والرد على أسئلتهم وفقاً  
 لما تقتضيه الشريعة الإسلامية والفتاوى  
 السابقة، وذلك بما لا يخل بمصلحة  
 المجتمع الإسلامي ولا يتعارض مع  
 أحكام الشريعة الإسلامية، وقد  
 عملت اللجنة على توفير الوسائل  
 المناسبة لاستقبال المكلفين في  
 المسائل الشرعية التي تهمهم، وذلك  
 من خلال الخطب والبرامج التوعوية  
 والدراسات والبحوث التي تصدر  
 عنها، كما تعمل اللجنة على  
 توفير المعلومات الشرعية للمكلفين  
 من خلال وسائل الإعلام المختلفة



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
























## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمطابق ما ورد في الأحكام الشرعية  
من أن كل من أتى بغير ما أمر الله به  
أو نهى عنه فإنه يخطئ  
وأن الله تعالى يحب المتقين  
الذين هم على ما أمرهم الله  
من قبلهم ولا يتبعون أهواءهم  
ولا ينسوا ما كانوا يعملون  
وأن الله تعالى يحب  
الذين هم على ما أمرهم الله  
من قبلهم ولا يتبعون أهواءهم  
ولا ينسوا ما كانوا يعملون  
وأن الله تعالى يحب  
الذين هم على ما أمرهم الله  
من قبلهم ولا يتبعون أهواءهم  
ولا ينسوا ما كانوا يعملون  
وأن الله تعالى يحب  
الذين هم على ما أمرهم الله  
من قبلهم ولا يتبعون أهواءهم  
ولا ينسوا ما كانوا يعملون  
وأن الله تعالى يحب  
الذين هم على ما أمرهم الله  
من قبلهم ولا يتبعون أهواءهم  
ولا ينسوا ما كانوا يعملون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أولاً: إن من مقتضى الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر أن يحل

للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسلمة حتى ولو كانت

أجنبية عنه في كل مكان من بلاد المسلمين، بل وفي بلاد

غيرهم إذا لم يترتب على ذلك إيذاء للمسلمين أو مخالفة

للشريعة الإسلامية. وقد ورد في الحديث: "يحل للمسلم

أن يتزوج من أجنبية إذا لم يترتب على ذلك إيذاء للمسلمين

أو مخالفة للشريعة".

ثانياً: إن من مقتضى الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر أن يحل

للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسلمة حتى ولو كانت

أجنبية عنه في كل مكان من بلاد المسلمين، بل وفي بلاد

غيرهم إذا لم يترتب على ذلك إيذاء للمسلمين أو مخالفة

للشريعة الإسلامية. وقد ورد في الحديث: "يحل للمسلم

أن يتزوج من أجنبية إذا لم يترتب على ذلك إيذاء للمسلمين

أو مخالفة للشريعة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا بحسب ما بيننا وبينكم من الموضوعات  
التي وردتكم في استفساركم من قبلنا في تاريخ 14/3/1434هـ  
والموافق 27/2/2013م والتي تتعلق بمسألة تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
والمسألة التي تتعلق بمسألة التحريم في حق المسلم  
الذي ارتكب الكبائر والذنوب التي لا يخرجها من الملة  
ولا يوجب عليها العقاب والمسألة التي تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
وبعد فقد استعرضنا بحسب ما بيننا وبينكم من الموضوعات  
التي وردتكم في استفساركم من قبلنا في تاريخ 14/3/1434هـ  
والموافق 27/2/2013م والتي تتعلق بمسألة تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
والمسألة التي تتعلق بمسألة التحريم في حق المسلم  
الذي ارتكب الكبائر والذنوب التي لا يخرجها من الملة  
ولا يوجب عليها العقاب والمسألة التي تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا بحسب ما بيننا وبينكم من الموضوعات  
التي وردتكم في استفساركم من قبلنا في تاريخ 14/3/1434هـ  
والموافق 27/2/2013م والتي تتعلق بمسألة تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
والمسألة التي تتعلق بمسألة التحريم في حق المسلم  
الذي ارتكب الكبائر والذنوب التي لا يخرجها من الملة  
ولا يوجب عليها العقاب والمسألة التي تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
وبعد فقد استعرضنا بحسب ما بيننا وبينكم من الموضوعات  
التي وردتكم في استفساركم من قبلنا في تاريخ 14/3/1434هـ  
والموافق 27/2/2013م والتي تتعلق بمسألة تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب  
والمسألة التي تتعلق بمسألة التحريم في حق المسلم  
الذي ارتكب الكبائر والذنوب التي لا يخرجها من الملة  
ولا يوجب عليها العقاب والمسألة التي تتعلق بمسألة  
التحريم في حق المسلم الذي ارتكب الكبائر والذنوب  
التي لا يخرجها من الملة ولا يوجب عليها العقاب



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بأن  
الزكاة الواجبة على المسلم  
تؤدى على القيمة الحقيقية  
للأشياء التى يملكها  
وغيره  
بالتقيد بالكتاب والسنة  
والاجتهاد السليم  
والإفتاء  
بمقتضى  
الفتاوى  
الصادرة  
من  
اللجنة  
الدائمة  
للبحوث  
العلمية  
والإفتاء

**الزكاة الواجبة على المسلم  
تؤدى على القيمة الحقيقية  
للأشياء التى يملكها**

والجنة  
الدائمة  
للبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمقتضى  
الفتاوى  
الصادرة  
من  
اللجنة  
الدائمة  
للبحوث  
العلمية  
والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين أما بعد

**الزكاة الواجبة على المسلم  
تؤدى على القيمة الحقيقية  
للأشياء التى يملكها**

والجنة  
الدائمة  
للبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمقتضى  
الفتاوى  
الصادرة  
من  
اللجنة  
الدائمة  
للبحوث  
العلمية  
والإفتاء

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

□□□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□

□□□□

□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□

□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□  □□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□ □□ □□ □□

□□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□ □□ □□ □□ □□□□

□□□□□□ □□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□

□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□

□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□

□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□

□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□

□□□□□ □□□□ □□□□□□□□



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرًا مبينًا  
يهدى به الله من يشاء لرحمة واسعة  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن طريق فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد  
سؤالنا: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة  
وكانت الصلاة في جماعة؟

الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة  
وكانت في جماعة فحكمه حكم من أتى بغيره  
في الصلاة وحده.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة - الرياض

www.dawateislamiyya.com

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرًا مبينًا  
يهدى به الله من يشاء لرحمة واسعة  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن طريق فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد  
سؤالنا: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة  
وكانت الصلاة في جماعة؟

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
أجمعين وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بما يلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المسألة الأولى: لو طهرت المرأة في وقت الصلاة ثم حدثت بدماء فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى.

المسألة الثانية: لو طهرت المرأة في وقت الصلاة ثم حدثت بدماء فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى.

المسألة الثالثة: لو طهرت المرأة في وقت الصلاة ثم حدثت بدماء فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى.

المسألة الرابعة: لو طهرت المرأة في وقت الصلاة ثم حدثت بدماء فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى، ولو حدثت في وقت الصلاة فبطلت الصلاة ويجب عليها الرجوع إلى البيت والوضوء مرة أخرى.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة شيخها العلامة  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومقرها في الرياض، قد نظرت في  
الاستفتاء رقم 1333 بتاريخ 2/156، ومسلم رقم 2/973، برقم (1333 [405])،  
وإبن ماجه 2/985 برقم (2955)، والمدارمي 2/54، وابن  
أبي شيبة 2/496، والطيالسي (ص/198) برقم (1393)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/184،  
3 ( ) أحمد 6/67، 92-93، وأبو داود 2/526 برقم (2028)،  
والترمذي 3/225 برقم (876)، والنسائي 5/219 برقم ( )  
2911، 2912، والأزرقي في (أخبار مكة) 1/312 (ت:  
رشدي الصالح).





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين  
يهدونهم الصراط المستقيم  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد من الفتاوى  
التي تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد من الفتاوى  
التي تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد من الفتاوى  
التي تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد من الفتاوى  
التي تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء  
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء  
والدارسين في مختلف المجالات العلمية  
والإنسانية







## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته مبشرا للناس بالهدى ونذيرا  
للذين كفروا ولما أرسلناك قبلك من المرسلين إنما يريد الله  
ليذهب عنك الرجز يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا  
الله وأطيعوا رسوله وأطيعوا أئمة أمره فاعلموا أن الله  
هو العزيز الحكيم  
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

☎ ٠١٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠  
٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠  
٠٠٠



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

سواء كان في البيت أو في المسجد أو في الشارع  
أو في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به  
وإن كان في البيت، فإنه لا بأس به  
وإن كان في المسجد، فإنه لا بأس به  
وإن كان في الشارع، فإنه لا بأس به  
وإن كان في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به  
وإن كان في البيت، فإنه لا بأس به  
وإن كان في المسجد، فإنه لا بأس به  
وإن كان في الشارع، فإنه لا بأس به  
وإن كان في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به  
وإن كان في البيت، فإنه لا بأس به  
وإن كان في المسجد، فإنه لا بأس به  
وإن كان في الشارع، فإنه لا بأس به  
وإن كان في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به  
وإن كان في البيت، فإنه لا بأس به  
وإن كان في المسجد، فإنه لا بأس به  
وإن كان في الشارع، فإنه لا بأس به  
وإن كان في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به  
وإن كان في البيت، فإنه لا بأس به  
وإن كان في المسجد، فإنه لا بأس به  
وإن كان في الشارع، فإنه لا بأس به  
وإن كان في أي مكان آخر، فإنه لا بأس به

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: ...

...

المسألة الثانية: ...

...

المسألة الثالثة: ...

...

المسألة الرابعة: ...

...

المسألة الخامسة: ...

...

المسألة السادسة: ...

...  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم 📞 بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم ...

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
أما كنا لنهتدي لهدى غيره  
ولا كنا لنعمل غير ذلك  
فأما كنا لنعمل غير ذلك  
فأما كنا لنعمل غير ذلك

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه  
وأجمعين

أولاً: إن  
العلماء  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

والذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

والذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

والذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

والذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

والذين  
يؤيدون  
الطواغيت  
الذين  
يؤيدون  
الطواغيت

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لن ندره  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

السلامة





# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

رقم الفتوى: ١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠  
تاريخ الفتوى: ١٤٤٥/٥/١٥

الرجاء إرسال الأسئلة بالبريد الإلكتروني: @example.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
أما بعد، فهذه الفتوى استجابة لطلب من سألنا عن  
احتمال وقوع الفحشاء والمنكر في بعض المجتمعات  
التي يعيش فيها أهل العلم والدين، وذلك نتيجة  
التأثر بالثقافة الغربية والتفكير المنحرف،  
الذي أدى إلى إهمال القيم الأخلاقية والدينية.  
ونحن نأمل من الله عز وجل أن يهدي هذه المجتمعات  
إلى صراطه المستقيم، وأن يعيد فيها الأمن والطمأنينة.  
والله أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والصحة العامة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،  
والموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٨ م،  
والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 4/39، 40، والبخاري 1/43، 52، 3/5،  
ومسلم 1/276 برقم (361)، وأبو داود 1/122 برقم (176)،  
والنسائي 1/99 برقم (160)، وابن ماجه 1/171  
برقم (513)، وعبدالرزاق 1/140 برقم (534)، وابن  
خزيمة 1/17، 2/108 برقم (25، 1018)، وأبو عوانة  
1/238، 267، وابن الجارود 1/17 برقم (3)، والبيهقي  
1/114، 2/254، 7/364.

<sup>2</sup> () صحيح مسلم 1/276 برقم (362)، والترمذي 1/109  
برقم (74).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
البحوث العلمية والإفتاء

الإفتاء والبحوث العلمية  
الإفتاء والبحوث العلمية

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ











فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد  
عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم  
وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم  
وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم  
وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

سألت فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن رجل كان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وكان يبيع الخمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...




## الأسئلة والأجوبة

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## معلومات عامة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - رقم 10000  
الهاتف: 011 4771111 - 4771112 - 4771113 - 4771114 - 4771115  
الفاكس: 011 4771116 - 4771117 - 4771118 - 4771119 - 4771120

موقع اللجنة:  011 4771111

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - رقم 10000  
الهاتف: 011 4771111 - 4771112 - 4771113 - 4771114 - 4771115  
الفاكس: 011 4771116 - 4771117 - 4771118 - 4771119 - 4771120  
موقع اللجنة:  011 4771111  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - رقم 10000  
الهاتف: 011 4771111 - 4771112 - 4771113 - 4771114 - 4771115  
الفاكس: 011 4771116 - 4771117 - 4771118 - 4771119 - 4771120  
موقع اللجنة:  011 4771111  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - رقم 10000  
الهاتف: 011 4771111 - 4771112 - 4771113 - 4771114 - 4771115  
الفاكس: 011 4771116 - 4771117 - 4771118 - 4771119 - 4771120  
موقع اللجنة:  011 4771111

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
التواترين  
المرسلين  
الأنبياء والمرسلين

أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
قد نظرت في سؤالك  
الذي تضمنه  
الطلب  
الذي  
وجهه إلينا  
والتجسست فيه  
على  
البحوث العلمية  
والإفتاء  
والمشاورت  
أعضاءها  
والجواب على ما  
سألنا

بأنه لا يجوز  
تجسس  
أعضاء اللجنة  
على  
البحوث العلمية  
والإفتاء  
والمشاورت  
أعضاءها

والجواب على ما سألنا  
بأنه لا يجوز  
تجسس  
أعضاء اللجنة  
على  
البحوث العلمية  
والإفتاء  
والمشاورت  
أعضاءها

والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
التواترين  
المرسلين  
الأنبياء والمرسلين

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاء  
الذي تقدمت به من أن يكون من حق الزوج أن يزوج  
أولاده من قبله من غير موافقة أمه  
فإنه لا يملك ذلك بل هو من حق المرأة  
فإنها هي التي تملك حق تزويج أولادها  
من قبلها من غير موافقة زوجها  
وإن كان الزوج قد تزوجها  
فإنه لا يملك أن يزوج أولاده  
من قبله من غير موافقة أمه  
وإن كان الزوج قد تزوجها  
فإنه لا يملك أن يزوج أولاده  
من قبله من غير موافقة أمه

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الإمام محمد بن عبد الوهاب  
الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس  
الإمام أبو حنيفة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإمام محمد بن عبد الوهاب  الإمام أحمد بن حنبل

الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة  
الإمام محمد بن عبد الوهاب الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة  
الإمام محمد بن عبد الوهاب الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة  
الإمام محمد بن عبد الوهاب الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة  
الإمام محمد بن عبد الوهاب الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة  
الإمام محمد بن عبد الوهاب الإمام أحمد بن حنبل  
الإمام مالك بن أنس الإمام أبو حنيفة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

والذين كفروا بآياتنا سوف نجزيهم الله حذقاً مما هم على  
 فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له

الذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له

الذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له  
 وهى العاقبة للذين كفروا بآياتنا وسوف نجزيهم الله حذقاً  
 مما هم على فسقهم وهى العاقبة لئلا نؤذيهم الله وحده لا شريك له













## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه  
الطاهرين أجمعين أما بعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخين المحترمين والفقهاء الأفاضل في حكم ما يلي:  
سؤال: إذا كان الزوج يملك بيتاً في بلد أجنبي وله بيت في بلدنا فماذا  
يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي؟  
جواب: يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي إذا كان يملكه في بلدنا  
وإذا كان يملكه في بلد أجنبي فلا يجوز له أن يقيم فيه إلا في بعض  
البيوت التي يملكها في بلدنا.

سؤال: إذا كان الزوج يملك بيتاً في بلد أجنبي وله بيت في بلدنا فماذا  
يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي؟  
جواب: يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي إذا كان يملكه في بلدنا  
وإذا كان يملكه في بلد أجنبي فلا يجوز له أن يقيم فيه إلا في بعض  
البيوت التي يملكها في بلدنا.

سؤال: إذا كان الزوج يملك بيتاً في بلد أجنبي وله بيت في بلدنا فماذا  
يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي؟  
جواب: يجوز له أن يقيم في البيت الأجنبي إذا كان يملكه في بلدنا  
وإذا كان يملكه في بلد أجنبي فلا يجوز له أن يقيم فيه إلا في بعض  
البيوت التي يملكها في بلدنا.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء













# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎ ٠١١ ٤٦٦٦٦٦٦ ٠١١ ٤٦٦٦٦٦٦ ٠١١ ٤٦٦٦٦٦٦  
٠١١ ٤٦٦٦٦٦٦

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسله فليقتدي به من اقتدى  
بهدى الله ولا يضر الله شيئا ولا يجزيه الكافرين  
شئاً ولا يضر الله شيئا ولا يجزيه الكافرين  
شئاً ولا يضر الله شيئا ولا يجزيه الكافرين  
شئاً ولا يضر الله شيئا ولا يجزيه الكافرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المسألة الأولى: إنَّ من جملة ما ينبغي على المسلم أن يحرص عليه في حياته من الأعمال الصالحة ما يتعلق بالعلم والدراسة، فإنَّ العلم من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهو الذي يرفع شأن الإنسان ويحفظ دينه ووطنه، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَيُضَاهِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُآمِنُوا كَمَا ضَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة الحديد: 10].

المسألة الثانية: إنَّ من جملة ما ينبغي على المسلم أن يحرص عليه في حياته من الأعمال الصالحة ما يتعلق بالخدمة الاجتماعية، فإنَّ الخدمة الاجتماعية من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهي التي ترفع شأن المجتمع وتحسن أحوال أفراده، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَيُضَاهِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُآمِنُوا كَمَا ضَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة الحديد: 10].

المسألة الثالثة: إنَّ من جملة ما ينبغي على المسلم أن يحرص عليه في حياته من الأعمال الصالحة ما يتعلق بالخدمة الذاتية، فإنَّ الخدمة الذاتية من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهي التي ترفع شأن الفرد وتحسن أحواله، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَيُضَاهِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُآمِنُوا كَمَا ضَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة الحديد: 10].

المسألة الرابعة: إنَّ من جملة ما ينبغي على المسلم أن يحرص عليه في حياته من الأعمال الصالحة ما يتعلق بالخدمة العامة، فإنَّ الخدمة العامة من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهي التي ترفع شأن الأمة وتحسن أحوال أبنائها، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَيُضَاهِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُآمِنُوا كَمَا ضَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة الحديد: 10].

المسألة الخامسة: إنَّ من جملة ما ينبغي على المسلم أن يحرص عليه في حياته من الأعمال الصالحة ما يتعلق بالخدمة الإنسانية، فإنَّ الخدمة الإنسانية من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهي التي ترفع شأن الإنسانية وتحسن أحوال أفرادها، كما قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَيُضَاهِيهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُآمِنُوا كَمَا ضَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة الحديد: 10].



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 ( ) سورة البقرة، الآية 203.

ج 7: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجراً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم

ج: من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج، ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى، ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى.

والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو  
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله  
الرئيس  
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 1: ليست العزيرة من منى، بل يفصل بينها وبين منى جبل.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 3: يحدها من جهة مكة جمرة العقبة،  
ومن الجهة الشرقية وادي محسر.

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والله اعلم بالصواب .

( )

:  
والله اعلم بالصواب .



ج: **أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك دخول منى وعجزك، وبقائك أيام التشريق في مزدلفة لعدم الحصول على مكان بمنى كما ذكرته في استفتائك، فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة مادمت عدت إليها قبل الفجر، ولا على من بات من مرافقك بمزدلفة أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: **لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا**<sup>(1)</sup> ، وقوله: **{وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**<sup>(2)</sup> .

**ثانياً:** لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر وأنت بمنزلك بمزدلفة فلا مبيت ولا رمي عليك؛ لأنك خارج منى.

.....  
.....

.....  
.....

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

1 ( ) سورة البقرة، الآية 286.

2 ( ) سورة الحج، الآية 78.





.....

ج 4: يجب المبيت في مزدلفة ليلة العيد، وفي منى ليلة العيد وأيام التشريق، ومن تركه لغير عذر أثم، ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة، ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. أما لقط الحصى من العزيزية أو غيرها من الحرم فلا حرج في ذلك، وهكذا الذبح يجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية.

.....  
.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

..... ( ) .....  
..... : .....  
.....  
.....

الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر

ج 2: لآحرج على من نزل في العزيزية  
ومزدلفة أو غيرهما من الأراضى الخارجة  
عن منى إذا لم يجد منزلاً في منى أيام  
الحج، ومن غربت عليه الشمس منكم في  
اليوم الثانى عشر ممن كان في العزيزية أو  
شبهها فليس عليه البقاء في منزله إلى  
اليوم الثالث عشر، كما أنه ليس عليكم  
الرمى في الثالث عشر.

الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر

الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر  
الرمي في الثالث عشر

الرئيس  
عبدالعزى بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفى

الرمي في الثالث عشر

(الرمي في الثالث عشر)

الرمي في الثالث عشر



وقد أساء في الزيادة.  
ج 5: من زاد على السبعة أجزاء الرمي،

ج 6: إذا رمى الحاج جمرات اليوم  
الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو  
غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي  
جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في  
حقه.

ج 7: إذا رمى الحاج جمرات اليوم  
الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو  
غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي  
جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في  
حقه.

ج 8: إذا رمى الحاج جمرات اليوم  
الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو  
غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي  
جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في  
حقه.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

ج 9: إذا رمى الحاج جمرات اليوم  
الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو  
غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي  
جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في  
حقه.





ج: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها، ومكثك ساعتين أو ثلاثاً بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه.

.....  
.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(.....)  
.....  
.....  
.....  
.....

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



ج 1: إذا كان رميك لجمرة العقبة يوم العيد للعمود، ولم تقع الجمار في الحوض، فرميك غير صحيح، ويجب عليك سفك دم بمكة يوزع على فقراء الحرم، وإن كان رميك للعمود ووقعت الجمار في الحوض فرميك صحيح، ولا شيء عليك. والدم الواجب عليك لا يجوز دفع ثمنه إلى الفقير نقدًا، وإنما الواجب عليك إراقة الدم بمكة، وتوزيع جميع لحمه على الفقراء بالحرم، ويجوز لك أن توكل ثقة ليشترى لك ما وجب ويذبحه بمكة ويوزعه على فقرائها.

المسألة الأولى: إذا رميت الجمار في الحوض

أو لم تقع الجمار في الحوض

فهل يجب عليك سفك دم بمكة

أو لا؟

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

المسألة الثانية: إذا رميت الجمار في الحوض

أو لم تقع الجمار في الحوض فهل يجب عليك سفك دم بمكة

أو لا؟

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: رميك للجمرة الصغرى بعد العصر  
ثم تأخير رمي الجمرة الوسطى والكبرى  
إلى بعد صلاة العشاء لا حرج عليك في  
ذلك؛ بسبب الزحام، والرمي صحيح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عضو

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس      نائب رئيس اللجنة      عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

المسئلة (.....)

ج: .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ج 4: أخذ الحجارة في رمي الجمرات  
من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها  
مستعملة، ومادام المأخوذ حجر واحد فقط  
فخرجو ألا حرج عليك فيما مضى.

.....  
.....

.....  
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(.....)

ج: .....  
.....





ج: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى حصاه السبع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث؛ فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رميه كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتباً؛ لأن الرسول <sup>ﷺ</sup> رمى مرتباً وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رميٌ فُعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم، بدليل أن الرسول <sup>^</sup> رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق؛ فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكاً أو نسكاً فعليه دم)<sup>(1)</sup>.

الذبح والذبح والذبح والذبح والذبح والذبح والذبح والذبح

. الذبح والذبح

الذبح والذبح والذبح والذبح والذبح والذبح

الذبح والذبح

<sup>1</sup> () أخرجه مالك في الموطأ 1/419، والدارقطني 2/244، والبيهقي 5/152.





ج: من آخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلاً، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من آخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزاء ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.  
والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.  
والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.  
والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.  
والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.  
والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك من الرمي صحيح، ولا شيء عليك.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....

(.....) .....

.....  
.....  
.....

ج 1: قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}<sup>(2)</sup>، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن

1 ( ) سورة البقرة، الآية 185.

2 ( ) سورة المائدة، الآية 6.

## غيره يكون من الحجاج.

.....  
.....

.....  
.....

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان      عبدالرزاق عفيفي

..... (.....)

.....  
.....  
.....

ج1: يجوز عند الزحام في رمي  
الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها،  
ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من  
أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على  
حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها  
وحرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام

.....  
.....

.....

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

(السؤال) ...

...  
...  
...  
...  
...

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يعتبر مفرطاً وآثماً بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعاً بالواقع وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب، إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال، وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجرى في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها مع التوبة مما فعل.

...  
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الشيخ)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

ج 6: من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام، ومثل الشابات المشار إليهن لأخرج في توكيلهن غيرهن إذا خيف عليهن من الزحام، ولا حج عليهن في رمي جمرة العقبة آخر الليل من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس من صباح يوم العيد؛ لأن النبي <sup>^</sup> رخص للضعفة في ذلك.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

(الشيخ محمد صالح المنجد)

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء





ج: رميك عن زوجتك في اليوم الثاني عشر صحيح ولا شيء عليها؛ بسبب ما ذكرت من شدة الزحام في يوم النفر الأول.

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(رئيس)

:  
والله أعلم بالصواب .

ج 3: إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في  
الرمي فلا بأس، ورميه عنك صحيح.

الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.

الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.

الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.

(الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.)

الرمي عنك صحيح إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك  
ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس،  
ورميه عنك صحيح.

ج 10: أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بإتمام الحج والعمرة بقوله: **{وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ}**<sup>(1)</sup>، وتمامهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله، والمتابعة فيهما لرسول الله <sup>ﷺ</sup>، فلا يجوز لمسلم أحرم بحج أو عمرة أن يخل بشيء من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ما ينقصهما، ومن وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهتراً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول <sup>ﷺ</sup>، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات.

والجواب عن السؤالين المذكورين هو: لا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الثالث هو: لا بأس بذلك.

عضو  
عبدالله بن قعود  
عضو  
عبدالله بن غديان  
الرئيس  
عبدالله بن باز

(والجواب عن السؤالين المذكورين هو: لا بأس بذلك.)

والجواب عن السؤالين المذكورين هو: لا بأس بذلك.

ج 1: مادام أنه رجع إليها بعد ما نفر من  
منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس  
بنية الرحيل، ولكنه اضطر للمبيت لفقد  
رفقته فلا شيء عليه.

بعض الناس يقولون إنهم إذا  
ماتوا في السفر لم يبق لهم مال  
فلا شيء عليهم.

بعض الناس يقولون إنهم إذا  
ماتوا في السفر لم يبق لهم مال  
فلا شيء عليهم.

بعض الناس يقولون إنهم إذا  
ماتوا في السفر لم يبق لهم مال  
فلا شيء عليهم.

(بعضهم) يقولون

بعض الناس يقولون إنهم إذا  
ماتوا في السفر لم يبق لهم مال  
فلا شيء عليهم.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ محمد بن صالح العثيمين

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثنى عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .





ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيح لكنه ناقص بمقدار مانقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر، ويرموا الجمرات الثلاث بعد زوال ذلك اليوم، ويودعوا بعده، وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا، المخالف لقوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**<sup>(1)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«خذوا عني مناسككم»**، وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية عن ترك المبيت، وآخر عن ترك رمي الجمرات، وثالث عن ترك الوداع؛ لأنهم في حكم من لم يرم؛ لنفرهم قبل الرمي، وفي حكم من لم يودع؛ لوقوع طواف الوداع قبل إكمال مناسكهم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 1432 هـ  
www.dawateislamiyya.com

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

□□□□□ □□□ (□□□□)

□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□ :  
□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□  
□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□  
□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□  
□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□  
□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□  
□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□  
□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□  
□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□  
□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□  
□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□  
□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□  
□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□  
□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□  
□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□□  
□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□ □□ □□□□ □□□□

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

.000

:00 00000000 0000 00 00000 00000 000  
000 00000000 0000 0000/00/0000 000  
:000 00 0000 0000000 00 00000 0000000  
000 00 0000000 000 000000 0000 00 000  
00000 000 000000 0000 00000 0000000  
000 00000 00 000 00000 000000 000000  
00000 00 0000000 000000 000 00000000  
00000 00000/00/00000 000 00 00000000  
00000 000 000000 00000 000 00000 00000000  
000 000 00 00000000 00000 000 000000000  
.0000000 000 000000000

ج: **أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هدياً بمكة المكرمة، عن تمتعك بالعمرة إلى الحج إن قدرت على ذلك، ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء، ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة، وإن عجزت عن ثمن الهدى فصم عشرة أيام بدله.

**ثانياً:** عليك ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها بمكة بنفسك، أو تتوكل أميناً يذبحها عنك؛ وذلك لأن رميك جمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا يجزئ، ولما نبهت إلى ذلك لم تعد الرمي في وقته، فكأنك لم ترم، فوجب عليك دم.

**ثالثاً:** نقصان حصة من رميك الجمرات في اليوم الثاني عشر يعفى عنه.

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      نائب رئيس اللجنة      الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

## الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠٠

(الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠٠)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
على الملابس التي تلبسها في البيت أو في العمل  
أو في أي مكان آخر؟  
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك  
على الملابس التي تلبسها في البيت أو في العمل  
أو في أي مكان آخر. (١)

1 ( ) سورة البقرة، الآية 203.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

ج : لا تعارض بين الآية والحديث المذكورين في السؤال، ولم يخالفهما ما ذكر في كتاب الروض المربع وكتاب المنتهى، ولا ما جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله للآية، فإن ليالي منى ثلاث معتبرة مع أيامها، وأيامها الثلاثة معتبرة مع لياليها السابقة.

وعلى هذا يكون المتعجل هو من يكتفي بالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال، وهذا له أن ينفر من مكة إلى بلده أو جهة إقامته بعد رميه الجمرات على ما ذكر قبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر، ثم يطوف للوداع.

وأما غير المتعجل فهو الذي يبقى بمنى ليلة اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى يرمي الجمرات بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإذا رماها بعد الزوال سافر بعد أن يطوف للوداع، كل هذا إذا سبق له أن طاف طواف الإفاضة، وإلا نوى بطوافه الأخير الإفاضة والوداع.

.....  
.....

.....

.....

.....  
.....

.....

(.....) .....  
..... :.....  
..... {.....  
.....



ج 10: يقول الله سبحانه: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} (1) الآية.

والمراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقى بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل؛ لموافقته لفعله عليه الصلاة والسلام.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net  
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

1 ( ) سورة البقرة، الآية 203.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 2: من تعجل في الخروج من منى  
ثاني أيام التشريق، وخرج قبل غروب  
الشمس فلا يلزمه المبيت، ولا الرمي لليوم  
الثالث من أيام التشريق، سواء نزل في جبل  
النور أو غيره خارج منى.  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

السؤال: ما حكم من طاف بالبيت المشرف في مكة المكرمة  
والتفت إلى القبلة في كل خطوة؟ (الشيخ محمد صالح المنجد)

ج: لا يحرّم البيعة ولا الشراء بعد  
طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر  
كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف.

السؤال: ما حكم من طاف بالبيت المشرف في مكة المكرمة  
والتفت إلى القبلة في كل خطوة؟ (الشيخ محمد صالح المنجد)

ج: لا يحرّم البيعة ولا الشراء بعد  
طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر  
كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف.

السؤال: ما حكم من طاف بالبيت المشرف في مكة المكرمة  
والتفت إلى القبلة في كل خطوة؟ (الشيخ محمد صالح المنجد)

ج: لا يحرّم البيعة ولا الشراء بعد  
طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر  
كثيراً عرفاً شرع أن يعيد الطواف.

ج 4: نعم تعفى المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضاً وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته.

ج 5: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

ج 6: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

ج 7: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

ج 8: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

الذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئاً، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

ج1: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئاً، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

الذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئاً، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

الذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئاً، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )  
: :  
:  
:  
:

ج 5: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة  
إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن  
طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي،  
كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً  
للوداع فذلك خير وأفضل.

.  
.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )  
: :  
:

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين  
أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد نظرت  
في سؤالكم الذي ورد بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٥هـ  
والموضوع: "سؤال عن حكم استعمال الهاتف الخليوي  
في صلاة الجمعة" وقد بحثوا فيه على النحو التالي:  
السلامة على من ابتاعه من غير أن يكون له  
شريك في ملكه أو يملكه مع غيره  
ويستعمله مع غيره في الصلاة  
والجمعة واليوم الآخر  
والحكم في استعماله في الصلاة والجمعة  
واليوم الآخر هو أنه لا بأس به  
إذا كان مستعمله في الصلاة والجمعة  
واليوم الآخر وحده ولا يشاركه فيه  
غيره ولا يملكه مع غيره  
ولا يستعمله مع غيره في الصلاة  
والجمعة واليوم الآخر  
والحكم في استعماله في الصلاة والجمعة  
واليوم الآخر هو أنه لا بأس به  
إذا كان مستعمله في الصلاة والجمعة  
واليوم الآخر وحده ولا يشاركه فيه  
غيره ولا يملكه مع غيره  
ولا يستعمله مع غيره في الصلاة  
والجمعة واليوم الآخر.  
والله أعلم بالصواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة يجزئكم عن طواف الوداع؛ لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار، وقد حصل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»<sup>(1)</sup> رواه مسلم.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 1/122، والبخاري 2/195، ومسلم 2/963 برقم (1327، 1328) واللفظ له، وأبو داود 2/510 برقم (2002)، والنسائي في الكبرى 2/463، 466 برقم (4184، 4199)، وابن ماجه 2/1020 برقم (3070)، والدارمي 2/72، وابن خزيمة 4/327 برقم (2999، 3000)، وابن حبان 9/208-209، برقم (3897)، وأبو يعلى 4/291 برقم (2403)، والطبراني 11/36 برقم (10986)، وابن الجارود 2/111 برقم (495)، والبيهقي 5/161، والبغوي في شرح السنة 7/232، 233 برقم (1972، 1973).



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٣٣٣) ...  
... :  
...

ج 3: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

... .

...  
...

...  
...

(٣٣٣) ...  
... :  
...  
...  
...  
...

ج 2: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته، وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

□□□□□□

ج 1: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)، وما دمت طفت بنية الخروج بالليل ولم تتمكن إلا في الصباح فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□ .

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

عضو    نائب رئيس اللجنة    الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(□□□□) □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□

□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□

□□ □□ □□□□ □□ □□ □□ □□ □□ □□□□ □□ □□ □□

□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□

□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
على من لا نبي بعده

ج 1: ما ذكرته من الإقامة ساعة في  
منى بعد طواف الوداع ليس فيه شيء.

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب .

الإقامة ساعة في  
منى بعد طواف الوداع

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....  
..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....

ج 1: نرجو ألا حرج عليكم في المبيت خارج مكة، ولا يجب عليكم إعادة طواف الوداع.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....  
.....

(.....) .....

..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



ج 1: أ - يجوز لكم أن تبيتوا في منطقة الحجز لانتظار رفقاءكم.  
ب - ليست منطقة حجز السيارات حالياً من مكة، بل هي خارجة عنها.  
ج - يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو ولحاجة أخرى، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلى مكة؛ لأنكم لا تقصدون بالعودة إليها حجاً ولا عمرة، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
أما بعد .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
أما بعد .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
أما بعد .

□□□□□□

ج 2 . لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع .

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

. □□□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

□□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ (□□□□)

□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□

□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□.



ج 3: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: **لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(www.alukah.net)

www.alukah.net  
www.alukah.net  
www.alukah.net

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السعودية  
المنطقة الشرقية  
الرياض  
ص.ب. ١١٤٦٦  
١١٤٦٦.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجك صحيح، وعليك أن تذبح ذبيحة بحرم مكة تجزئ في الأضحية عن طواف الوداع الذي لم تكمله؛ لأنه واجب على الصحيح من أقوال العلماء فيجبر بالدم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

رئيس اللجنة  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

مكة المكرمة (١٤٣٣هـ)

ص: ١١٤٦٦  
المنطقة الشرقية  
الرياض  
ص.ب. ١١٤٦٦  
١١٤٦٦.









... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

ج: إذا كنت أديت جميع المناسك كما  
ذكر فحجك صحيح، وما حصل لا يؤثر على  
صحة الحج، ولا يلزمك إعادة الحج.

... ..  
... ..  
... ..  
... ..





الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن العمل لا يجوز، والتي فعلته  
إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها، وإذا  
كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة،  
وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله،  
وأما حجبها فصحيح إن شاء الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن العمل لا يجوز، والتي فعلته  
إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها، وإذا  
كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة،  
وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله،  
وأما حجبها فصحيح إن شاء الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن العمل لا يجوز، والتي فعلته  
إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها، وإذا  
كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة،  
وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله،  
وأما حجبها فصحيح إن شاء الله .

الرئيس  
عضو  
عضو  
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**العمرة**



## السؤال الأول من الفتوى رقم (4517)

س: هل يجوز أداء العمرة في جميع أيام

شهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع

بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان

قارناً بين الحج والعمرة، وعلى كل من

المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم

يكن من حاضري المسجد الحرام، وإذا أداها

الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز،

ولا هدي عليه.

ج 1: يجوز أداء العمرة في جميع أيام

السنة، حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في

أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع

بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان

قارناً بين الحج والعمرة، وعلى كل من

المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم

يكن من حاضري المسجد الحرام، وإذا أداها

الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز،

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.

ولا هدي عليه.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء ( )  
: أن  
الجنة الدائمة للإفتاء

ج 3: نعم يجوز للإنسان أن يعتمر قبل  
أن يحج؛ لأن النبي <sup>^</sup> وأصحابه اعتمروا قبل  
أن يحجوا حجة الفريضة.

الجنة الدائمة للإفتاء  
الجنة الدائمة للإفتاء .

الجنة الدائمة للإفتاء  
الجنة الدائمة للإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء  
الجنة الدائمة للإفتاء  
الجنة الدائمة للإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء ( )  
: أن  
الجنة الدائمة للإفتاء

<sup>2</sup> ( ) الإمام أحمد 1/253,259 ، 3/5 ،  
364 ، 71,75,148,266,305,317,320,362 ،  
366,388 ، والبخاري 2/171-172 ، 201 ،  
3/114,8/128,129 ، 162 ، ومسلم 2/874,879,883 ،  
برقم (1211,1216) ، وأبو داود 2/386,387,460 برقم ( )  
1788,1789,1905 ، والنسائي 5/143-144 ، 248 برقم  
(2712 ، 2994) ، وابن ماجه 2/1023 برقم (3074) ،  
والدارمي 2/46 ، وابن خزيمة 4/246 برقم (2795) ، وابن  
حبان 9/103 برقم (3793) ، والبيهقي 5/3,4,31,40 .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

ج 1: يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

والجواب: نعم، يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

والجواب: نعم، يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والجواب: نعم، يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

ج 2: نعم تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعاً إن لم يكن اعتمر قبل، وإلا فهي تطوع.

والجواب: نعم، يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

والجواب: نعم، يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

(...)

... : ...

... / ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... : ...

... ..

... ..

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكرت من  
إحرامك من الميقات، ثم طفت وسعيت؛  
فعمرتك صحيحة، ولا أثر لما أصابك على  
صحتها، والقبول إلى الله تعالى.

... ..

... ..

... ..

... ..



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1435هـ)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أ

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أ

الجنة الدائمة

ج 1: ليس عليه إعادة السعي؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يارسول الله سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرجَ وهلكَ»<sup>(1)</sup>.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أ

. الجنة الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<sup>1</sup> () أخرجه أبو داود 2/517 برقم (2015)، والدارقطني 2/251، والطبراني في الكبير 181-1/182 برقم (472)، والبيهقي 5/146.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

### الأسئلة

سؤال: ...  
جواب: ...

(السؤال) ...

جواب: ...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

ج 2: لآحرج في سعيك بوالدتك  
بالعربية؛ لأنها معذورة وبشئق عليها السعي  
على الأقدام.

...  
...  
...

...  
...  
...

### الأسئلة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(السؤال) ...

جواب: ...  
...  
...



الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب. عند الإحرام بالعمرة فليس عليكم شيء،  
ج: إذا كان الأمر كما ذكر من الاشتراط  
الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

الذنوب. ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من  
الذنوب.

ج 1: من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة بالحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

الشيخ محمد صالح المنجد

. 00000 00000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو  
عبدالله بن غديان

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

ج 2: إن كنت لم تقصد أن تعتمر في  
سفرك الثاني، وإنما قصدت أن توصل أولئك  
الناس إلى الحرم ليعتمروا فليس عليك  
شيء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

ج 2: إن كنت لم تقصد أن تعتمر في  
سفرك الثاني، وإنما قصدت أن توصل أولئك  
الناس إلى الحرم ليعتمروا فليس عليك  
شيء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بموجب ما ذكرناه من أن الحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

ج 1 لا إثم عليك في عدم الإحرام بعمرة  
أخرى في دخولك المرة الثانية إذا مررت  
بالميقات إلى مكة وأنت لم تنو حجاً ولا  
عمرة.

والحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

والحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

والحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

والحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

والحج والعمرة واجب على كل مسلم قادر على ذلك  
بما لا يضره ولا يفتقره من الحج والعمرة في كل سنة مرة واحدة  
فإن لم يتمكن من ذلك في سنة واحدة فليحج مرة واحدة في حياته  
وإذا حج مرة واحدة في حياته فليحج مرة واحدة في حياته

ج 2: لا حرج عليك في ذلك، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع بعد العمرة غير واجب.

س: إذا طاف الوداع بعد العمرة غير واجب، فماذا لو طاف الوداع قبل العمرة؟  
ج: طواف الوداع قبل العمرة واجب، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع واجب في كل مرة طاف فيها مكة، سواء قبل العمرة أو بعدها.

ج 4: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في دخولك مكة من غير إحرام بالعمرة؛ لأنك لم تقصد النسك في هذه المرات.

س: إذا طاف الوداع قبل العمرة، فماذا لو طاف الوداع بعد العمرة؟  
ج: طواف الوداع بعد العمرة واجب، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع واجب في كل مرة طاف فيها مكة، سواء قبل العمرة أو بعدها.

س: إذا طاف الوداع قبل العمرة، فماذا لو طاف الوداع بعد العمرة؟

ج: طواف الوداع واجب في كل مرة طاف فيها مكة، سواء قبل العمرة أو بعدها.

عضو  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز



الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليهم ولا كفارة.  
الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليهم ولا كفارة.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليهم ولا كفارة.  
الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

ج 3: الواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.

ج 2: من أخذ عمرة أو حجاً فإنه يجب  
عليه أن يحلق رأسه أو يقصر شعره، وإذا  
لم يكن في الرأس شيء من الشعر سقط  
الواجب في ذلك، وحجه أو عمرته صحيحة.

والواجب أن يعم الرأس بالتقصير،  
أو الحلق.



الطهارة من الجنابة والجمعة والعيد  
والحج والعمرة والصدقة والنفقة  
والطلاق والطلاق الموقوف والطلاق  
الموقوف على الرجوع والطلاق الموقوف  
على الرجوع والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء  
في ذهابكم وذهاب النساء إلى منزل أخيك  
بمكة المكرمة، وبقاؤكم به يوماً قبل تأدية  
العمرة، وكذلك لاشيء في الاغتسال قبل  
تأدية العمرة للنظافة أو التبرد.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عبدالله بن غديان

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الرجوع) والطلاق الموقوف على الرجوع

والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع  
والطلاق الموقوف على الرجوع





ج 4: **أولاً:** من أحرم بالعمرة من آخر رمضان، ولم يطف ولم يسع لها إلا أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها، ثم حج من عامه لم يعتبر متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج.

**ثانياً:** من أحرم بالعمرة بعد أن تجاوز الميقات وأداها ثم سافر إلى المدينة وأحرم بعمرة أخرى من الميقات وأداها لم تُسقط عنه العمرة الثانية ما وجب عليه من الدم من أجل تجاوزه الميقات بلا إحرام في العمرة الأولى.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - 11461

عضو  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (11461)  
الرياض - 11461

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



ج 3: ما ذكرت في سؤالك أنك فعلته في عمرتك هو ما يجب لها، ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك، إلا أن فعلك صلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة، فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك.

وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك،  
إن كان مرادك ثوبي الإحرام الذين هما  
الإزار والرداء - الذي سبق استعمالك لهما  
في عمرة قبل عمرتك هذه - فلا شيء في  
ذلك، ولك استعمالها مراراً في حجة أو  
عمرة وإعطاؤها من يستعملها في ذلك،  
وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة  
بملابسك العادية التي تلبسها في غير  
الإحرام فقد أخطأت في ذلك، وارتكبت في  
عمرتك محظورين من محظورات الإحرام،  
وهما: لبس المخيط، وتغطية الرأس،  
وعليك - إن كنت عالماً بأن ذلك لا يجوز -  
فديتان: إحداهما عن اللبس، والأخرى عن  
تغطية الرأس، وكل واحدة منهما ذبح شاة  
تجزئ في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين  
كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من  
قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع  
الشاتان أو الإطعام على مساكين مكة، ولا  
تأكل منهما، وتقضي الصيام في أي مكان

وزمان، وإن كنت جاهلاً بذلك أو ناسياً  
للحكم الشرعي فلا فدية عليك، وعليك في  
كلا الحالين التوبة والاستغفار، وعدم العودة  
لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه  
الإحرام.

والله أعلم بالصواب، وإني لآسف  
على ما فاتكم من هذه المسئلة.

والله أعلم بالصواب، وإني لآسف  
على ما فاتكم من هذه المسئلة.

والله أعلم بالصواب، وإني لآسف  
على ما فاتكم من هذه المسئلة.

(والله أعلم بالصواب، وإني لآسف  
على ما فاتكم من هذه المسئلة.)

والله أعلم بالصواب، وإني لآسف  
على ما فاتكم من هذه المسئلة.

ج 1: إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء، ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز، فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، ونزوله قبل الغروب ترك واجباً يجب عليه فيه دم، وهو ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخويه في وادي محسر وجلس معهم، فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج، وعليه ذبح ما يجزئ أضحية من الضأن، أو المعز، أو سبع بدنة،

أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ورميه يوم العيد صحيح، وكذلك حلقه. ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج؛ لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والله أعلم بالصواب .

ج 12: نعم يجوز لك أن تأتي بعمره ثانية من ميقاتك، أو من أي مكان من الحل، سواء كانت العمرة الثانية لك، أم لأحد أقاربك، أم غير قريب لك؛ إذا كان من تعتمر عنه ميتاً، أو عاجزاً عن ذلك؛ لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه.

الشيخ محمد صالح المنجد  
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(www.alukah.net)

www.alukah.net  
www.alukah.net

ج: الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

والجواب عن سؤاله: نعم، يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

والجواب عن سؤاله: نعم، يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

والجواب عن سؤاله: نعم، يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

والجواب عن سؤاله: نعم، يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

والجواب عن سؤاله: نعم، يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته.

ج 8: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله <sup>^</sup>: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

وفي وجوبه اختلاف على المعتمر، ولكن هذا هو الأحوط له؛ عملاً بعموم السنة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○

ج 2: اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله <sup>^</sup>: **لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم؛ هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجاً، وأعمال عمرته إن كان معتمراً، أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لا؟ فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع احتياطاً، وخروجاً من الخلاف.

○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○

. ○○○○ ○○○○

○○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○

○○○○○○○○○○

عضو      نائب رئيس اللجنة      الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل  
الشيخ

○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ (○○○○)

○○○○○○ ○○○○○○○○○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○

○○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○

ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ  
ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ  
ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ .

ج 2: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، ولقوله: (كان الناس ينصرفون من كل وجهة؛ فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup>: لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)» رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه <sup>ﷺ</sup> قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه <sup>ﷺ</sup> لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ  
ـــــــــــــــــ .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك  
جائز؛ لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين  
العمره والتي تليها.  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

عضو اللجنة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمته الله)

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال: (سؤال) ما حكم من صلى ركعتين في صلاة الفجر ثم أتى بركعة ثالثة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك شيء لخروجك بدون وداع، ولكن في المرة الأخرى إذا أردت السفر بعد العمرة فإنك تطوف للوداع، وهذا أفضل، وإنما يجب طواف الوداع على الحاج.  
والله أعلم بالصواب.  
الإمام محمد بن عبد الوهاب

ج 2: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك شيء لخروجك بدون وداع، ولكن في المرة الأخرى إذا أردت السفر بعد العمرة فإنك تطوف للوداع، وهذا أفضل، وإنما يجب طواف الوداع على الحاج.

والله أعلم بالصواب.  
الإمام محمد بن عبد الوهاب

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: إن أعمرت والدتك في رمضان فلا شيء عليك؛ لأنك أديت ما هو أفضل من وقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لكونه أداها في مكان أفضل، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا شيء عليه في هذه المسألة الأخيرة، وهو عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قال يوم الفتح: (يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس) فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: «فشأنك إذاً»<sup>(1)</sup> رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 3/363، وأبو داود 3/602 برقم (3305)، والدارمي 2/184-185، والحاكم 4/304-305، والبخاري في التاريخ الكبير 6/171 برقم (2066)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/125، والبيهقي 82-10/83.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضاً لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**فدية ترك الواجب**





ج 4: من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به .

ج 5: من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به .

ج 5: من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتره من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يُؤكَل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض، ١٤٢٠هـ.

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرئيس

عبدالله بن غديان      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء







ج: إذا كان الأمر كما ذكر في الاستفتاء فعليك أن تشتري أربع ذبائح من الغنم تجزئ أضحية، أو أربعة أسباع بدنة أو بقرة، تجزئ كل منهما في الأضحية، على أن تذبح في الحرم وتوزع بين فقراء الحرم؛ عن خروجه ورفقته من أسرته من عرفات قبل غروب الشمس. نسأل الله أن يتقبلها، وأن يعفو عن أبيك وأصحابه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض، المملكة العربية السعودية

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**باب الفوات  
والإحصار**



### الفتوى رقم (1872)

: أن  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي  
الفتوى رقم (1872) هي

ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصلة في الحج، وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزعه على الفقراء، ولا تأكل منه، ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

.00000000

ج 5: **أولاً:** أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعياً بعد طواف الإفاضة.

**ثانياً:** تكون هذه الأعمال مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق أوالتقصير، ثم الطواف والسعي، هذا هو الأفضل؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة، ثم أفاض إلى البيت، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض، فقال: **لا حرج، لا حرج**».

**ثالثاً:** ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا، وأما الحديث الذي يستدل به على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس يعود محرماً كما كان فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو عبيدة المذكور مستور الحال، ولا يحتج به؛ لأنه لم يوثقه أهل العلم فيما نعلم، وكما في تهذيب التهذيب، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسمع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، وقد قال البيهقي رحمه الله لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا القول، وقال في التلخيص: نقله ابن حزم عن عروة بن الزبير. انتهى.

ولو صح النقل عن عروة لم يكن في قوله حجة؛ لكونه مخالفاً للأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة  
عضو اللجنة

عبدالله بن غديان  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(رئيس اللجنة)

والله أعلم بالصواب .

ج 2: **أولاً:** لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

**ثانياً:** من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: **{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}**<sup>(1)</sup>، ثم يخلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من القدر.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين

أما بعد، فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد نظرت في هذا السؤال، وبحثت فيه، ووجدت أن الإجابة عليه هي: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
صدرت في شهر ربيع الثاني سنة 1417 هـ  
بمقرها في الرياض  
الطبعة الأولى  
عدد النسخة 1000  
سنة النشر 1417 هـ  
رقم الترخيص 1000  
الطبعة الأولى  
عدد النسخة 1000  
سنة النشر 1417 هـ  
رقم الترخيص 1000

ج: عليكم الرجوع إلى مكة والطواف للحج، وطواف الوداع عند الخروج من مكة، وعليك الحلق أو التقصير بنية الحج، وعلى الزوجة والبنيتين التقصير بنية الحج، وعليك أنت والزوجة والبنيتين دم عن ترك الرمي، ودم آخر عن ترك المبيت بمنى، يذبحان في مكة ويوزعان على الفقراء.

ويجزئ عنكم بدنة أو بقرة مع زيادة شاة واحدة؛ لأن جملة ما عليكم مشتركين ثمانية دماء، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة، وعليكم زيادة ذبيحة واحدة لتكميل العدد كما تقدم.

وعليك بدنة أخرى بسبب وطئك للزوجة قبل التحلل الأول، وهي مثلك، تذبحان في مكة وتوزعان على الفقراء في مكة، وعليكما أن تحجا بدل هذه الحجة من الميقات الذي أحرمتم منه بالحجة الأولى التي فسدت؛ لأن حجك أنت والزوجة قد فسد بسبب الجماع قبل التحلل الأول.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

الشيخ  
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز  
الرئيس

عضو  
عبدالله بن غديان  
مفتي (البحرين)

:  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
( )  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة .

ج: يجب عليكم جميعاً أن تعودوا وتؤدوا العمرة مع التوبة النصوح، ومن كان منكم قد حصل منه جماع فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، وعليه قضاء العمرة؛ لأن الأولى قد فسدت بذلك؛ فوجب عليه إكمالها مع قضائها، ويكون إحرام المجامع بالثانية من الميقات الذي أحرم بالأولى منه. أما ما حصل من لبس المخيط والطيب ونحو ذلك فإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء فيه، وأما ما كان عن عمد مع العلم بالحكم الشرعي ففيه فدية، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن كل محذور من لبس أو غطاء رأس أو طيب أو قلم أظافر أو حلق عانة أو قص شارب أو نتف إبط مع التوبة النصوح من ذلك.

.....  
.....

.....

.....



ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة، وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم تحرم به بعد.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

**بدع الحج**



## السؤال الرابع من الفتوى رقم (5609)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج 4 لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عبدالله بن قعود

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

(الفتاوى) رقم 5609

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو أي شيء من ذلك؟

ج 4 لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

ج 4: ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة،  
ومن ادعى أنه سنة فقد أخطأ. وأما  
جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في  
الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذر  
شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في  
تخلفهم عن الصلاة.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (الشيخ)

:  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ج: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملاً بقول النبي <sup>^</sup>: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم نعلم أن أحداً من خلفاء رسول الله <sup>^</sup>، ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم؛ حسبة لله تعالى، ووفق منهاج رسوله <sup>^</sup>، وسداً لذرائع الشرك.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□  
□□□□ □□□□ .

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**آداب الزيارة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج 7 : لا يلزم الحجاج - رجالاً أو نساءً - زيارة قبر الرسول <sup>ص</sup>، ولا البقيع، بل يحرم شد الرجال إلى زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرجال؛ لقول النبي <sup>ص</sup>: **لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» متفق عليه، ولأنه <sup>ص</sup> لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة على الرسول <sup>ص</sup> في المسجد وغيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز



ج: **أولاً:** ليس على من يعتمر من غير حج طواف وداع، وعلى هذا ليس عليك شيء في خروجك من مكة بعد العمرة دون أن تطوف طواف الوداع، وإن طفت الوداع فهو خير.



**ثانياً:** زيارة قبر النبي <sup>^</sup> سنة؛ لعموم أدلة الحث على زيارة القبور، لكن دون شد الرحال إلى ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلى المدينة سفرًا، أما السفر إلى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز؛ لنتهيه <sup>^</sup> عن ذلك بقوله: **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، فإذا سافر إلى المدينة لحاجة من تجارة وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب صلى أولاً، ثم زار النبي <sup>^</sup> الزيارة الشرعية، فصلى وسلم عليه، وسلم على أبي بكر وعمر وترضى عنهما ودعا لهما دون أن يتمسح بالقبر أو بما حوله أو يقبل شيئاً من ذلك ودون أن يدعو أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثة به بعد وفاته <sup>^</sup> كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله  
عنهما .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**باب الهدى  
والأضحية  
والعقيقة**

## سؤال

(سؤال)

س: أنا من أهل مكة وأريد أن أؤدي الحج في سنة 1435 هـ، ولكني أريد أن أؤدي الحج في سنة 1436 هـ، فهل يجوز لي أن أؤدي الحج في سنة 1435 هـ، ثم أؤدي الحج في سنة 1436 هـ، أم لا؟

ج: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال عام 95 هـ إلى بلدك، ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدى إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى}<sup>(1)</sup>، والفتوى والعمل جاربان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدى في ذلك.

والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.

والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.

والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.

والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.

(والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.)

والجواب عن ذلك أن قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لا يقتضي وجوب الهدى في كل حال، بل يقتضي وجوب الهدى في كل حال ما استيسر من الهدى.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196



ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك فعليك هدي، وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} (1) الآية، فعمّ الله من قصد الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعمّ من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعا ووجوب الهدى.

الهدى

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

(الجزء ١٠٠)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخشن من الثياب؟  
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الخشن من الثياب، لأن الخشن من الثياب هو الذي لا يستر العورة ولا يستر وجه المرأة، وهو مما حرم الله تعالى على المرأة لبسه. واللبس الخشن هو الذي لا يستر العورة ولا يستر وجه المرأة، وهو مما حرم الله تعالى على المرأة لبسه.

ج 1: الصحيح من أقوال العلماء أن عليك هدي التمتع؛ لإتيانك بالعمرة في أشهر الحج، وعودتك إلى جدة بعد عمرتك لا تقطع تمتعك.

والله أعلم بالصواب، وإني لله ناقد وكفيل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بعض الأعضاء

العضو الأول: د. محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب آل سويدي





ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء منهم من يرى فيها الهدى أو الصيام، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك، والراجح أن على كل واحد منكم الهدى، ومن لم يستطع الهدى منكم وقد رجعتكم إلى بلدكم فعلى كل منكم صيام عشرة أيام، علماً بأن الهدى يذبح بالحرم المكي، ويوزع على الفقراء، ولكم الأكل منه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

ج 1: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً  
هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام  
عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وعشرة إذا رجع  
إلى بلده، وما دام أنك لم تهدي، ولم تصم إلى  
الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل  
منكما شاة تجزئ أضحية، ويكون الذبح  
بمكة. وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن  
زوجتك بمكة أجزاً ذلك إذا كان بإذنكما.

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان

عضو اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

رئيس اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

عضو اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الضحية.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة، وله أن يأكل منه، وله أن يُوكَّل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة، ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الضحية.

الضحية.

الضحية.

الضحية.

الضحية.

(الضحية)

الضحية.

.....

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت أنك حجيت قارناً، والقارن يسمى متمتعاً، ولم تذبح هدي القران، فإنه لا يزال في ذمتك، ويجب عليك ذبحه في مكة المكرمة بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة عنك؛ لقوله سبحانه: **{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى}**<sup>(1)</sup> الآية، فإن لم تستطع الهدى فعليك صيام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة، والواجب عليك البدار في ذلك.

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

..... (.....)  
..... :..... :.....

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.



ج: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومادام أن النية عند الذبح عنك وعن زوجتك، فعليكما أن تذبحا ذبيحة ثانية عنكما جميعاً، أما في الأضحية فيكون عنك وعن زوجتك وأهل بيتك أضحية واحدة، كما كان النبي <sup>^</sup> يضحي عن نفسه وأهل بيته في أضحية واحدة.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة  
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عضو  
عبد اللہ بن قعود  
(رئيس اللجنة)

:  
والله أعلم بالصواب .





ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

والله أعلم بالصواب .

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس

عضو  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

والله أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: **أولاً:** يجب على من حج متمتعاً أو قارناً أن يذبح هدياً في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما يوجب عليه من ذلك مع القدرة عليه.

**ثانياً:** على من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المذكور لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه - قبل أن يصوم - قضاء لا أداء في أي وقت بمكة المكرمة، ويتوب إلى الله من تقصيره، ولا يعود في مثل هذا العمل إن كان قد تعمد التأخير، أو تساهل في ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو  
عبدالله بن قعود

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: يجب عليك أن تذب ذبيحة في مكة وتوزعها على الفقراء، ولك أن تأكل منها، وإن أنبت عنك وكيلاً ثقة يقوم بذلك في مكة فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من التأخير.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1996)  
ج 2: المتمتع والقارن يجب على كل  
منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو  
غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت  
أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1996)  
ج 2: المتمتع والقارن يجب على كل  
منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو  
غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت  
أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1996)  
ج 2: المتمتع والقارن يجب على كل  
منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو  
غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت  
أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1996)  
ج 2: المتمتع والقارن يجب على كل  
منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو  
غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت  
أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

التي هي من جنس البقر ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدى؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

(1) □

ج 2: دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدى؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

التي هي من جنس البقر ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدى؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥

) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥  
(٥٥٥٥٥

٥٥ : ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥  
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥  
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 3: نعم يشترط في الهدى ما يشترط  
في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البيّن  
عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا  
العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا  
تنقي. وأدنى سن يحصل به الإجزاء: في  
الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي  
البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان  
أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية ولا  
عقيقة.

٥٥ : ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥  
٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥  
٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 7: يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض، المملكة العربية السعودية .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 10: يجزئ الجمل عن السبعة في الهدى والأضحية؛ إذا كان قد تم له خمس سنين، وهو الثني، وتجزئ الشاة عن واحد إذا كانت قد تم لها ستة أشهر من الضأن، وسنة من الماعز، ويجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة هدياً ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو كان قارناً، وكذلك يجزئ في الأضحية، والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله <sup>^</sup> أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة) متفق عليه، وفي لفظ: (قال لنا رسول الله <sup>^</sup>: «**اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة**») رواه البرقاني في صحيحه على شرط الصحيحين، وفي رواية قال: (اشتركنا مع النبي <sup>^</sup> في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن) رواه مسلم.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال  
الشيخ محمد صالح المنجد

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز  
عضو  
عبدالله بن قعود  
(السؤال)

السؤال: هل يجوز أن يأكل ثلثاً من الهدية والأضحية، والسنة أن يأكل ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً.

ج 4: تجزئ كل من البقرة والبدنة عن سبعة في الهدى والأضحية، والسنة أن يأكل من الذي يذبح هدياً، أو أضحية، يأكل ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً.

السؤال: هل يجوز أن يأكل ثلثاً من الهدية والأضحية، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً.

المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.

ج 5: التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها قدرًا وطيبًا، وما يقوم بقلب المتقرب من القصد، أما المشاركة في البقرة عن سبعة، وكذا البدنة فإنها شرع عام للعدو ولغير العدو.

المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.

المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.

المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.

(المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.)  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.  
المراد بالمرء الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين، وهو الذي لا يملك العقل والدين.

ج 1: محل الهدى الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدى التمتع والقران في داخل الحرم، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

الهدى المذبح في الحرم المكي، ولايجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة، إلا إذا عطب الهدى المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

1 ( ) سورة الحج، الآية 36.

ج 1: القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من قَنَّعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا، والمُعْتَرُّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتز هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء. ومعنى الآية: أن الله تعالى أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيراً من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدى في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في عيد الأضحى، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف؛ مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكراً لله على نعمه.

الجنة الموعودون بها من عباده المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة من أموالهم وأولئك هم المفلحون.

الجنة الموعودون بها من عباده المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة من أموالهم وأولئك هم المفلحون.

الجنة الموعودون بها من عباده المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة من أموالهم وأولئك هم المفلحون.

الجنة الموعودون بها من عباده المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة من أموالهم وأولئك هم المفلحون.



ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحكما صحيح، ولا يفسد الهدي عدم التوزيع على الفقراء، بل يجزئ ولو لم يوزع، لكن الأحوط أن يتولى توزيعه من أهديه أو وكيله؛ محافظة على الانتفاع به.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .



الذبيحة الواجبة في الحج (الذبيحة)  
: 6: لا يجزئ دفع الثمن.  
ثانياً: لا يجزئ ذبحه في غير مكة وما  
حولها من الحرم.  
ثالثاً: إذا لم تجد في منى من يأخذه  
من الفقراء فاذبحه في داخل مكة؛ لأن فيها  
فقراء كثيرين.

عضو نائب رئيس اللجنة  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

الذبيحة الواجبة في الحج (الذبيحة)  
: 6: لا يجزئ دفع الثمن.  
ثانياً: لا يجزئ ذبحه في غير مكة وما  
حولها من الحرم.  
ثالثاً: إذا لم تجد في منى من يأخذه  
من الفقراء فاذبحه في داخل مكة؛ لأن فيها  
فقراء كثيرين.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج 1،2: **أولاً:** المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثاً، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

**ثانياً:** الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز - لمن وجبت عليه - الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

**ثالثاً:** المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة، أو في موضع من الحرم؛ لما ثبت أن النبي <sup>ص</sup> نحر هديه بمنى وقال: «نحرت ههنا، ومنى منحر، وفجاج مكة كلها طريق ومنحر».

المنحر هو مكة كلها طريق ومنحر. .

المنحر هو مكة كلها طريق ومنحر.

المنحر هو مكة كلها طريق ومنحر.



وإذا كان الأمر كما ذكرت من أنك  
أحرمت بحج وعمرة قارناً وأديتهما، وأن  
نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به  
الهدى؛ فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج،  
وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل  
إقامتك، وحيث ذكرت أنه استمر بك المرض  
حتى رجعت إلى الرياض، ولم تستطع  
الصوم، فعليك صيام عشرة أيام في محل  
إقامتك بالرياض، أو غيره عند قدرتك على  
ذلك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلا أن تكون  
قادراً على الهدى في بلدك فلا يجزئك  
الصوم، وعليك أن تذبح الهدى في مكة  
بنفسك، أو وكيل ثقة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

سؤال: (سؤال) ما حكم من صام يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه  
صوماً ثم نسيه ثم أتى به في يومه

ج 11: من لزمه هدي تمتع أو قران فلم  
يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت  
عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد  
الهدي ثلاثة أيام؛ فإنه يصوم عشرة أيام  
كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر  
بمكة حتى يصوم الثلاثة أيام؛ لأن وقتها قد  
فات.

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين أجمعين

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

السلامة ( )

:  
...  
...  
...  
...  
...  
...

ج3: يجوز أن تصام سبعة الأيام  
المذكورة في قوله: {وسبعة إذا رجعتكم} (1)،  
متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي  
 يوماً من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد  
رجوعه إلى أهله.

...  
...

...

...

...  
...  
...

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: يجب عليك صيام الأيام العشرة في بلدك إذا كنت قارناً بين الحج والعمرة، أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج، إما إن كنت أهلت بحج مفرد ولم تأت بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام. وإن كنت الآن قادراً على الهدى وذبحته في مكة بنفسك أو وكيلك الثقة أجزاء عنك، وسقط عنك الصيام.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

سؤال: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في

(سؤال) من أهدى حراماً بالحج وحده في

س: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في  
الحج؟

ج: إذا كان إحرامك بالحج وحده في  
أشهر الحج؛ فلا هدي عليك؛ لأنك مفرد  
بالحج.

سؤال: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في  
الحج؟

سؤال: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في

سؤال: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في

سؤال: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في  
الحج؟

(سؤال) من أهدى حراماً بالحج وحده في

س: ما حكم من أهدى حراماً بالحج وحده في  
الحج؟



ج 8: اختلف أهل العلم في المعنى بـ:  
{حاضري المسجد الحرام} (1)، والراجح أنهم  
أهل الحرم.

المراد من أهل الحرم من كان في الحرم وقت الصلاة  
أو من كان في الحرم وقت الصلاة.

المراد من أهل الحرم من كان في الحرم وقت الصلاة  
أو من كان في الحرم وقت الصلاة.

المراد من أهل الحرم من كان في الحرم وقت الصلاة  
أو من كان في الحرم وقت الصلاة.

(المراد) من كان في الحرم وقت الصلاة

المراد من أهل الحرم من كان في الحرم وقت الصلاة  
أو من كان في الحرم وقت الصلاة.

1 ( ) سورة البقرة، الآية 196.

ج 4: يجب عليه أن يذبح دماً يجزئ في الأضحية؛ لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء، وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام.

الشيخ محمد صالح المنجد  
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الشيخ محمد صالح المنجد  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

**الأضاحي**

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 5: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا

أعطيناك الكوثر} ●

المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●  
المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} ●

1 () سورة الكوثر، الآيتان 1،2.  
2 () أخرجه ابن جرير 723-12/722، برقم 38198 و 38201 و 38204، ونسبه السيوطي في الدر المنثور 8/651 لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق.  
3 () سورة الأنعام، الآيتان 162،163.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «العلماء أئمة الأمة» (1).  
 فينبغي للمسلم أن يحرص على العلم، ويحرص على الأخذ بالعلماء، ويتبع ما هم عليه من سنة الله وسنة رسوله.  
 من أراد أن يفتا في مسألة، فعليه أن يرجع إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإلى ما ذهب إليه إجماع علماء المسلمين.  
 ولا يجوز أن يفتا في مسألة بناء على رأي شخص من غير علماء المسلمين، ولا بناء على رأي من لم يفتا في المسألة.  
 ومن وجد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في ما ذهب إليه إجماع علماء المسلمين، ما يخالف ما ذهب إليه غيره، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه الله ورسوله وأئمة المسلمين.  
 ومن وجد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في ما ذهب إليه إجماع علماء المسلمين، ما يحل أو يحرّم، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه الله ورسوله وأئمة المسلمين.  
 ومن وجد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في ما ذهب إليه إجماع علماء المسلمين، ما يفتن أو يضل، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه الله ورسوله وأئمة المسلمين.  
 ومن وجد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو في ما ذهب إليه إجماع علماء المسلمين، ما يفتن أو يضل، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه الله ورسوله وأئمة المسلمين.

1 ( ) سورة الحشر، الآية 7.

2 ( ) سورة النحل، الآية 44.

3 ( ) سورة النساء، الآية 80.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها؟  
الجواب: نعم، يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها، بشرط أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول.

السؤال: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها، بشرط أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول.  
الجواب: نعم، يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها، بشرط أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول.


السؤال: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها، بشرط أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول.  
الجواب: نعم، يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل مسنون اليأس من الحمل أن تتزوج من رجل آخر حتى ينجب لها، بشرط أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول، أو أن يكون الزوج الثاني جاهلاً بمرض الزوج الأول.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

الإفتاء  
الإفتاء  
الإفتاء  
الإفتاء  
الإفتاء



سؤال الثالث من الأسئلة   
سؤال يقول: **إن الأضحية ذبحها صلاة**  
سؤال أخبرونا **حق الغروب؟**  
ج: **يجيء ذبح الضحية بعد العصر أي لم**  
**الضحى، بغير خلاف** **الشرق**  
وكذا **وبالله التوفيق وصلى على نبينا محمد وآله وسلم**

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإفتاء  
الإفتاء

 **الإفتاء**

الإفتاء  
الإفتاء  
الإفتاء





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمقرها في الرياض  
الجمهورية العربية السعودية  
ص.ب. 11466 الرياض 11466  
ت. 011 4771111  
ف. 011 4771111  
www.dawateislamiyya.com

<sup>1</sup> ( ) أخرجه مسلم 3/1565 برقم 1977 كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، روى اللفظ الأول برقم (41)، والثاني برقم (42)، وأبو داود 3/94 برقم (2791) كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، روى اللفظ الثاني فقط، كما أخرجه بألفاظ مقاربة:

أحمد 6/301، والترمذي 4/86 برقم 523 كتاب الأضاحي، وابن ماجه 2/1052 برقم 3149 كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي... إلخ، والنسائي 7/211 كتاب الضحايا، وابن حبان 13/239 (5917)، والطبراني 23/387 (925)، والطحاوي 4/181، والحاكم 4/220، والبغوي في شرح السنة 4/347 (1127)، والحميدي 1/140 (293).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
في حكم

استخدام  
البريد الإلكتروني

في إرسال الرسائل الإلكترونية  
من قبل المؤسسات العلمية والدراسية

والجواب عليه

هو  
مباح



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا  
أن الله قد بعث في كل أمة من أممهم نبيًا من أنبياءه  
الذين هم أئمة المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم دينًا من دياره  
التي هي أديان المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم لغة من لغات  
التي هي لغات المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم كتابًا من كتب  
التي هي كتب المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم نبيًا من أنبياءه  
الذين هم أئمة المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم دينًا من دياره  
التي هي أديان المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم لغة من لغات  
التي هي لغات المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين  
وأن الله قد جعل في كل أمة من أممهم كتابًا من كتب  
التي هي كتب المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المعتمدون من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الرياض - ١١٤١١ هـ - ١٩٢٠ م  
تلفون: ٤٤٤٤٤٤٤٤ - ٤٤٤٤٤٤٤٤  
فاكس: ٤٤٤٤٤٤٤٤ - ٤٤٤٤٤٤٤٤  
البريد الإلكتروني: [daa@uic.edu.sa](mailto:daa@uic.edu.sa)  
الصفحة الإلكترونية: [www.daa.gov.sa](http://www.daa.gov.sa)  
البريد الإلكتروني: [daa@uic.edu.sa](mailto:daa@uic.edu.sa)

<sup>1</sup> ( ) ورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه مسلم 3/1557 برقم (1967)، كتاب الأضاحي، باب الضيحة وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود 3/94 برقم (2792)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه 2/1043 برقم (3122) كتاب الأضاحي من حديث أبي هريرة وعائشة، والبيهقي 9/267، وابن حبان 13/236 (5915)، وأخرجه أبو يعلى 3/327 (1792) من حديث جابر، و 5/427 (3118) من حديث أنس، ومن حديث أبي رافع أخرجه أحمد 6/8، والطبراني في الكبير 1/311 (920).

<sup>2</sup> ( ) رواه مالك 2/486 كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وابن ماجه 2/1051 برقم (3147) كتاب الضحايا، باب من ضحى بشاة عن أهله، والترمذي 3/77 برقم (1505) كتاب الضحايا، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: حسن صحيح.

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
آل محمد الطيبين الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله  
وعلى آلهم أجمعين أما بعد <sup>^</sup> فقد استفتينا  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن  
الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠

السؤال: ...  
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## معلومات عامة

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ  
الطبعة الثالثة: ١٤٢٧ هـ  
الطبعة الرابعة: ١٤٢٨ هـ  
الطبعة الخامسة: ١٤٢٩ هـ  
الطبعة السادسة: ١٤٣٠ هـ  
الطبعة السابعة: ١٤٣١ هـ  
الطبعة الثامنة: ١٤٣٢ هـ  
الطبعة التاسعة: ١٤٣٣ هـ  
الطبعة العاشرة: ١٤٣٤ هـ

الطبعة الحادية: ١٤٣٥ هـ  
الطبعة الثانية عشرة: ١٤٣٦ هـ  
الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٣٧ هـ  
الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٣٨ هـ  
الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٣٩ هـ  
الطبعة السادسة عشرة: ١٤٤٠ هـ  
الطبعة السابعة عشرة: ١٤٤١ هـ  
الطبعة الثامنة عشرة: ١٤٤٢ هـ  
الطبعة التاسعة عشرة: ١٤٤٣ هـ  
الطبعة العشرون: ١٤٤٤ هـ

الطبعة الحادية عشرة: ١٤٤٥ هـ  
الطبعة الثانية عشرة: ١٤٤٦ هـ  
الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٤٧ هـ  
الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٤٨ هـ  
الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٤٩ هـ  
الطبعة السادسة عشرة: ١٤٥٠ هـ  
الطبعة السابعة عشرة: ١٤٥١ هـ  
الطبعة الثامنة عشرة: ١٤٥٢ هـ  
الطبعة التاسعة عشرة: ١٤٥٣ هـ  
الطبعة العشرون: ١٤٥٤ هـ

الطبعة الحادية عشرة: ١٤٥٥ هـ  
الطبعة الثانية عشرة: ١٤٥٦ هـ  
الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٥٧ هـ  
الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٥٨ هـ  
الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٥٩ هـ  
الطبعة السادسة عشرة: ١٤٦٠ هـ  
الطبعة السابعة عشرة: ١٤٦١ هـ  
الطبعة الثامنة عشرة: ١٤٦٢ هـ  
الطبعة التاسعة عشرة: ١٤٦٣ هـ  
الطبعة العشرون: ١٤٦٤ هـ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد رحمه الله تعالى  
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو غيره من العبادات  
وأنهى عنه أو منع من فعله؟  
جواب: إذا كان ممنوعاً من فعله فإنه يكره له أن يمنع غيره  
من فعله ما لم يكن ممنوعاً من فعله نفسه.  
والله أعلم بالصواب.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد رحمه الله تعالى  
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو غيره من العبادات  
وأنهى عنه أو منع من فعله؟  
جواب: إذا كان ممنوعاً من فعله فإنه يكره له أن يمنع غيره  
من فعله ما لم يكن ممنوعاً من فعله نفسه.  
والله أعلم بالصواب.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب المطبق من الأحكام الشرعية  
التي تتعلق بالبحث العلمي والإفتاء  
والمشاورين في ذلك

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب المطبق من الأحكام الشرعية  
التي تتعلق بالبحث العلمي والإفتاء  
والمشاورين في ذلك

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب المطبق من الأحكام الشرعية  
التي تتعلق بالبحث العلمي والإفتاء  
والمشاورين في ذلك

---

1 ( ) سورة البقرة، الآية 286.

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

والله أعلم





# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة

السؤال الأول: ...  
 السؤال الثاني: ...  
 السؤال الثالث: ...

## الاجابات

الجواب الأول: ...  
 الجواب الثاني: ...  
 الجواب الثالث: ...

...  
 ...

...

...  
 ...

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## مكتبة

مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

مكتبة  مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

## مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة  
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

## مكتبة

مكتبة  
مكتبة  
مكتبة

مكتبة  مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد نظرت  
في استفساركم عن حكم من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم  
والنسائي 7/224، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل  
الإمام، وابن ماجه 2/1053 برقم (3152) كتاب الأضاحي،  
باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني 2/174  
(1714)، والطيالسي ص 126 (936)، والحميدي 2/341 (775)،  
وابن حبان 13/234 (5913)، والطحاوي 4/173، والبيهقي 9/262،  
وأبو يعلى 3/100 (1532).

<sup>1</sup> () أخرجه أحمد 4/312، والبخاري 7/132 برقم (5562)،  
كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم  
3/1551 برقم (1960) كتاب الأضاحي، باب في وقتها،  
والنسائي 7/224، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل  
الإمام، وابن ماجه 2/1053 برقم (3152) كتاب الأضاحي،  
باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني 2/174  
(1714)، والطيالسي ص 126 (936)، والحميدي 2/341 (775)،  
وابن حبان 13/234 (5913)، والطحاوي 4/173، والبيهقي 9/262،  
وأبو يعلى 3/100 (1532).

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإسلام سؤال وجواب  
أسئلة وأجوبة  
الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

2 ( ) ورد بنحو من هذا اللفظ من حديث البراء، أخرجه أحمد  
4/281، والبخاري 7/132 برقم (5563) كتاب الأضاحي،  
باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم 3/1553 برقم (1961)،  
كتاب الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود 3/96 برقم (2800)،  
كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا،  
والترمذي 4/78 برقم (508)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء  
في الذبح بعد الصلاة، والنسائي 7/222، كتاب الضحايا، باب  
ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي 2/80، والطحاوي  
4/172، والبيهقي 9/276، والطيالسي ص 101 (743)،  
والبغوي 4/327 (1114)، وابن حبان 8/229 (5908)،  
ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد 3/113 و 117،  
والبخاري 7/128، برقم (5546)، كتاب الأضاحي، باب سنة  
الأضحية، ومسلم 3/1754 برقم (1962)، كتاب الأضاحي  
باب وقتها، والنسائي 2/192 كتاب العيدين، باب ذبح الإمام  
يوم العيد وعدد ما يذبح، والبغوي 3/326 (1113).

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تفتي بما يلي

سؤال

الجواب

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تفتي بما يلي

سؤال

الجواب

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تفتي بما يلي

سؤال

الجواب

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

المجلس الأعلى للدراسة والبحوث العلمية والإفتاء  
مبنى المجلس الأعلى للدراسة والبحوث العلمية والإفتاء  
المنطقة الصناعية بـ ( )  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
تلفون : ( )  
فاكس : ( )  
البريد الإلكتروني : ( )

إدارة العلاقات العامة والإعلام

الإدارة العامة

مبنى الإدارة العامة  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
تلفون : ( )  
فاكس : ( )  
البريد الإلكتروني : ( )

مبنى الإدارة العامة  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
تلفون : ( )  
فاكس : ( )  
البريد الإلكتروني : ( )

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
والسلام وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الفتاوى من أسئلة تتعلق بالزكاة  
والتجارة والبيع والشراء  
والإيجار والتمويل وغيرها  
من المسائل الشرعية  
والتي تحتاج إلى إفتاء  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
فقد أفتت اللجنة بما يلي:  
1- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
2- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
3- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
4- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
5- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
6- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
7- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
8- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
9- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم  
10- إذا كان المالك يملك  
الشيء في نفسه أو في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
وإن كان يملكه في غيره  
فإنه عليه زكاة  
والجواب: نعم

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 5/368، وأبو داود 3/96 برقم (2799)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، وابن ماجه 2/1049 برقم (3140)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي 7/219، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411

011 3762411

المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411  
المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411

المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411

المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411

المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411


المكتب العام  
للإفتاء والبحوث  
العلمية  
والإفتاء  
بمكة المكرمة  
رقم 011 3762411

2 ( ) أخرجه أحمد 3/312 و 327، ومسلم 3/1555 برقم ( 1963)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود 3/95 برقم (2797) كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه 2/1049 برقم (3141)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي 7/218 كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن الجارود ص 303 برقم (904) .

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠ ٠ ٠٠ ٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠٠٠٠  
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠  
 ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠  
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠  
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
والسلام وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب من باب ما يستحب من الأضاحي  
والترمذي 4/71 برقم (1494)، كتاب الأضحية، باب ما جاء  
في الأضحية بكباشين، وابن ماجه 2/1043 برقم (3120)،  
كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله <sup>ص</sup>، والنسائي  
7/219 كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي 2/57، وابن  
الجارود ص 304 (909)، وابن حبان 13/221 (5900)،  
والطيالسي ص 265 (1968)، وأبو يعلى 5/437 (3136)،  
والبيهقي 9/259، والبعثي 4/334 (1119)، والدارقطني  
4/285.

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب من باب ما يستحب من الأضاحي  
والترمذي 4/71 برقم (1494)، كتاب الأضحية، باب ما جاء  
في الأضحية بكباشين، وابن ماجه 2/1043 برقم (3120)،  
كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله <sup>ص</sup>، والنسائي  
7/219 كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي 2/57، وابن  
الجارود ص 304 (909)، وابن حبان 13/221 (5900)،  
والطيالسي ص 265 (1968)، وأبو يعلى 5/437 (3136)،  
والبيهقي 9/259، والبعثي 4/334 (1119)، والدارقطني  
4/285.

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام وبعد فقد استعرضنا ما ورد في  
الكتاب من باب ما يستحب من الأضاحي  
والترمذي 4/71 برقم (1494)، كتاب الأضحية، باب ما جاء  
في الأضحية بكباشين، وابن ماجه 2/1043 برقم (3120)،  
كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله <sup>ص</sup>، والنسائي  
7/219 كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي 2/57، وابن  
الجارود ص 304 (909)، وابن حبان 13/221 (5900)،  
والطيالسي ص 265 (1968)، وأبو يعلى 5/437 (3136)،  
والبيهقي 9/259، والبعثي 4/334 (1119)، والدارقطني  
4/285.

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 3/115، والبخاري 7/130 برقم (5554)،  
كتاب الأضاحي، باب الأضحية والمنحر بالمصلى، ومسلم  
3/1556 برقم (1966)، كتاب الأضاحي، باب استحباب  
الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود 3/94 برقم (2793)  
كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي،  
والترمذي 4/71 برقم (1494)، كتاب الأضحية، باب ما جاء  
في الأضحية بكباشين، وابن ماجه 2/1043 برقم (3120)،  
كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله <sup>ص</sup>، والنسائي  
7/219 كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي 2/57، وابن  
الجارود ص 304 (909)، وابن حبان 13/221 (5900)،  
والطيالسي ص 265 (1968)، وأبو يعلى 5/437 (3136)،  
والبيهقي 9/259، والبعثي 4/334 (1119)، والدارقطني  
4/285.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد 2/372، ومسلم 3/1255 برقم (1631)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في الأدب المفرد 1/113 برقم (38) باب بر الوالدين بعد موتهما، وأبو داود 3/117 برقم (2880) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي 3/660 برقم (1376)، كتاب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي 6/251 كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، والبيهقي 1/230 (139)، وابن حبان 7/286 (3016)، والبيهقي 6/278.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد  
من الفتاوى ما تضمنه من أسئلة وأجوبة  
في شتى المجالات العلمية والفقهية  
والتي كانت من قبيل أسئلة الباحثين  
والدارسين والطلبة في مختلف  
المعاهد والجامعات والهيئات  
العلمية والبحثية والافتاء  
والتي كانت من قبيل أسئلة  
الدارسين والطلبة في مختلف  
المعاهد والجامعات والهيئات  
العلمية والبحثية والافتاء

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

منهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم.

ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم.

ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم.

ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، ومنهم من كان في قلبه عيب أو نقص أو علة من العلة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم.

رَبِّهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ  
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ





فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تتبعها في هذا الموضوع

الذي يتعلق بـ

الآثار الشرعية المترتبة على

استخدام الهاتف

في ضوء الأحكام الشرعية  
التي وردت في القرآن الكريم  
والسنة النبوية المطهرة  
والإجماع الشرعي  
والفتاوى السابقة  
والتي تتعلق بـ  
الآثار الشرعية المترتبة على  
استخدام الهاتف  
في ضوء الأحكام الشرعية  
التي وردت في القرآن الكريم  
والسنة النبوية المطهرة  
والإجماع الشرعي  
والفتاوى السابقة







## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥ ٥٥

٥٥٥٥٥٥  ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥


٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠

٠٠٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠  
٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أجاب عن استفسار  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به

السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به

السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به

السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به

أجاب عن استفسار  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به

السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به  
السيد / /  
عن طريق  
البريد الإلكتروني  
الذي أتى به



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سنة ١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 أما بعد فإن من أسسها أسسها على ما ينبغي أن يكون عليه  
 وأما ما يتعلق بالبحث العلمي والافتاء فمنه  
 ما يتعلق بالفتوى الشرعية ومنها ما يتعلق بالفتوى العلمية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الاجتماعية ومنها ما يتعلق بالفتوى الاقتصادية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى السياسية ومنها ما يتعلق بالفتوى الثقافية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الصحية ومنها ما يتعلق بالفتوى البيئية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى التربوية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى التكنولوجية ومنها ما يتعلق بالفتوى العلمية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الإنسانية ومنها ما يتعلق بالفتوى الخيرية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الفقهية ومنها ما يتعلق بالفتوى المذاهبية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى التاريخية ومنها ما يتعلق بالفتوى الجغرافية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى اللغوية ومنها ما يتعلق بالفتوى الأدبية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الموسيقية ومنها ما يتعلق بالفتوى الفنية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية  
 ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية ومنها ما يتعلق بالفتوى الرياضية

والله أعلم بالصواب  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
 المجلس الأعلى للبحوث والدراسات الإسلامية  
 الرياض - المملكة العربية السعودية  
 هاتف: (٩٦٦) ٤٤٤٤٤٤٤٤  
 فاكس: (٩٦٦) ٤٤٤٤٤٤٤٤  
 بريد إلكتروني: [ad@alim.org](mailto:ad@alim.org)  
[www.alim.org](http://www.alim.org)

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا ما ورد في السؤال من أن بعض  
العلماء قد ذهبوا إلى أن من كان له فضل على غيره  
في العلم أو في المال أو في غيره من النعمان  
فإنه عليه أن يوزعها على الفقراء والمحتاجين  
وأنه من لم يفعل ذلك فإنه يخطئ في حق الله  
وأنه من كان له فضل على غيره في العلم أو في  
المال أو في غيره من النعمان فإنه عليه أن يوزعها  
على الفقراء والمحتاجين وأن من لم يفعل ذلك  
فإنه يخطئ في حق الله وأن من كان له فضل  
على غيره في العلم أو في المال أو في غيره من  
النعمان فإنه عليه أن يوزعها على الفقراء  
والمحتاجين وأن من لم يفعل ذلك فإنه يخطئ  
في حق الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

﴿٤٥٥﴾  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلامة على آله وصحبه الطيبين الطيبات أجمعين  
أما بعد فإن

## أحكام الصلاة والجمعة

السؤال: ما حكم صلاة ركعتين في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء؟

﴿٤٥٦﴾  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلامة على آله وصحبه الطيبين الطيبات أجمعين  
أما بعد فإن

السؤال: ما حكم صلاة ركعتين في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء؟



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد  
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة  
فأدركه في الصلاة فبسط يده  
على كتفه أو رأسه أو غيره  
من أجزائه؟  
جواب: إذا كان ذلك في الصلاة  
فإنه يفسد الصلاة ويكره  
بشدة، وإذا كان ذلك في غير الصلاة  
فإنه لا يفسد الصلاة ولا يكره.

والله أعلم بالصواب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله  
وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بالتعاون مع  
مركز البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الأنبياء والمرسلين وعلى آله  
وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بالتعاون مع  
مركز البحوث الإسلامية

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الأنبياء والمرسلين وعلى آله  
وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بالتعاون مع  
مركز البحوث الإسلامية

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

والله اعلم  
بمختر  
الغيب

والله اعلم  
بمختر  
الغيب

والله اعلم  
بمختر  
الغيب

والله اعلم  
بمختر  
الغيب

والله اعلم  
بمختر  
الغيب

والله اعلم  
بمختر  
الغيب



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ      بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

---

... ..  
... ..  
... ..

- 
- 1 ) سورة البقرة، الآية 286.  
2 ) سورة الحج، الآية 78.  
3 ) سورة التغابن، الآية 16.

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
... ★ ... ^ ...  
... ☎ ...  
... ^  
... ☎ ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل  
بها وبآبائهم أهل جاهلية بما كانوا عباداً للآلهة  
التي كذبوا به ربهم العظيم  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخين المحترمين  
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب  
و  
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل  
بها وبآبائهم أهل جاهلية بما كانوا عباداً للآلهة  
التي كذبوا به ربهم العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل  
بها وبآبائهم أهل جاهلية بما كانوا عباداً للآلهة  
التي كذبوا به ربهم العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل  
بها وبآبائهم أهل جاهلية بما كانوا عباداً للآلهة  
التي كذبوا به ربهم العظيم  
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن فضيلة الشيخين المحترمين  
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب  
و  
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها نبياً ربهما  
الذي بعث في الأمم كلها نبياً ربهما  
والسلام على من اتبع الهدى  
والسلام على من اتبع الهدى

## سؤال سؤال

سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال

سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال

سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال

## سؤال سؤال

سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال

سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال  
سؤال





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته وبركاتهم علىهم أجمعين  
والسلام على من اتبع الهدى أما بعد  
فإن من جملة ما استفتينا به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
في شهر ربيع الأول سنة 1435 هـ ما يلي:

السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك.

### السؤال الثاني:

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك.

السؤال الثالث: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك؟

### الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك. ولا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك. ولا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها  
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك ولو كان  
غير متحرك أو متحرك.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركته وبركاتهم علىهم أجمعين  
والسلام على من اتبع الهدى أما بعد



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

### الأسئلة والأجوبة

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

### الأسئلة والأجوبة

#### الأسئلة والأجوبة

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة ثم أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في الحديث: «أبغض الناس من أتى بغيره في الصلاة».





# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الفتاوى

الفتاوى العامة والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء

الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء

الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء  
الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء





فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله الذي جعل في الدين حكمة  
ومغفلة من ذنوبنا ما كنا ندر  
فإنه لو كانت الأمانة بغير  
فأمرنا الله ونأمرنا الناس  
لكن الله هو العليم الخبير  
فإن الله لا يهدي القوم  
الظالمين إن الله يعلم  
السرائر وما كنا ندركه  
شيئا من ذلك إلا بما نزل  
بالحق من ربنا العزيز  
العليم والخبير الذي لا يهدي  
الظالمين فما كان من ذلك  
شيء إلا بما نزل به من ربنا  
العليم والخبير الذي لا يهدي  
الظالمين فما كان من ذلك  
شيء إلا بما نزل به من ربنا  
العليم والخبير الذي لا يهدي  
الظالمين

صلى الله عليه وسلم

أما بعد فإن هذه الفتوى هي مجرد  
إجابة على سؤال ورد إلينا

وإنها لا تمثل رأي  
اللجنة ككل

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب  
 الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب  
الإسلام سؤال وجواب

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تتبع بحرص شديد ما يكتب في الصحف والمجلات  
والجرائد والرسائل والكتب المطبوعة والغير مطبوعة  
والتي تتعلق بالدين الإسلامي العظيم وبالعلماء  
والشعراء والمفكرين والفقهاء الأئمة الكرام  
والمجاهدين الأبطال والصلوات على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين أجمعين

وإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تتبع بحرص شديد ما يكتب في الصحف والمجلات  
والجرائد والرسائل والكتب المطبوعة والغير مطبوعة  
والتي تتعلق بالدين الإسلامي العظيم وبالعلماء  
والشعراء والمفكرين والفقهاء الأئمة الكرام  
والمجاهدين الأبطال والصلوات على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين أجمعين

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين  
يهدون إلى صراط مستقيم  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد

### سؤال الجواب

السؤال: ...  
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب  
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

### سؤال الجواب

السؤال: ...  
الجواب: ...

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
البحوث العلمية والإفتاء

الإفتاء  
البحوث العلمية والإفتاء

الإفتاء  
البحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---





# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠ 📞 ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠  
٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠  
٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠  
٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠  
٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

سؤال: ما حكم من قال اللهم صل على محمد وآل محمد

بغير علم

الجواب: لا بأس به بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وإن لم يعلمه فإنه لا يضره بل يثابره

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....☎  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....☎  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....★  
.....

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين، وبعد، فقد استعرضنا  
في هذا التقرير بعض القضايا التي تتعلق بالبحوث  
العلمية والإفتاء، والتي تحتاج إلى دراسة  
عناية من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية  
والإفتاء، وذلك في ضوء ما نصرت عليه الآية  
التي ذكرها الله تعالى في سورة الأعراف، الآية 180.

---

1 ( ) سورة الأعراف، الآية 180.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين

فما جاء به من البينات والبراهين على من أنزلت

الأنباء لا ريب في ذلك من عند رب العالمين

والله أعلم بالصواب

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بأن من أكل من طعام  
الذي أكله الكافر أو المشرك  
أو من أكل من طعام الكافر  
أو المشرك لم ينجس به ولا  
يتعدى إلى غيره من الطعام  
ولا يفسد به ولا يغيره ولا  
يؤثر به على غيره من الطعام  
ولا يغيره ولا يفسد به ولا  
يؤثر به على غيره من الطعام  
ولا يغيره ولا يفسد به ولا  
يؤثر به على غيره من الطعام  
ولا يغيره ولا يفسد به ولا  
يؤثر به على غيره من الطعام





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ مَسْئَلَةُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ مَسْئَلَةُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ مَسْئَلَةُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ مَسْئَلَةُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ مَسْئَلَةُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١ ( ) سورة الذاريات، الآية 47.  
٢ ( ) سورة آل عمران، الآية 54.  
٣ ( ) سورة البقرة، الآية 15.  
٤ ( ) سورة الواقعة، الآية 64.  
٥ ( ) سورة الذاريات، الآية 48.  
٦ ( ) سورة الواقعة، الآية 72.  
٧ ( ) سورة الأنعام، الآية 95.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين أجمعين  
أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بما يلي

السؤال: ...  
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بمكة المكرمة - الرياض  
العضو العام: ...  
العضو المساعد: ...  
العضو النزيه: ...

والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين أجمعين  
أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بما يلي

1 ( ) سورة غافر، الآية 3.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

في هذا الموضوع، فإننا نرى أن من الواجب على المسلم أن يلتزم بالحدود الشرعية في كل شيء، ولا يتعدى ما أمر الله به أو نهى عن. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

وإذا نظرنا إلى هذه الحدود، فإننا نرى أنها تشمل كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وكل شيء من شؤون الفرد والمجتمع. فالله قد أحاط بكل شيء عليمًا، وحكم بما يشاء، وما لا يدرك بالبال.

ولذلك، فإن من الواجب على المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى، ويتقرب إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويتقرب إلى كتابه العزيز، ويتقرب إلى سنته الطيبة. ويجب أن يلتزم بالحدود الشرعية في كل شيء، ولا يتعدى ما أمر الله به أو نهى عن.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال. والحدود الشرعية هي التي حددها الله في كتابه العزيز، وهي التي لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال.

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين  
وآل بيته الطيبين الطاهرين أجمعين  
عليهم السلام والثناء والتأييد  
والعظيم والجليل

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة  
أو في غيره من العبادات؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات  
فإن كان بغيره من غير العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة فلا بأس به  
وإن كان بغيره في غيرها من العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات فلا بأس به

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات  
فإن كان بغيره من غير العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة فلا بأس به  
وإن كان بغيره في غيرها من العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات فلا بأس به

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات  
فإن كان بغيره من غير العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة فلا بأس به  
وإن كان بغيره في غيرها من العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات فلا بأس به

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة  
أو في غيرها من العبادات؟  
جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات  
فإن كان بغيره من غير العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة فلا بأس به  
وإن كان بغيره في غيرها من العبادات فلا بأس به  
وإن كان بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات فلا بأس به







## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله اعلم  
بما ينزل  
رسوله  
والله  
العليم  
والله اعلم  
بما ينزل  
رسوله  
والله  
العليم

الجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية

والله اعلم  
بما ينزل  
رسوله  
والله  
العليم  
والله اعلم  
بما ينزل  
رسوله  
والله  
العليم



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين  
يهدونهم الصراط المستقيم  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد  
مجموعة من الفتاوى التي وردت  
إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
في شهر ربيع الأول سنة 1435 هـ  
وهي كالتالي:

الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية

الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية

الفتاوى العددية

الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية  
الفتاوى العددية



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
والسلام على آله وصحبه أجمعين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بما يلي:

السؤال: ...

الجواب: ...

والله أعلم بالصواب  
والله المستعان  
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
والسلام على آله وصحبه أجمعين أما بعد  
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
تفتي بما يلي:

1 ( ) سورة الرعد، الآية 7.





## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

1 ( ) سورة الشورى، الآية 11.



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في رحمة الله على رسله  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين

والسلام على آله وصحبه  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين

والسلام على من  
آمن به وآمن  
بآله وآمن  
بصحبه وآمن  
بما أنزل  
عليه وآمن  
بما أنزل  
عليه وآمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعثه في رحمة الله على رسله  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين

والسلام على آله وصحبه

الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين  
الطيبين الطاهرين الطيبين الطاهرين



# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

## الأسئلة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...

سؤال: ...

جواب: ...









# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...  
الجواب: ...

☎

السؤال: ...  
الجواب: ...

السؤال: ...  
الجواب: ...

# فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال:  ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

## الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال: ...  
جواب: ...

سؤال:  ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِحَقِّهِ وَتَمَّ بِحَقِّهِ  
وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَتِنَا  
وَأَجَابَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَتَمَّ بِغَيْرِ حَقِّهِ  
فَعَلَيْهِ مَا كَانَتْ تَعْمَلُ

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎



## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا الموضوع  
الذي هو: **❁** **الزكاة على الميراث**  
: **الزكاة على الميراث** (1) **الزكاة على الميراث**  
: **الزكاة على الميراث** **الزكاة على الميراث**  
: **الزكاة على الميراث** **الزكاة على الميراث**

---

1 ( ) سورة الزمر، الآية 53.

ج: **أولاً:** ما اتخذته من تغيير اسم الطالب من عبدالرسول إلى عبد رب الرسول هو الواجب، ومقتضى ما جاءت به الشريعة من حماية التوحيد، وتوجيه الناس إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده، وأنهم جميعاً عباده وحده، قال تعالى: **{إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً}**<sup>(1)</sup> ، وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، ونرفق لك نسخة من كتاب فتح المجيد لمراجعة الموضوع في باب قول الله تعالى: **{فلما آتاهما صالحاً..}**<sup>(2)</sup> الآية، وباب قول الله تعالى: **{فلا تجعلوا لله أنداداً..}**<sup>(3)</sup> الآية.

1 ( ) سورة مريم، الآية 93.

2 ( ) سورة الأعراف، الآية 190.

3 ( ) سورة البقرة، الآية 22 .

**ثانياً:** أما الآية الكريمة فالجواب عنها عند جميع أهل التفسير، أن المراد منها: أمر الرسول <sup>^</sup> أن يبلغ الناس قول الله عز وجل: **{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..}**(1) الآية، وهكذا نظائرها.

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

الآية الكريمة {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله..} (1)

1 ( ) سورة الزمر، الآية 53.

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 1: يجب عليك تغيير اسمك؛ لأنه لم يثبت تسمية الله تعالى بالمعتني.

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )

:  
بسم الله الرحمن الرحيم

ج 4: لا يجوز للمرأة المذكورة تغيير اسم عائلتها؛ لأن في ذلك كذباً وتزويراً.

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

( )

ج: يجب عليك تعديل اسمك واسم أولادك، وذلك بالانتساب إلى أبيك بدلاً من عمك، وتخبر الجهات الرسمية بالواقع.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

صحيح (مكرر)

السؤال: ...  
الجواب: ...

ج: التسمي بهذا الاسم لا يجوز، وعليه إجراء ما يلزم نحو تغييره واستبداله باسم مناسب، ليس فيه محذور شرعي؛ كعبدالله وعبدالرحمن ونحو ذلك لدى الجهات الرسمية.

... ..

## فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

..... (.....)

: .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ج: لا يجوز التسمي باسم: عبدالدين،  
وعليك أن تجتهد في تغيير هذا الاسم، إما  
بعبد الرحمن، أو عبدالله، أو غير ذلك من  
الأسماء المشروعة.

.....

.....

.....

.....







فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(...) ..

..... ..

:..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

:..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

..... ..

وأجابت بما يلي:

لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الاستهانة بالأذكار، وبأسماء الله تعالى، واستعمال ذلك فيما لا يليق، واتخاذها وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر بها.

والله أعلم بالصواب

. والله أعلم

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عبدالله بن عبدالعزيز

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
عبدالله بن عبدالعزيز (عضو)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
عبدالله بن عبدالعزيز

ج 2: الكنية: ما صدرّ بأب أو أم، كأبي محمد، وأبي علي، وكأم محمد، وأم علي، مثلاً، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

ج 4: الأفضل: أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر، سواء كان حياً أو ميتاً، وينادى بتلك الكنية، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها، فلا إثم عليه، وسواء كان ابنه الكبير حياً أم ميتاً.

اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسماً كان أو كنية أو لقباً.

عضو  
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله  
نائب رئيس اللجنة  
الرئيس  
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى -  
المجلد الحادي عشر  
من فتاوى اللجنة، ويليهِ - بإذنه تعالى -  
المجلد الثاني عشر، وأوله كتاب  
الجهاد .

**فهرس المجلد الحادي عشر من فتاوى  
اللجنة**

- 5..... **كتاب الحج والعمرة**  
**وجوب كل من الحج والعمرة**
- 7..... **وشروط ذلك**
- 8..... أهمية مكة بالنسبة للمسلمين
- 8..... أذان إبراهيم عليه السلام بالحج
- 10..... متى فرض الحج؟
- 11..... حكم الحج
- 12..... فضل الحج
- 13..... الاتجار في الحج
- 14..... تكرار الحج
- إذا التزم في الحج كل عام ثم حدث له مانع.
- 15
- 16..... الحامل هل إذا حجت هل يجزئها الحج؟...
- 17..... المبادرة في أداء الفريضة
- 18..... وجوب الحج ولو برفقة المبتدعة
- 19..... إذن الزوج في أداء الفريضة
- أداء الفريضة ولو كان عليه قضاء أيام من
- 21..... رمضان
- 22..... حج الصغير
- إذا أسلم الكافر جاز دخوله مكة ولو لم يغير
- 24..... اسمه

- 
- 25..... حج الكافر.....  
25..... الزنا بعد أداء الحج.....  
إذا حج المشرك ثم أسلم بعد ذلك هل  
يكفيه هذا الحج عن  
حجة الإسلام؟.....  
26.....  
29..... **الاستطاعة في الحج**.....  
30..... ماهي الاستطاعة في الحج؟.....  
من الاستطاعة الحصول على المال اللازم..  
31  
32..... من الاستطاعة أيضاً الصحة في البدن.....  
34..... الحج على نفقة الغير هل يجزئ؟.....  
34..... حج الشاب قبل أن يتزوج.....  
35..... هل الزوج ملزم بنفقة الحج لزوجته؟.....  
إذا كان دخله بقدر النفقة هل يلزمه الحج؟..  
35  
36..... الحج على نفقة الحاكم.....  
37..... حج الولد من مال أبيه.....  
38..... الحج من دية المقتول.....  
39..... الحج من جائزة المسابقات.....  
41..... الاقتراض للحج.....  
يفرض على الحاج أن يودع في البنك مبلغاً  
من المال.....  
42.....  
43..... الحج من مال حرام.....



- 
- 44..... شروط الاستطاعة
- 45..... حج من عليه دين
- 49..... **الإنبابة في الحج**
- 50..... النيابة في الحج  
النيابة عن المستطيع في جسمه لكنه لا
- 51..... يملك المال
- 52..... نيابة المرأة في الحج  
الذي مات ولم يجب عليه الحج هل يحج
- 53..... عنه؟  
حج عن أمه ولم يحج عن والده هل عليه
- 54..... إثم؟  
الحج عن الشقيقة المتوفاة، وزيارة قبر
- 55..... الرسول ﷺ
- 55..... الذي توفي قبل الزواج هل يحج عنه؟
- 56..... الحج عن الأقارب
- 57..... النيابة في الحج عن شخص واحد  
اختلاف العمرة والحج في نفس العام، حيث
- يحج لشخص
- 58..... ويعتمر لآخر
- 59..... إذا أخذ المال ونقص أو زاد ما الحكم؟
- 60..... أخذ الأجرة على الحج
- 61..... وكلت من يحج عن زوجها من عرفات
- 63..... الحج عن الكافر

- إذا أعطي شخص مبلغاً من المال لتوكيل  
من يحج عن شخص  
64..... فحج هو عنه هل يصح ذلك؟  
إذا وكل شخص آخر للحج عن والده  
والموكل لم يحج الفريضة هل يصح  
التوكيل؟..... 65.....  
هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه أو  
الحج لأحد أقاربه؟..... 65.....  
ترتيب الأقارب بالأولوية في الإنابة في الحج  
66  
الذي يستطيع الحج بنفسه هل ينبى من  
يحج عنه؟..... 67.....  
68..... إنابة الصغير في الحج  
الحج عن الكبير الذي لا يستطيع..... 69.....  
النائب في الحج إذا أعطي ما لا يستعين به  
وبقي منه شيء  
هل يعيده؟..... 69.....  
70..... تحجيج والديه قبل أن يحج  
71..... هل يجوز الحج عن الحي العاجز؟  
72..... إذا شك في ذبح الهدى  
أخذ الأجرة على الإنابة في الحج..... 72.....  
73..... تلبية رغبة الوالد في السفر معه للعمرة.  
75... إذا منع الشخص من الحج هل يحج عنه

- الأمر التي تجوز فيها الإنابة أو التوكيل في  
مناسك الحج.....76
- هل يشترط في الإنابة أن تكون من بلد  
المنوب عنه؟.....77
- ثواب الحج والعمرة في الإنابة.....77
- يشترط في النائب أن يحج عن نفسه.....78
- الإفريقي هل ينبى من يحج عنه من مكة؟...  
80
- إذا جاء لمكة معتمراً هل يعتمر عن والديه؟ .  
80
- هل يشترط في النيابة أن يعرف اسم  
المنوب عنه؟.....81
- إذا أنيب شخص عن آخر بمبلغ ثم حج مجاناً  
83
- هل يلزم النائب أن يحج من مسقط رأس  
المنوب عنه؟.....83
- هل يلزم الابن الحج عن والدته العاجزة؟ 84.
- الحج عن المريض.....86
- الحج عن الميت.....87
- محرم المرأة.....89**
- حج المرأة بدون محرم.....90
- هل يجب على الزوج حج زوجته؟.....94
- الحج عن الميت.....99**

- 101.....الحج عن الميت من تركته  
إذا كان في ذمة المتوفى حجة لأحد هل  
تقضى؟.....105  
106  
إذا كان للميت أبناء من يحق له الحجة عنه؟  
106  
إذا رغب أن يحج عن أحد أقاربه المتوفون  
وهو لا يدري هل  
أدوا الفريضة أم لا؟.....107  
107  
إذا كان الميت لم يحج، وله تركة، هل يجوز  
لأحد أقربائه أن  
يحج عنه من ماله؟.....108  
108  
إذا توفي الحاج وهو لم يكمل الحج هل  
يكمل عنه؟.....108  
110.....الرفقة في الحج يؤمّرون أحدهم؟  
111.....المعاصي هل تبطل الحج السابق  
112.....الجدال في الحج  
113.....الحج عن تارك الصلاة  
115.....**إذن المرجع**  
116.....الحج بإذن المرجع  
إذا كان الموظف في إجازة فلا حاجة للإذن..  
117  
**المواقيت**.....121

- يجب الإحرام من الميقات على من نوى  
الحج أو العمرة.....122
- من أين أحرم الرسول ﷺ ؟ .....124
- هل تكون جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم؟.....125
- ميقات المكي.....127
- الذين يقدمون من مصر أو السودان هل  
يحرمون من البحر؟.....128
- إحرام أهل مكة للعمرة وإذا كانوا خارج  
المواقيت.....129
- ميقات السودان.....130
- ميقات استراليا .....131
- الجحفة.....132
- ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل  
هل يلزم تحجيج أولاده الذين أخذوا عمرة  
معه؟.....133
- هل يحج من مكة نيابة عن ميت في  
باكستان؟.....134
- ساكن في جدة وأهله في القنفذة فإذا  
سافر للقنفذة هل يحرم  
من جدة، وهل يقصر الصلاة في القنفذة؟...  
136
- الإحرام من جدة من غير أهلها.....137
- المكلف بمهمة عمل، من أين يحرم؟.....140

- 142..... من أين يحج النائب؟  
من أين يحرم أهل مكة بالعمرة؛ من الحل
- 143..... أم من الحرم؟  
قدم للمملكة ماراً بجدة وهو لا ينوي  
العمرة، فتأخر في جدة
- 150..... وأراد العمرة، فمن أين يحرم؟  
المسافر من المدينة إلى جدة بالطائرة من
- 151..... أين يحرم؟
- 152..... الإحرام بالعمرة من الحرم.  
إذا أراد الحج أو العمرة بالطائرة من أين
- 153..... يحرم؟  
قدم إلى مكة وهو لا يريد العمرة ثم رغب  
فيها فيما بعد؛
- 154..... فمن أين يحرم؟  
دخل مكة ثم خرج وهو ناوٍ الحج، فمن أين
- 155..... يحرم؟
- 157..... باب الإحرام**
- 159..... أنواع الإحرام
- 160..... تحويل النسك من التمتع إلى الإفراد
- 162..... تحويل القارن النية إلى الإفراد
- أخذ العمرة في رمضان هل يعتبر تمتعاً؟.....  
162،163
- 163..... إذا أحرَمَ يوم عرفة هل يكون مفرداً؟

- 164.....تحويل القارن النية إلى التمتع  
أداء العمرة عن الغير بعد التحلل من  
العمرة وقبل الإهلال
- 164.....بالحج  
إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج، ثم خلعه.....  
166
- 167.....النية في قطع الحج  
168.....متى يتطيب المحرم؟  
إذا تجاوز الميقات بدون نية، وهو لا يريد  
العمرة، فماذا عليه؟
- 169.....لبس الكمر  
170.....لماذا الحاج يرتدي الإزار والرداء؟  
171.....إحرام الحائض  
172.....**محظورات الإحرام**  
175.....تجاوز الميقات بدون إحرام  
176.....إذا أراد الحج وحلق لحيته قبل الإحرام...  
177.....تقليم الأظافر قبل الإحرام  
178.....لماذا حرم لبس المخيط؟  
179.....لبس الملابس العادية للمحرم  
180.....تغطية رأس الأصلع  
181.....تغطية الرأس  
181.....محل فدية ارتكاب محظور  
182.....

إذا لبس المحرم ملابسه العادية للضرورة...  
182

لبس الشراب في الرجلين.....183

اغتسال المحرم.....184

وطء الأشجار للمحرم.....185

تغيير الإحرام بآخر.....185

مس الطيب أثناء الإحرام.....186

جماع المحرم.....187

تقبيل الزوجة والإنزال من المحرم.....188

احتلام المحرم.....188

تغطية المرأة وجهها وهي محرمة.....189

لبس النقاب.....190

مس الطيب.....190

طواف المرأة وهي كاشفة وجهها أمام

الرجال.....193

لبس النقاب للمحرمة.....194

صيد الحرم ونباته.....195

إذا ربي ظيباً داخل الحرم ماذا يصنع فيه؟....

196

هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟...

199

إزالة الأشجار في الحرم.....199

قطع الأشجار من عرفات.....200



- 
- 201.....**صفة الحج والعمرة**
- 202.....التمتع بعمرة متى يخلع الملابس؟
- 202.....التمتع متى يحرم بالحج؟
- 204.....ماذا يباح للتمتع أثناء إحلاله من الإحرام؟
- 205.....المبيت بمنى ليلة التاسع
- 206.....صعود جبل عرفات والصلاة فوقه
- الصلاة فوق جبل عرفات والتمسح
- 209.....بمحايرب المساجد الموجودة فيه
- 210.....الوقوف بعرفة
- 211.....فضل عرفة إذا وافق الجمعة
- 211.....صلاة النوافل في عرفة
- 212.....المبيت في مزدلفة
- 217.....أعمال الحاج يوم العيد
- 217.....تقصير الحاج من أسفل الرأس فقط
- 218.....وقت الحلق يوم العيد
- 219.....المطلوب في الحلق
- 220.....الحج الأكبر
- 222.....التحلل من الإحرام
- 223.....الطواف
- 224.....هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر؟
- 225.....الرمل والاضطباع في الطواف
- 226.....رمل النساء

- 
- 227..... متى ينتهي طواف الإفاضة؟
- 228..... تقبيل الحجر الأسود
- كشف المرأة وجهها عند تقبيل الحجر  
الأسود..... 229
- 230..... قطع الطواف
- 231..... أداء بعض الطواف في الدور العلوي
- 232..... الطواف في الدور الثاني
- 233..... الطواف داخل حجر إسماعيل
- 236..... طواف الإفاضة
- 236..... التبرع بأجر الطواف
- 237..... الطهارة شرط لصحة الطواف
- 238..... إذا طاف من غير طهارة
- 242..... إذا شك في الحدث أثناء الطواف
- 246..... طواف الحائض
- حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف  
الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه؟..... 250
- 251..... السعي
- 252..... تأخير الطواف
- 253..... نقص أشواط الطواف
- 254 طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع
- إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟....  
256
- 257..... السعي

- 
- 258.....الرمل في السعي
- 259.....كيفية التكبير على الصفا والمروة
- 259.....الإتيان بشوط ثامن في السعي
- 261.....إذا حصل عارض في السعي
- 261.....الركوب أثناء السعي
- الفصل بين الطواف والسعي بوقت طويل .  
262
263. هل يعيد الحلق مرة ثانية بعد الطواف؟
- 264.....حكم السعي بلا طهارة
- 265.....المبيت في منى
- 266.....المدة التي يمكنها الحاج في منى
- 268.....من لم يجد مكاناً في منى
- 268.....هل العزيزة من منى؟
- لوبات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة  
الثالث عشر إلى  
غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟  
269
- الكشافة هل يؤذن لهم بالمبيت خارج منى؟  
271
- الذي يبيت خارج منى هل يلزمه البقاء في  
مكانه إلى زوال الشمس لليوم الثالث  
عشر؟  
272.....
- رمي الجمار .....  
273.....

- 
- 273.....الرمي قبل الزوال  
273.....زيادة الحصى عن السبع  
نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق  
هل يلزمه رمي  
274.....الجمرات لليوم الثالث  
إذا شك في أن إحدى الحصيات لم تضرب  
274.....الشاخص  
275.....رمي جمرة العقبة من الخلف  
276.....إذا لم يقع الحصى في الحوض  
إذا شك في سقوط الحصاة في الحوض  
277.....وتأخر عن رمي الوسطى والكبرى  
إذا نقص الحصى وأخذ من المرمى فما  
278.....الحكم؟  
279.....الرمي خارج المرمى  
279.....رمي الحصى دفعة واحدة  
281.....الرمي ليلاً  
283.....التوكيل في الرمي  
هل توكل المرأة إذا خشيت الزحام في  
284.....حجة الفريضة؟  
رجل توكل عن جماعة في رمي الجمار  
وأخذ الحصى ورماه  
285.....في الشارع

- المرأة إذا كانت شابة هل توكل من يرمي  
عنها؟.....286
- هل يوكل على رمي الجمار ثم يسافر قبل  
وقت الرمي؟.....288
- طاف طواف الوداع ثم رجع إلى منى بنية  
الرحيل وعرض له عارض ألزمه المبيت  
اضطرته ظروفه إلى مغادرة منى بعد  
الوقوف بعرفة ورمي  
الجمرة الكبرى ثم وكل من يرمي عنه باقي  
الجمرات.....290
- استنجر من يرمي عنه لليوم الثاني عشر  
لأجل اللحوق  
بالبطائرة.....292
- التعجل في يومين.....295
- طواف الوداع.....297
- معنى قوله تعالى: **{فمن تعجل في  
يومين فلا إثم عليه}**.....297
- إذا رمى الجمرات في اليوم الثاني من أيام  
التشريق وخرج من  
منى إلى جبل النور هل يلزمه رمي اليوم  
الثالث؟.....298
- هل يبيع ويشترى بعد طواف الوداع؟.....298

- هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع؟.....299
- طواف الوداع للحائض.....299
- هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع؟.. 299
- هل الحامل تعفى من طواف الوداع؟.....300
- هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة؟.....300
- هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟.. 302
- المقيم في جدة هل يخرج قبل الوداع؟..303
- طاف طواف الوداع في الليل ثم اضطر للمبيت في مكة.....303
- طاف طواف الوداع ثم رجع إلى منى لاصطحاب رفقته.....304
- طاف طواف الوداع ثم بات خارج مكة هل يعيد؟.....305
- من طاف طواف الوداع هل له المبيت في مكان حجز السيارات وهل يعود إلى مكة للبحث عن رفقته؟...306
- هل يجوز له الخروج إلى الطائف ثم يعود للوداع؟.....307

- الحائض والنفساء والعاجز والمريض هل  
عليهم طواف وداع؟.....307  
طاف طواف الوداع خمسة أشواط فقط....  
308  
أكمل الحج ثم خرج إلى الميقات وأخذ  
عمرة ثم طاف  
وسعى وسافر.....309  
عرض له عارض في عرفة أفقده وعيه حتى  
عاد إلى رفقة في منى.....310  
البيع والشراء أثناء الحج.....313  
مدى صحة حج من طلب منه عقد عقدة  
لشفاء مريض.....313  
**العمرة.....315**  
هل تجب العمرة على أهل مكة؟.....316  
هل يجوز أداء العمرة في أي وقت من  
السنة؟.....316  
تقديم العمرة على الحج.....317  
شخص لم يؤد الحج هل يجوز أن يذهب إلى  
العمرة فقط؟.....318  
من اعتمر في أشهر الحج وهو ناو الحج ثم  
سافر خارج مواقيت مكة هل تجزؤه عمرته  
هذه إن عاد فحج من عامه؟.....319

- أحرم بالعمرة ثم عرض له مرض فأخر  
إكمال العمرة.....319  
سعى للعمرة قبل أن يطوف .....320  
سعى راكباً للعمرة.....321  
طاف بعض الأشواط ثم عرض له ما أشغله  
ثم قطع العمرة  
وهو مشروط.....321  
بعدهما أحرمت بالعمرة جاءها الحيض  
وقطعت العمرة.....323  
دخول مكة بدون عمرة.....324  
الوداع للعمرة.....325  
تكرر دخوله لمكة دون إحرام.....325  
الحلق والتقشير في العمرة.....326  
أحرموا بالعمرة ثم حصل لهم ما يشغلهم عن  
المبادرة في أدائها.....327  
السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله...328  
أخذ العمرة بالثوب العادي.....330  
أحرم يوم (8) وطاف وسعى ثم وقف في  
عرفة وانصرف قبل غروب الشمس.....332  
إذا اعتمر ثم رجع لمكة في وقت قريب هل  
يعتمر مرة أخرى؟.....333  
تكرار العمرة في السنة.....334  
طواف الوداع في العمرة.....334



- 337.....تكرار العمرة كل أسبوع  
نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد هل  
يعمرها في  
رمضان أو غيره؟.....338.....
- 341.....فدية ترك الواجب**  
إخراج القيمة نقوداً عن الفدية.....342.....  
متى يجوز ذبح إدم لمن ترك واجباً؟.....342.....  
من دخل محرماً ولم يتجرد من المخيط. 343.  
من تسبب على أحد في ترك الواجب فعليه  
الفدية.....344.....
- 347.....باب الفوات والإحصار**  
حصل عليه حادث ليلة التاسع من ذي الحجة  
فترك الحج.....348.....  
عدم فسخ الإحرام إلا بعد طواف الإفاضة....  
349
- أحرم بالحج ومنع من دخول مكة.....350.....  
أحرم بالحج وبعد انصرافه من مزدلفة  
مرض ودخل المستشفى  
ثم سافر وترك الحج.....351.....  
حصل لهم حادث ثم رجعوا ولم يكملوا  
العمرة.....354.....  
أحرم بالعمرة متمتعاً ثم مرض قبل أن  
يحرم بالحج، وعاد

- 355.....إلى بلده.....
- 357.....**بدع الحج**.....
- 358.....التلبية الجماعية.....
- إذا رجع الحجاج لزموا بيوتهم أسبوعاً لا يخرجون.....
- 358.....
- 359.....صعود جبل النور.....
- 361.....**آداب الزيارة**.....
- هل يلزم الحاج من الرجال والنساء زيارة قبر الرسول ﷺ.....
- 362.....
- 362.....زيارة المسجد النبوي هل فيه وداع؟.....
- 365.....**باب الهدى والأضحية والعقيقة**.....
- 366.....هدى التمتع.....
- اعتمر في أشهر الحج غير قاصد للحج ثم حصل على حجة هل يعتبر متمتعاً؟.....
- 367.....
- أدى عمرة في أشهر الحج، ثم عاد إلى جدة ثم أحرم بالحج مفرداً، هل عليه هدي؟.....
- 368.....
- قدم للحج من جيزان، وطاف وسعى للعمرة ثم سافر للمدينة وأحرم بالحج من المدينة هل يعتبر متمتعاً؟.....
- 369.....
- 370.....ضيع نقوده ولم يذبح الهدى.....
- 370.....الهدى على القارن.....
- 373.....ذبح الهدى بعد أيام التشريق.....

374.....إذا لم يجد الهدى  
لم يجد الهدى وصام ثلاثة أيام وترك الباقي .  
375

376.....إذا لم يجد الهدى في منى

376.....ذبح صغير السن في الهدى

377.....ما يشترط في الهدى

378.....شراء الهدى من خارج مكة

378.....الاشتراك في البدنة

380.....ذبح الهدى خارج الأراضي المقدسة

381.....من هو القانع والمعتز؟

إذا لم يتمكن من توزيع الهدى على الفقراء

382.....هل يجزئ؟

383.....وكل على الهدى أناساً لا يعرفهم

384.....توزيع ثمن الهدى بدلاً من ذبحه

طبخ الهدى في المخيم وعدم توزيع شيء

385.....منه

لم يستطع شراء الهدى ولم يستطع الصيام .

386

لم يجد الهدى هل يتأخر في مكة للصيام؟....

387

388.....صيام السبعة أيام هل تكون مفرقة؟

388.....لم يذبح الهدى ولم يصم

389.....المفرد بالحج لا هدى عليه

- 389.....المراد بحاضري المسجد الحرام.....
- 391.....الأضاحي**
- 392.....أصل مشروعية الأضحية.....
- 394.....حكم الأضحية.....
- 395.....ذبح الأضحية بعد صلاة العصر.....
- 395.....الاشتراك في البقرة.....  
من أراد أن يضحي أو يضحي عنه لا يأخذ  
397.....من شعره ولا من أظفاره شيئاً.....  
أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقر؟..
- 398
- 400.....هل يجوز الاشتراك في الأضحية؟.....
- 402.....إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها.....
- 402.....طبخ الأضحية واجتماع الناس عليها.....
- 403.....ذبح الجمل عن واحد.....
- 403.....أضحية أهل البيت الواحد.....  
إذا تزوج ولم يدخل بزوجه هل عليه أضحية.
- 404
- إذا نسي وحلق من شعره قبل الأضحية  
فماذا عليه؟.....
- 404.....
- 405.....الأضحية بسبع بدنة.....
- 405.....العيوب التي تمنع الإجزاء.....
- 406.....الأيام التي يشرع فيها الذبح.....

- إذا كان له أسرتان كل أسرة في بيت، هل  
يجزؤه أضحية واحدة؟.....406  
إذا كانت الأسرة كبيرة هل تجزؤهم أضحية  
واحدة؟.....407  
الذبح قبل صلاة العيد.....408  
ذبح الأضحية قبل الإمام.....410  
هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام الذبح؟  
410  
ذبح الأضحية قبل أن يدفع ثمنها.....411  
الإخوان إذا اجتمعوا في بيت واحد يوم العيد  
هل يكتفون  
بأضحية واحدة؟.....411  
مقطوع الإلية هل يجزئ؟.....412  
المجزئ في الأضحية.....413  
سن الشاة.....414  
الأضحية بالضيع.....415  
التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية.....416  
الأضحية للميت.....417  
الوصية على الميت بالأضحية.....418  
التصدق على الميت بالأضحية.....419  
إذا ضحى عن أبيه هل يعلم بذلك؟.....420  
رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي ولم  
يذكر من تعطى

- 421.....فما يصنع بلحمها؟  
إذا لم يوف ريع الموصى به للأضحية ماذا  
يعمل؟.....422
- 423.....المستحقون أن يهدى لهم لحم الأضحية.  
424.....إعطاء الكافر من لحم الأضحية.....  
من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا  
أظفاره.....426  
أضحية من حلق لحيته أو قص أظفاره في  
عشر ذي الحجة.....427  
مشط الشعر في شهر ذي الحجة للمضحي.  
428  
الوكيل في ذبح الأضحية هل له أن يأخذ من  
شعره شيئاً؟.....429
- 429.....كسر عظم الأضحية.....  
من أراد أن يضحي عن شخص فسقط منه  
شعر فما الحكم.....430  
إذا كانت زوجته ليست عنده هل يضحي؟...  
430  
الحاج إذا أراد أن يضحي هل يخلق أو يقصر  
قبل ذبح الأضحية.....431  
432.....إعطاء الجزار من الأضحية.....  
432.....لطح الجباه بدم الأضحية.....  
433.....الوضوء لذبح الأضحية.....

- العقيقة.....435**  
436..... الوليمة عند ولادة المولود  
436..... إذا لم يستطع العقيقة ماذا يفعل؟  
437..... مقدار العقيقة لكل من الذكر والأنثى  
438..... إذا لم يجد العقيقة إلا بعد سنة  
439..... حكم العقيقة  
439..... ذبح العقيقة للضيف  
440..... شراء لحم بدل العقيقة  
440..... تبرع الزوجة بالعقيقة  
441..... إذا لم يجد العقيقة إلا بعد وقت طويل  
442..... الاجتماع للعقيقة  
443..... هل توزع العقيقة لحماً مطبوخاً أو نيئاً؟  
444..... إذا مات المولود من يومه هل له عقيقة؟  
446..... السقط هل له عقيقة؟  
448..... إذا مات وهو صغير قبل أن يعق عنه  
449..... إخراج القيمة عن العقيقة  
449..... متى يسمى المولود؟  
**تسمية المولود.....451**  
452..... هل يسمى المولود على أبيه؟  
التسمية ب: (عاشق الله) و(محمد الله)،  
و(محب الله).....452  
453..... تسمية الأولاد في المسجد

- 
- 453.....التسمية بالفضيل  
459.....إطلاق اسم الأب على العم  
461.....التسمية باسم: (خالد)  
462.....التسمية باسم: (إلهي بخش)  
463.....التسمية باسم: (إيمان) و(هدى)  
464.....التسمية باسم: (علا الله)  
465.....التسمي باسم: (حسام الله)  
465.....التسمي باسم: (عبدالمطلب)  
466.....التسمي باسم: (أبرار)  
467.....التسمي باسم: (هادي)  
468.....التسمي باسم: (قسم الله)  
468.....التسمي باسم: (فتح الباري)  
469.سمى أولاده: بشير ونذير وسراج ومنير.  
470.....التسمي باسم: (رقيب)  
470.....التسمي باسم: (خلف الله)  
471.....التسمي باسم: (عبد الشهيد)  
472.....التسمي باسم: (العلي)  
472.....التسمي باسم: (صخر)  
473.....التسمي باسم: (يسرى)  
474.....تقديم الجد على الأب في الحفيظة  
475.....التسمي باسم: (عون الله)  
476.....التسمي باسم: (غلام الرسول)



- 
- التسمي باسم: (عبدالنبي) و(عبدالمرسح)  
477.....و(عبدالرسول)  
477.....التسمي باسم: (سبحان الله)  
478.....تغير اسم الكافر  
تغير الاسم من: (عبدالرسول) إلى:  
479.....(عبدرب الرسول)  
481.....التسمي باسم: (عبدالمرعتني)  
481.....تغير اسم العائلة  
482.....الانتساب إلى العم  
482.....التسمية باسم: (قمر الأنبياء)  
483.....الانتساب إلى الجد  
تسمية بعض الأماكن مثل: (مطعم الحمد  
لله) و(ملحمة  
485.....باسم الله)  
486.....الكنية واللقب والشهرة  
**491.....الفهرس**